

Distr.: General
6 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه؛

جنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة

أعدّه بافيل شتورما، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

٣	الجزء الأول: مقدمة
٣	أولا - مقدمة
٣	ألف -لمحة عامة وموجز المناقشة
٥	باء -لمحة عامة عن النهج العام (المنهجية) المتبع حيال الموضوع
٩	ثانيا - مشروعية الخلافة
١٤	الجزء الثاني - مسائل عامة
١٤	ثالثا - قواعد عامة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة
١٤	ألف -عدم تأثير خلافة الدول على الإسناد
١٦	باء -الفرق بين الخروق المستمرة والخروق المنتهية
٢٤	الجزء الثالث - الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية

* يود المقرر الخاص أن يشكر السيدة بوليا ميكلاسوفا، طالبة الدكتوراه في المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف، والسيد غريغا بانكيهار، طالب الدكتوراه في كلية الحقوق في جامعة ليوبليانا، لما قدماه من مساعدة في إعداد هذا التقرير.



- ٢٤ - رابعا - حالات الخلافة عندما تظل الدولة السلف قائمة
- ٢٥ ألف - الانفصال (انفصال أجزاء من دولة ما)
- ٣٣ باء - المسؤولية عن تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية
- ٣٩ جيم - الدول المستقلة حديثا
- ٤٤ دال - نقل جزء من إقليم الدولة (التنازل)
- ٤٧ خامسا - حالات الخلافة التي تزول فيها الدولة السلف
- ٤٨ ألف - اتحاد الدول
- ٥١ باء - اندماج دولة في دولة قائمة أخرى
- ٥٤ جيم - انحلال الدول
- ٦٣ الجزء الرابع - الأعمال المقبلة
- ٦٣ سادسا - برنامج العمل المقبل
- ٦٤ المرفق الأول - نص مشاريع المواد الجديدة المقترحة
- ٦٧ المرفق الثاني - نص مشروعى المادتين ١ و ٢ بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة
- ٦٨ المرفق الثالث - نص مشروعى المادتين ٣ و ٤، بصيغتهما المقترحة في التقرير الأول (A/CN.4/708)

الجزء الأول: مقدمة

أولاً - مقدمة

ألف - لمحة عامة وموجز المناقشة

١ - قررت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والستين التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٧، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها الحالي، وعينت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصًا. ثم أعد المقرر الخاص تقريراً أولاً موجزاً (A/CN.4/708) يتعلق تحديداً بنطاق الموضوع وبرنامج عمل مؤقت، ليكون أساس مناقشة أولية في وقت لاحق من الدورة. وقدم ذلك التقرير ونظرت فيه اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة في الفترة الممتدة بين ١٣ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢ - ولاقى التقرير الأول استحساناً بصورة عامة من عدة دول أعضاء شاركت في مناقشة الموضوع. وفي الوقت نفسه، أعرب بعض الأعضاء عن شكوك بشأن ما إذا كانت ممارسات الدول التي حُلَّت حتى الآن تدعم التحول المزعوم من نظرية انتفاء الخلافة إلى نظرية الخلافة. وأشار عدة أعضاء أيضاً إلى أن التقارير المقبلة ينبغي أن تراعي مزيداً من الممارسات من مناطق أخرى غير أوروبا الوسطى والشرقية. وفيما يخص القاعدة العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، أكد عدد كبير من الأعضاء أنه سيكون من الضروري دراسة القواعد الموضوعية العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدول قبل دراسة الاستثناءات الممكنة أو الشروط الوقائية الواردة في مشروعَي المادتين ٣ و ٤.

٣ - وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، أحالت اللجنة مشاريع المواد الأربعة إلى لجنة الصياغة، التي اعتمدت مشروعَي المادتين ١ و ٢ بصفة مؤقتة. وبناء على طلب المقرر الخاص، لم تتناول لجنة الصياغة مشروعَي المادتين ٣ و ٤ وتركتهما للنظر فيهما في مرحلة لاحقة.

٤ - وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين في عام ٢٠١٧، علّق عدد كبير من الوفود على إدراج الموضوع الجديد في برنامج عمل اللجنة وفي التقرير الأول، إضافة إلى برنامج العمل المقبل^(١). ورحبت غالبية الدول بالتقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص في فترة زمنية محدودة للغاية وبالخطوط العريضة للعمل في المستقبل. وأثنت الوفود على اللجنة عموماً لاتخاذها قراراً بالنظر في هذا الموضوع الهام الذي لم يدرس بصورة كافية بعد، على الرغم من أن بعض الدول شددت على طابعه المثير للجدل بسبب ممارسات الدول المحدودة. وأشار بعض الوفود أيضاً إلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بعدم إدراج الخلافة في نطاق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المشار إليها فيما يلي بـ "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول"^(٢)). وذكرت هذه الوفود النتائج الأخيرة لعمل الهيئات الخاصة، مثل معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، الأمر الذي يمكن أن يضعه المقرر الخاص في الاعتبار.

(١) انظر الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين (A/CN.4/713)، الفقرات ٦٤ إلى ٧٢.

(٢) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

٥ - وأثارت التعليقات الداعمة والانتقادية نقاطاً عديدة هامة مفيدة للتقرير الثاني ولعمل اللجنة المقبل. ورحبت الدائمك، باسم دول الشمال الأوروبي، بالموضوع بوصفه موضوعاً يمكن أن يضيف عليه التدوين والتطوير التدريجي قدرًا من الوضوح والتوقعية. وكان التحدي يكمن في سد الفجوة بين نظامي خلافة الدولة ومسؤولية الدولة. وسترحب بلدان الشمال الأوروبي بإجراء مزيد من التحليل لممارسات الدول بغية إثبات صحة الاقتراح المتعلق بإمكانية انتقال الحقوق والالتزامات المتعلقة بمسؤولية الدول^(٣).

٦ - واعترف العديد من الدول، بما فيها اليونان^(٤)، وإستونيا^(٥)، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)^(٦)، بأنه على الرغم من أن ممارسات الدول ليست كثيرة في هذا المجال، ينبغي للجنة أن تسد الثغرات وأن تشارك في التطوير التدريجي للقانون الدولي، عند الضرورة، وأن تزود المجتمع الدولي بإرشادات بشأن هذه المسألة المعقدة. وأشارت المكسيك بالخلفية التاريخية المفيدة التي قدمها المقرر الخاص، وأشارت إلى أن نتيجة العمل المتعلق بهذا الموضوع يمكن أن تكون مجموعة من مشاريع مواد مشابهة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٧).

٧ - وأشارت البرتغال أيضاً إلى أن اللجنة تناولت الموضوع بوصفه نقطة تقاطع مجالين من مجالات القانون الدولي سبق لها دراستهما بالفعل في سياق عملها. ولذلك ستقوم اللجنة بتقييم وجود قواعد أو مبادئ عامة تنظم خلافة الدول والمسؤولية الدولية، ثم تنتقل إلى وضع مجموعة من مشاريع المواد^(٨).

٨ - ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن عمل لجنة القانون الدولي يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الوضوح في هذا المجال من القانون. ولكنها غير واثقة من أن الموضوع يحظى بقبول واسع من الدول، بالنظر إلى قلة عدد الدول التي صدقت على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")^(٩) واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣")^(١٠). وينبغي للجنة أن تشير بوضوح إلى المجالات التي تعتقد أنها تقوم فيها بتدوين القانون الحالي وليس بعمل من أعمال التطوير التدريجي للقانون^(١١).

٩ - وأشارت المملكة المتحدة، في إطار ملاحظة تمهيدية، إلى أن ممارسات الدول المذكورة في التقرير الأول للمقرر الخاص محددة السياق وتتسم بالحساسية إلى حد بعيد. وشددت على ضرورة أن توضح اللجنة

(٣) انظر: A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٣٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٥) انظر: A/C.6/72/SR.24، الفقرة ٢٥.

(٦) انظر: A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٣٦.

(٧) انظر: A/C.6/72/SR.25، الفقرات ٧١ إلى ٧٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٢ و ٩٣.

(٩) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)، United Nations, Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

(١٠) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)، الأمم المتحدة، الحولية القانونية، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.V.1)، الصفحة ١٩٣.

(١١) انظر: A/C.6/72/SR.26، الفقرتان ٦ و ٧.

ما إذا كانت بصدد عرض قانون قائم أو قانون منشود. ولكنها اعترفت بأن العمل على هذا الموضوع يمكن أن ينتج بنوداً نموذجية مفيدة تكون بمثابة نقطة انطلاق لتحديد الدولة التي تقع عليها المسؤولية^(١٢).

١٠ - وأبدى بعض الوفود تأييداً أكبر لهذا الموضوع، مثل إسرائيل^(١٣)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسنغافورة. وعلى وجه الخصوص، رحبت سلوفينيا بالتقرير. واتفقت مع المقرر الخاص على أن الأمثلة على ممارسات الدول والاجتهادات القضائية تؤيد استنتاجه بشأن تطور القاعدة التقليدية المتعلقة بانتفاء الخلافة. واقترحت أيضاً أن تتناول التقارير المقبلة مسائل عديدة، مثل اتفاقات الخلافة والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعدد الدول المسؤولة أو الدول المتضررة ومسألة المسؤولية المشتركة والمتعددة^(١٤). وسلمت جمهورية كوريا بضرورة ضمان الانسجام بين هذا الموضوع وعمل اللجنة السابق، وشددت على ضرورة تحديد القواعد العامة المنطبقة على هذا الموضوع^(١٥). ورأت جنوب أفريقيا، رغم إقرارها بأن حالات خلافة الدول نادرة، أنه سيكون هناك على الأقل بعض المبادئ القانونية الواضحة التي يمكن الاحتجاج بها أو الإحالة إليها، بغية التوصل إلى حل منظم وسلمي لهذه الحالات^(١٦).

١١ - وكانت وفود أخرى، مثل النمسا وبيلاروس^(١٧) والصين^(١٨) والاتحاد الروسي^(١٩) وإسبانيا^(٢٠) وتركيا^(٢١) أكثر تشكيكاً في تطور الموضوع بالقدر الكافي الذي يجعله جاهزاً لعملية التدوين، أو ما قد يتمخض عنه من نتائج أو فقط بعض الجوانب الواردة في التقرير الأول ومشروع المادتين ٣ و ٤. وتضمنت بعض بيانات الوفود، على الرغم من الانتقاد الذي ورد فيها، اقتراحات هامة متعلقة بعمل المقرر الخاص مستقبلاً. فعلى سبيل المثال، أشارت النمسا إلى أنه سيكون من الأنسب الحديث عن موضوع "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول". وأعربت عن أملها في أن يؤدي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الجديد إلى توضيح مفهوم مسؤولية الدولة والآثار الناجمة عن حالات خلافة الدول^(٢٢).

باء - لمحة عامة عن النهج العام (المنهجية) المتبع حيال الموضوع

١٢ - يرحب المقرر الخاص بجميع التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة ومن الوفود في اللجنة السادسة. وعلى الرغم من أنه لا يتفق مع كل ما جاء فيها بالضرورة، فإنها توفر مصدر إلهام قيم للأعمال المقبلة.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٢ و ١١٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٤) انظر: A/C.6/72/SR.25، الفقرات ١٠٤-١٠٧.

(١٥) انظر: A/C.6/72/SR.26، الفقرات ٩٣-٩٦.

(١٦) انظر: A/C.6/72/SR.24، الفقرة ١٩.

(١٧) انظر: A/C.6/72/SR.26، الفقرات ٦٩-٧٦.

(١٨) انظر: A/C.6/72/SR.23، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

(١٩) انظر: A/C.6/72/SR.19، الفقرات ٤٤-٤٦.

(٢٠) انظر: A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٦٤.

(٢١) انظر: A/C.6/72/SR.26، الفقرات ٩٩-١٠٣.

(٢٢) انظر: A/C.6/72/SR.25، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

والتقارير ومشاريع المواد هي دائماً نتائج العمل الجماعي داخل اللجنة. ولذلك فإن المقرر الخاص منفتح على مختلف الاقتراحات ومستعد لاعتماد نهج مرن.

١٣ - وبوضع هذا النهج في الاعتبار، يود المقرر الخاص في بداية التقرير الثاني الإشارة إلى تعديلات معينة يمكن أن تعالج في الوقت نفسه الشواغل والأسئلة التي أثيرت في المناقشات المذكورة أعلاه وأن تحافظ على زخم الموضوع على النحو المبين في التقرير الأول. وقد تدخل تعديلات أخرى في مرحلة لاحقة في ضوء التعليقات المقبلة. وفي الوقت نفسه، يريد أن يؤكد أنه على الرغم من أن موضوع خلافة الدول لا يزال يندرج في إطار "الجزء الأكثر تعقيداً من القانون الدولي" (٢٣) بحيث يشمل تعقيده خصوصية كل حالة على حدة ويُعدها السياسي ومواقف الدول الثالثة حيالها، يجب أن يشكل القانون الدولي إطاراً قادراً على ضمان الأمن والاستقرار القانونيين في العلاقات الدولية (٢٤).

١٤ - أولاً، يوافق المقرر الخاص على أنه سيكون من الحكمة تأجيل المناقشة المتعمقة بشأن مشروع المادتين ٣ و ٤، بصيغتهما المقترحة في التقرير الأول (٢٥) والمحالة إلى لجنة الصياغة. ويمكن ببساطة إبقاء المشروعين في عهدة لجنة الصياغة حتى وقت الاعتماد المؤقت لمشاريع المواد الأخرى، ولا سيما مشاريع المواد المتعلقة بالقواعد العامة لخلافة الدول في مسؤولية الدولة. وبعد ذلك، ستكون لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي في وضع أفضل يمكنهما من اتخاذ قرار بشأن الصياغة النهائية لمشروع المادتين ٣ و ٤ المتعلقين بدور الاتفاقات والإعلانات الانفرادية، على التوالي، وبشأن موقعهما. ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال أنه لا ينبغي لهما أن يؤديا دوراً هاماً في هذا الموضوع. وإنما هو مجرد اعتراف بأن دور الاتفاقات والإعلانات الانفرادية قد يتجسد بسبل مختلفة، حسب صيغة القواعد العامة و/أو الخاصة بشأن الخلافة أو انتفاء الخلافة. وغني عن القول إن أي حل يجب أن يحترم قاعدة انعدام أثر المعاهدات على الأطراف الثالثة، والقواعد والمبادئ التي تنظم الأعمال الانفرادية للدول.

١٥ - وثانياً، المقرر الخاص على علم تام، وفقاً لبعض الآراء المعرب عنها في اللجنة، بأن العمل الجاري بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يتناول أيضاً مسألة مشروعية الخلافة. ومما لا شك فيه أن هذه المسألة تندرج ضمن الأحكام العامة لمشاريع المواد المتوخاة؛ ولذلك يتعين تناولها في مرحلة مبكرة في هذا التقرير.

١٦ - وثالثاً، لا ينبغي أن تحول ندرة نشوء حالات خلافة الدول دون عمل اللجنة على صياغة قواعد عامة و/أو خاصة بشأن الخلافة أو عدم الخلافة في مسؤولية الدولة. ولكن يعترف المقرر الخاص بأن ممارسة الدول مختلفة ومحددة السياقات وحساسة في هذا المجال. ولا يقترح الاستعاضة عن نظرية واحدة عامة جداً بشأن عدم الخلافة بنظرية مماثلة أخرى لصالح الخلافة. وبدلاً من ذلك، هناك حاجة إلى اتباع

(٢٣) انظر للمقارنة: P.M. Eisemann, "Rapport du directeur d'études de la section de langue française du Centre" [تقرير مدير القسم الناطق بالفرنسية في المركز], *State Succession: Codification Tested against the Facts*, (Eisemann and M. Koskenniemi (eds.) (The Hague, Martinus Nijhoff, 2000), p. 17.

(٢٤) انظر: P. Pazartzis, "La succession d'États comme moyen de régulation des relations internationales", *Faut-il prendre le droit international au sérieux? Journée d'étude en l'honneur de Pierre Michel Eisemann*, S. Cassella and L. Delabie (eds.), (Paris, Pedone, 2016), p. 39.

(٢٥) A/CN.4/708، الفقرتان ١١١ و ١٣٢.

نُهج أكثر مرونة وواقعية^(٢٦). وقد تكون النتيجة تأكيداً لعدم الخلافة في علاقات قانونية معينة بسبب مسؤولية الدولة، وصياغة قواعد خاصة (أو استثناءات محتملة) بشأن الخلافة في علاقات أخرى.

١٧ - ورابعاً، رغم أن المقرر الخاص دعا إلى اتساق أساسي في المصطلحات مع الأعمال السابقة للجنة ورغم أن اللجنة أيدت هذا الاتساق^(٢٧)، لا يعني ذلك بالضرورة أن النهج العام يجب أن يتبع هيكل اتفاقيتي فيينا (لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣)^(٢٨) وسائر الوثائق المتعلقة بخلافة الدول في المجالات غير المتصلة بمسؤولية الدولة. وعلى النحو الذي أشير إليه، يجب أخذ الاختلافات في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بمسألة الخلافة في مسؤولية الدولة^(٢٩). فمن المهم التأكيد على أن القواعد في هذا الموضوع يجب أن تتعامل مع النظام القانوني المعقد لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٠). وهو يختلف عن "الأشياء الملموسة"، مثل ممتلكات الدولة ومحفوظاتها^(٣١)، أو عن المعاهدات الدولية^(٣٢) (بوصفها أعمالاً توفيقية)، أو حتى جنسية الأشخاص الطبيعيين التي تشكل أساساً مسألة تخص القوانين الوطنية للدول المعنية^(٣٣).

١٨ - وخامساً، إن اعتبار أن مسؤولية الدولة تشكل نظاماً قانونياً معقداً بموجب القانون الدولي العربي، وقد دونته اللجنة إلى حد كبير بالفعل في موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة، يؤثر في النهج العام (المنهجية) الذي يتعين اتباعه في هذا الموضوع. ولا شك في أن هذه المواد، وإن كانت بصيغة غير ملزمة، تشكل إحدى الإنجازات الأهم في مجال تدوين القانون الدولي العربي. فبصورة عامة، إن لم يكن بصورة كلية، تعتبر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تجسيدا للقانون الدولي العربي^(٣٤). ولذلك، لا بد أن يراعي هذا الموضوع مضمون المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والرد على السؤال المتعلق بما إذا يمكن أن ينطبق هذا المضمون أيضاً على حالات خلافة الدول، ويمدى هذا الانطباق. ويستدعي هذا النهج مزيجاً من الطريقتين الاستنتاجية والاستقرائية. وينبغي تطبيق أو وضع مبادئ وقواعد عامة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إذا لزم الأمر، لكي تسترشد بها الدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالمسؤولية في حالات الخلافة.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤. وانظر للمقارنة أيضاً موجز مناقشة اللجنة الذي قدمه المقرر الخاص في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، الوارد في الوثيقة A/CN.4/SR.3381.

(٢٧) انظر تحديداً مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات).

(٢٨) انظر للمقارنة: "la" Eisemann, Report of the Director of the French-speaking Section of the Centre, p. 62: "codification n'a pas passé avec succès à l'épreuve des faits" مع أخذ النقد المتعلق به في الاعتبار.

(٢٩) انظر A/CN.4/708، الفقرة ٧٢.

(٣٠) انظر للمقارنة: J. Crawford, "The system of international responsibility", *The Law of International Responsibility*, Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.) (Oxford, Oxford University Press, 2010), pp. 17-24.

(٣١) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٣٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

(٣٣) المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق. وترد مشاريع المواد وشروحيها مستنسخة في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(٣٤) كدليل على المضمون العربي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، انظر، على وجه الخصوص، العديد من الإشارات الواردة في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في المرجع التالي *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (ST/LEG/SER/B/25)*.

وتوضيح الثغرات الموجودة في هذه القواعد وسدها هما تحديداً ما يرمي إليه هذا الموضوع. وبالإجمال، سيتم اختبار هذه القواعد قياساً إلى ممارسات الدول، لأن طبيعة خلافة الدول تتطلب حلولاً مصممة خصيصاً لفئات مختلفة من الخلافة بدلاً من مبدأ عام واحد.

١٩ - وسادساً، ومع وضع هذا النهج في الاعتبار، يبدو من الضروري التذكير بمفهوم مسؤولية الدول بإيجاز. فعلى الرغم من عدم وجود حاجة إلى تعريف رسمي لهذا المفهوم في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، ينبغي توضيحه في التقرير ثم في الشرح في نهاية الأمر. ووفقاً لما جاء في شرح المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يشمل مصطلح "المسؤولية الدولية" الوارد في المادة ١ "العلاقات التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، سواء كانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وعلى دولة مضرورة واحدة، أم كانت تمتد أيضاً إلى دول أخرى أو، في الواقع، إلى أشخاص آخرين للقانون الدولي"^(٣٥). ويمكن تعريف مفهوم مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي المعاصر بأنه مجموعة مبادئ وقواعد ذات طابع ثانوي تنظم على وجه التحديد ما يلي: (أ) إثبات وقوع الفعل غير المشروع دولياً ونسبه إلى دولة معينة؛ (ب) ومضمون وأشكال المسؤولية (الالتزامان الجديان، أي الكف والجبر بجميع أنواعهما)؛ (ج) والاحتجاج بمسؤولية الدولة. وينبغي التقييد في هذا الموضوع بهذا الهيكل الذي يقابله عموماً هيكل (أجزاء) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولا يمكن حل مسألة قاعدة أو قواعد عامة بشأن الخلافة أو انتفاء الخلافة فيما يتعلق بـ "المسؤولية" بمفهومها المجرد، وإنما فيما يتعلق بأجزائها المكونة الرئيسية، مثل الإسناد والمضمون والاحتجاج بمسؤولية الدولة، سواء كانت السلف أو الخلف.

٢٠ - وسابعاً، لا يمكن أن ينتهي النظر في هذا الموضوع حتى عند تحديد القواعد العامة للخلافة (أو انتفاء الخلافة، حسب مقتضى الحال). فما تلك إلا الخطوة الأولى. ذلك أن هذه القواعد العامة تخضع لاستثناءات وتعديلات، مع أخذ عوامل مختلفة في الاعتبار، من قبيل ما إذا كان الخرق منتهياً أو مستمراً، والضرر الموضوعي، واستمرار وجود دولة سلف أو زوالها، وما إلى ذلك. ويبدو أن لهذا الجانب الأخير أهمية خاصة. ولذلك، سيجمع الجزء المتعلق بالفئات الخاصة من هذا التقرير (ومشاريع المواد) حالات الخلافة التي يستمر فيها وجود الدولة السلف وحالات الخلافة التي تزول فيها الدولة السلف. والمتوخى من هذا النهج هو تجنب التكرار غير الضروري للقواعد والاستثناءات في كل حالة من حالات الخلافة. بيد أن هذا النهج يجب أن يتيح المرونة، حسب الاقتضاء، من دون المساس بالقواعد الممكنة المتعلقة بالمسؤولية المشتركة أو المتعددة للدول في سياق الخلافة^(٣٦).

٢١ - وثامناً، سيتناول هذا التقرير، بالإضافة إلى قواعد عامة معينة، بصورة رئيسية مسائل انتقال الالتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهته الدولة السلف. وبعبارة أخرى، فإن خلافة

(٣٥) الفقرة (٥) من شرح المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٧.

(٣٦) انظر للمقارنة مثلاً: [قضية أليشيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة] *Ališić and Others v. Bosnia and Herzegovina, Croatia, Serbia, Slovenia and the former Yugoslav Republic of Macedonia*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, No. 60642/08, Reports of Judgments and Decisions (ECHR) 2014.

الدول في المسؤولية "تعني بذلك نقل الالتزام بالجبر من الدولة السلف إلى الدولة الخلف"^(٣٧). وسيركز التقرير الثالث للمقرر الخاص (٢٠١٩) بدوره على انتقال حقوق أو مطالبات الدولة السلف المتضررة إلى الدولة الخلف. وعلى الرغم من اقتراح هذا النهج ليكون النهج السائد في الموضوع، فإنه يجب أن يتيح أيضاً قدراً من المرونة، حسب الاقتضاء. ومرة أخرى، سيراعي أيضاً المناقشة التي دارت في اللجنة والتقدم المحرز عموماً في هذا الموضوع.

ثانياً - مشروعية الخلافة

٢٢ - من المسائل العامة الواردة في الأحكام المشتركة في كل من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ - المادة ٦ والمادة ٣، على التوالي - مسألة مشروعية الخلافة بموجب القانون الدولي. وبموجب هذه الأحكام، "لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة". ويظهر نفس الحكم في المادة ٣ من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول^(٣٨).

٢٣ - وعلاوة على ذلك، وبخصوص خلافة الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، يستنسخ معهد القانون الدولي في الفقرة ٢ من المادة ٢ من قراره بشأن "خلافة الدول في المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية"، بشكل يكاد يكون حرفياً نص المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨: "لا ينطبق هذا القرار إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة"^(٣٩).

٢٤ - واستناداً إلى شروح اللجنة للأحكام المذكورة أعلاه الواردة فيما سيغدو اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣^(٤٠) وللمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين^(٤١)، يبدو أن هذه الأحكام اعتمدت في المقام الأول توخياً للاتساق مع النهج المعتمد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. ولذلك، فإن من المنطقي استعراض تاريخ المادة ٦ من تلك الاتفاقية.

٢٥ - وقد طُرحت مسألة المشروعية الدولية للخلافة لأول مرة في عام ١٩٧٢ أثناء المناقشة التي دارت داخل اللجنة بشأن الخلافة فيما يتعلق بجزء من إقليم (وما أصبح فيما بعد المادة ١٥ من اتفاقية

V. Mikulka, "State succession and responsibility", *The Law of International Responsibility*, Crawford and (٣٧) others, p. 295.

(٣٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق.

(٣٩) انظر للمقارنة: State: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76, Session of Tallinn (2015), "State succession in matters of international responsibility", Fourteenth Commission, Rapporteur: Marcelo Kohen, p. 509, resolution, p. 711.

(٤٠) الفقرة (٤) من شرح المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها مع شروحها، *Yearbook ... 1981*, vol. II (Part Two), chap. II, sect. D.

(٤١) الفقرة (١) من شرح المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، *الحولية ... ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨.

عام ١٩٧٨)^(٤٢). وكان بعض أعضاء اللجنة اقترحوا إدراج المصطلح ”بصورة قانونية“ للإشارة إلى أن الحكم لا ينطبق إلا على عمليات نقل بطرق مشروعة^(٤٣). واعتبر أعضاء آخرون هذا التغيير غير ضروري، لأن هذا الفهم في رأيهم وارد ضمناً بالفعل في ذلك الحكم^(٤٤). غير أنه ومن منظور الجوهر، اتفق جميع الأعضاء على أن المادة المذكورة لا تنطبق إلا على عمليات نقل بطرق مشروعة^(٤٥). وفي نهاية المطاف، فضلت الأغلبية إدراج هذه النقطة في الأحكام العامة، لأنها رأت أن عدم وجود أي ذكر للأنماط الأخرى للخلافة، قد يُفهم منه أن الاتفاقية تشير إلى حالات غير قانونية في هذه الحالات الأخرى، وهو ما سيكون من باب العبث^(٤٦). وبعد مناقشة طويلة، اعتمدت اللجنة في عام ١٩٧٢ بنداً شبيهاً جداً بالمادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٧٨^(٤٧).

٢٦ - وذكر المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، السير فرانسيس فالانت، في تقريره الأول، أن مشاريع المواد عرّفت خلافة الدول بأنها ”حلول دولة محل دولة أخرى“ دون أي إشارة إلى ما إذا كان هذا الحل قد تم بطريقة مشروعة أو غير مشروعة^(٤٨). و”لأغراض مشاريع المواد، إذا ما بقي تعريف ’خلافة الدول‘ في صيغته الحالية، سيبدو أن أحكام هذا التعريف، وبالتالي مشاريع المواد، تنطبق سواء حدث هذا الحل بصورة قانونية أو غير قانونية“^(٤٩). وذكر المقرر الخاص أنه سيكون ”من باب المجازفة“ الاعتماد على افتراض المشروعية، التي كان يمكن الاستدلال عليها من عمل اللجنة، وأوصى بالإبقاء على ”حكم صريح على غرار المادة ٦“^(٥٠).

٢٧ - وعلى الرغم من تعليقات الدول على مشاريع المواد والمقترحات المقدمة لتتقيح صياغتها أثناء المؤتمر الدبلوماسي، لا بد من الإشارة إلى أن المؤتمر الدبلوماسي قد اعتمد أساساً المادة ٦ وفق الصياغة التي وُضعت بها عام ١٩٧٢^(٥١).

٢٨ - ويبدو نص هذه المادة بسيطاً جداً للوهلة الأولى، إلا أنه يعرض بعض المشاكل التفسيرية عند النظر فيه عن كثب. وقد تعرض هذا النص للانتقاد أيضاً في الفقه^(٥٢). وبعبارة أدق، فإن فرضية هذا

(٤٢) انظر G. Gaggioli, “Article 6”, *La Convention de Vienne de 1978 sur la succession d’États en matière de traités: commentaire article par article et études thématiques*, G. Distefano, G. Gaggioli and A. Héche (eds.) (Brussels, Bruylant, 2016), p. 184.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) المرجع نفسه، والحاشية ٣.

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٤ و ١٨٥. انظر المناقشة الواردة في *Yearbook ... 1972*, vol. I, 1176th meeting, paras. 73–104, 1177th meeting, paras. 18–51 and 1181st meeting, paras. 44–48.

(٤٧) Gaggioli, “Article 6”, p. 185. See *Yearbook ... 1972*, vol. I, 1187th meeting, paras. 1–7.

(٤٨) *Yearbook ... 1974*, vol. II (Part One), document A/CN.4/278 and Add.1–6, para. 174.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٤.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥؛ انظر أيضاً الفقرة ١٧٧.

(٥١) انظر: Gaggioli, “Article 6”, pp. 192–193؛ وانظر أيضاً الصفحات ١٨٥ إلى ١٩٢.

(٥٢) انظر P. Cahier, “Quelques aspects de la Convention de 1978 sur la succession d’états en matière des traités”, *Mélanges Georges Perrin* (Lausanne, Payot, 1984), pp. 64–65.

الحكم تشير بالأحرى إلى عدم مشروعية التغييرات الإقليمية وليس إلى الخلافة نفسها، التي تمثل نتيجة قانونية لهذه التغييرات. ويتبين من تفسير اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ أن الجهات التي عملت على صياغتهما، بما في ذلك اللجنة، لم ترغب في إنشاء نوعين من الخلافة - المشروعة وغير المشروعة. وقد تنشأ المشكلة جزئياً عن استخدام مصطلح "الخلافة" للدلالة على كل من حلول دول محل أخرى (التغييرات الإقليمية) وآثارها القانونية في مجالات معينة، أي فيما يتعلق بالمعاهدات، وكذلك فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

٢٩ - ولعل من الأفضل فهم المادتين ٦ و ٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على أنهما تشيران إلى المبدأ الذي ينص على أنه "لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب لإقليم ما نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"^(٥٣). وتؤكد الممارسة العملية أيضاً، ولا سيما على مستوى أجهزة الأمم المتحدة، مثل هذا الفهم فيما يتعلق بمركز الدولة الذي تدعيه بعض الكيانات غير القانونية^(٥٤).

٣٠ - وعلى وجه الخصوص، وبعد صدور إعلان الاستقلال الانفرادي من جانب روديسيا الجنوبية، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٢٤ (د-٢٠) الذي أعلنت فيه شجبها "إعلان الاستقلال الانفرادي الصادر عن الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية"^(٥٥).

٣١ - واتخذ مجلس الأمن أيضاً القرار ٢١٦ (١٩٦٥) الذي شجب فيه هذا الإعلان الانفرادي للاستقلال، ودعا "جميع الدول إلى عدم الاعتراف بنظام الأقلية العنصرية غير القانوني هذا في روديسيا الجنوبية، والامتناع عن تقديم أي مساعدة إلى هذا النظام غير القانوني"^(٥٦). واتخذ مجلس الأمن أيضاً القرار ٢١٧ (١٩٦٥) الذي أعلن فيه، في جملة أمور، أن إعلان الاستقلال هذا "ليس له أي شرعية قانونية"، ودعا "جميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذه السلطة غير القانونية، وعدم إقامة أي علاقات دبلوماسية أو غيرها معها"^(٥٧).

(٥٣) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق. انظر للمقارنة: D.F. Vagts, "State succession: the codifiers' view", *Virginia Journal of International Law*, vol. 33 (1992-1993), pp. 275-298, at pp. 282-283.

(٥٤) انظر، على سبيل المثال: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي]، *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010*, p. 403, at p. 437, para. 81: "أشار العديد من المشاركين إلى قرارات مجلس الأمن التي أدانت إعلانات استقلال معيّنة: انظر، في جملة أمور، قراري مجلس الأمن ٢١٦ (١٩٦٥) و ٢١٧ (١٩٦٥)، بشأن روديسيا الجنوبية؛ وقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) بشأن شمال قبرص، وقرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) بشأن جمهورية صربسكا. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه في جميع تلك الحالات كان مجلس الأمن يتخذ قراراً فيما يتعلق بالحالة الفعلية القائمة وقت إصدار إعلانات الاستقلال هذه؛ ولذلك فإن عدم المشروعية التي وُصفت بها إعلانات الاستقلال هذه لا تنبع من الطابع الانفرادي لهذه الإعلانات مجرد ذاتها، بل من كونها ارتبطت، أو كانت ستربط، بالاستخدام غير القانوني للقوة أو بغير ذلك من الانتهاكات الصارخة للقواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما القواعد ذات الطابع القطعي منها (القواعد الآمرة). ففي حالة كوسوفو، لم يتخذ مجلس الأمن هذا الموقف أبداً. ويبدو للمحكمة أن الطابع الاستثنائي للقرارات المذكورة أعلاه يؤكد أنه لا يمكن أن يُستنتج من ممارسات مجلس الأمن وجود حظر عام ضد إعلانات الاستقلال من جانب واحد".

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢٠٢٤ (د-٢٠)، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، الفقرة ١.

(٥٦) قرار مجلس الأمن ٢١٦ (١٩٦٥)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٧) قرار مجلس الأمن ٢١٧ (١٩٦٥)، الفقرتان ٣ و ٦.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، تناولت العديد من قرارات الأمم المتحدة أيضا ما يسمى بالباننوستانات. وأعلنت الجمعية العامة في قرارها ٦/٣١ أ ل ف (١٩٧٦)، من بين قرارات أخرى، أنها "تدين بقوة إنشاء الباننوستانات"، و "ترفض إعلان 'استقلال' الترانسكي، وتعلن عدم صحته"، وكذلك "تدعو جميع الحكومات إلى رفض منح الترانسكي المزعوم استقلالها أي شكل من أشكال الاعتراف، والامتناع عن أي تعامل مع الترانسكي المزعوم استقلالها أو الباننوستانات الأخرى" (٥٨).

٣٣ - وعلاوة على ذلك، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٣٢ ١٠ نون (١٩٧٧) أنها "تندد بإعلان 'استقلال' الترانسكي المزعوم واستقلال بوفوثاتسوانا، وأي باننوستانات أخرى قد ينشئها النظام العنصري الحاكم في جنوب أفريقيا، وتعلن أنها باطلة تماما"، وأكدت من جديد "حقوق الشعب الأفريقي في جنوب أفريقيا غير القابلة للتصرف في البلد ككل" (٥٩).

٣٤ - وردا على إصدار إعلان ما يسمى بالجمهورية التركية لشمال قبرص، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣)، الذي ذكر فيه أنه يعتبر هذا الإعلان "غير ملزم قانونا"، ودعا "إلى سحبه"، ودعا "جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص" (٦٠).

٣٥ - وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا الممارسة المتمثلة في عدم قبول قيام دولة الجمهورية التركية لشمال قبرص، ولا سيما في قضية *لويزيدو (Loizidou)* وقضية قبرص ضد تركيا (*Cyprus v. Turkey*) (٦١).

٣٦ - ولهذا الأسباب، فإن من المناسب الاتفاق مع المواقف الواردة في تقرير مقرر معهد القانون الدولي في عام ٢٠١٥ ومفادها أنه "في حالة غير قانونية، مثل الغزو، لا تنشأ أي خلافة للدول بسبب طابعها غير القانوني تحديدا" ... و "الكيانات غير القانونية التي تدعي أنها دولة، كما كان الحال بالنسبة إلى روديسيا الجنوبية، على سبيل المثال، ليست حالات لخلافة الدول، بما أن الكيان المعني لا يمكنه أن يدعي أنه دولة" (٦٢).

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تتوافق هذه الأحكام أيضا توافقا تاما مع واجب عدم الاعتراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي لا يشمل الاعتراف الرسمي فقط، بل الاعتراف الضمني أيضا (٦٣). ومع ذلك، يبدو أن ثمة إشكالية في فهم أحكام المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ (أو المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣) على أنها توجي بأن عملية إنشاء الدول وإنهائها تخضع بالكامل (بصورة أو بأخرى) لقواعد دقيقة في القانون الدولي. فليس الحال كذلك دائما. وباستثناء

(٥٨) قرار الجمعية العامة ٦/٣١ أ ل ف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، الفقرات ١ إلى ٣.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ ١٠ نون المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرتان ٢ و ٣.

(٦٠) قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣)، الفقرتان ٢ و ٧. وانظر أيضا قرار مجلس الأمن ٥٥٠ (١٩٨٤).

(٦١) انظر *Loizidou v. Turkey (merits)*, 18 December 1996, *Reports of Judgments and Decisions 1996-VI* و *Cyprus v. Turkey*, Grand Chamber, No. 25781/94, ECHR 2001-IV.

(٦٢) انظر: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76 (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، التقرير النهائي، الفقرة ٢٤ (الحاشية محذوفة).

(٦٣) الفقرة (٥) من شرح المادة ٤١، والفقرة ٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، في *الحولية* ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٧.

حالات الخلافة أو نقل السلطة التوافقية والمتفق عليها وحالات عدم المشروعية المذكورة أعلاه، هناك بضعة حالات للإعلان الانفرادي عن دولة جديدة نتيجة لثورة أو ثورة. فهذه الحالات تمثل حقائق اجتماعية ولا تعتبر انتهاكا للقانون الدولي^(٦٤).

٣٨ - وحتى الآراء المعاصرة بشأن الانفصال لا تزال تقبل جزئياً الموقف التقليدي الذي يذهب إلى أن هناك حالات معينة لا يحظر فيها القانون الدولي كما لا يجيز الانفصال وحالات يكون فيها بيساطة محايداً تجاه الانفصال^(٦٥). ويعكس ما يسمى بالحياد أو المنطقة المحايدة الموقف التقليدي للقانون الدولي تجاه الانفصال، بمعنى أنه كان يتعين على الكيان الانفصالي لكي يثبت نفسه كدولة أن يكسب حرب استقلال ضد دولته الأم^(٦٦). ومع ذلك، يرفض مؤلفون آخرون حجة الحياد القانوني أو وجود ثغرة في القانون الدولي^(٦٧).

٣٩ - ومع ذلك، فما زال من غير المحسوم، بل يمكن للمرء أن يذهب إلى حدّ القول إنه من المشكوك فيه أن يكون بالإمكان الحديث عن وجود الدولة الخلف على الإطلاق في الحالات التي لا تتفق مع القانون الدولي^(٦٨). والواقع كما يظهر في الاستعراض العام للممارسة المختارة أن الكيانات المنشأة في انتهاك للقانون الدولي قد أعلنت في مناسبات عديدة باعتبارها غير قانونية ولاغية وباطلة^(٦٩).

٤٠ - وفي هذا السياق، يبدو أن الأساس المنطقي لإدراج مشروع مادة على غرار المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا يزال منطبقاً للغاية. ونص المادة محدود، لا يعدو كونه توضيحاً لنطاق تطبيق مشاريع المواد هذه تلافياً لأي سوء فهم. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن أي مشاكل محتملة تتصل بانتقال الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية في "المناطق المحايدة"، كما في حالة نجاح حركة تمردية في إقامة دولة جديدة، تسوّى عن طريق قواعد خاصة تتعلق بإسناد الأفعال غير المشروعة بالإضافة إلى قواعد

(٦٤) انظر للمقارنة: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion* (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه)، 81. at pp. 437-438.

(٦٥) انظر، على سبيل المثال: (Brussels, J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*, Bruylant, 2001), pp. 1021-1022; M. Milanović, "What the Kosovo advisory opinion means for the rest of the world", *American Society of International Law Proceedings*, vol. 105 (2011), pp. 259-274, at p. 265; A. Tancredi, "In search of a fair balance between the inviolability of borders, self-determination and secession in international law", *Law, Territory and Conflict Resolution: Law as a Problem and Law as a Solution*, M. Nicolini, F. Palermo and E. Milano (eds.), (Leiden, Brill Nijhoff, 2016), p. 99

(٦٦) "وعليه، فإن نطاق مبدأ السلامة الإقليمية يقتصر على مجال العلاقات بين الدول"، [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion* (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه)، J. Crawford, *The Creation of States in International Law*, p. 437, para. 80. انظر: *International Law*, 2nd ed. (Oxford, Clarendon, 2007), pp. 37 et seq.

(٦٧) انظر، على سبيل المثال: O. Corten, "Are there gaps in the international law of secession?", *Secession: International Law Perspectives*, M. G. Kohen (ed.) (Cambridge, Cambridge University Press, 2006), p. 235.

(٦٨) انظر: D. Raič, *Statehood and the Law of Self-Determination* (The Hague, Kluwer, 2002), pp. 156-157. وانظر أيضاً Crawford, *The Creation of States in International Law*, p. 148. للاطلاع على رأي مخالف، انظر: S. Talmon, *La non-reconnaissance collective des états illégaux* (Paris, Pedone, 2007).

(٦٩) انظر: Gaggioli, "Article 6", p. 224.

الخلافة في حالة انفصال جزء من الدولة. ويبدو أنه لا داعي للخروج عن ممارسة راسخة للجنة في مشاريع المواد هذه.

٤١ - وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، يُقترح مشروع المادة التالي:

مشروع المادة ٥

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني - مسائل عامة

ثالثاً - قواعد عامة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة

ألف - عدم تأثير خلافة الدول على الإسناد

٤٢ - سينتقل هذا الفصل إلى النظر في أثر خلافة الدول على القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة، في سياق عملها السابق المتعلق بخلافة الدول، قد أشارت إلى أن "الديون المتصلة بالجنح، والناشئة عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها الدولة السلف، تثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بخلافة الدول، يخضع حلها في المقام الأول إلى المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول" (التوكيد مضاف) (٧٠).

٤٣ - وإذا نأخذ هذا بعين الاعتبار، فإن من المهم التحقق من إمكانية ومدى تطبيق المبادئ والقواعد العامة لمسؤولية الدول مباشرة أو مع إمكانية إدخال تعديلات عليها، عند الاقتضاء، على حالات الأفعال غير المشروعة دولياً عند حدوث خلافة الدول. وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، فإن مفهوم مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي المعاصر هو مجموعة مبادئ وقواعد ذات طابع ثانوي تنظم على وجه التحديد: (أ) إثبات وقوع الفعل غير المشروع دولياً وإسناده إلى دولة معينة؛ (ب) مضمون المسؤولية وأشكالها (ولا سيما الجبر بجميع أنواعه)؛ (ج) الاحتجاج بمسؤولية دولة ما.

٤٤ - والفقهاء التقليدي المتعلق بانتهاء الخلافة في المسؤولية مُستمد في المقام الأول من الفترة السابقة لتدوين اللجنة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٧١). ويمكن أن يفسر ذلك جزئياً نظرية "الطابع الشخصي للغاية" للمسؤولية الدولية، التي لا تعد قابلة للنقل من الدولة المرتكبة للفعل

(٧٠) انظر الفقرة (٣٦) من شرح المادة ٣١ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، *Yearbook ... 1981*, vol. II (Part Two), chap. II, sect. D.

(٧١) انظر على سبيل المثال: A. Cavaglieri, "Règles générales du droit de la paix", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law 1929-I*, vol. 26, pp. 374, 378, 416 *et seq.*; K. Marek, *Identity and Continuity of States in Public International Law* (Geneva, Librairie Droz, 1968), pp. 11 and 189; M. C. R. Craven, "The problem of State succession and the identity of States under international law", *European Journal of International Law*, vol. 9 (1998), pp. 142-162, at pp. 149-150; J. P. Monnier, "La succession d'États en matière de responsabilité internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), pp. 65-90; D.P. O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law*, vol. I (Cambridge, Cambridge University Press, 1967), p. 482.

غير المشروع إلى الدولة الخلف. والواقع أنه إذا ما أخذنا في الاعتبار مجرد وضع (تسمية) الدولة المسؤولة أو المتضررة، يبدو الاستنتاج الذي خلص إليه الفقه التقليدي صائباً^(٧٢).

٤٥ - غير أن الموضوع الحالي ليس تغيير وجهة النظر المقبولة عموماً، المعرب عنها أيضاً في المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي مفادها أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" (التوكيد مضاف). ومن أجل إثبات صدور فعل غير مشروع دولياً عن دولة ما، يجب توافر العنصرين المعروفين جيداً، وهما أن يكون التصرف (المتمثل في عمل أو إغفال): (أ) منسوباً إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) أن يشكل خرقاً للالتزام دولي واقع على الدولة.

٤٦ - ومن الواضح أن كلا من الفعل (التصرف) الذي يشكل خرقاً والالتزام الدولي الذي تم الإخلال به يجب أن يشير إلى تلك الدولة فقط، وليس إلى أي دولة أخرى، بما في ذلك الدول السلف أو الخلف. ويستتبع ذلك أن مضمون الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والذي يتناول فعل الدولة غير المشروع دولياً، وتحديد القواعد المتعلقة بإسناد المسؤولية، يوحى بقاعدة عامة تنص على انتفاء الخلافة. ويبدو من المقبول عموماً أن القاعدة الرئيسية (أو الافتراضية) التي تحكم مسألة الخلافة في الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة في سياق انفصال أجزاء من دولة هي مبدأ انتفاء الخلافة. وبما أن الدولة السلف ما زالت موجودة، "ينبغي أن تظل الدولة المستمرة مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها قبل تاريخ الخلافة"^(٧٣).

٤٧ - وقد أيدت هذه القاعدة العامة الكتابات الأحدث^(٧٤) والممارسات المشار إليها في تلك الكتابات والواردة فيها، وكذلك الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من قرار معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، تقدم المادة ٤ من القرار المذكور توجيهات قيمة. فهي تشير في الفقرة ١ إلى أن "الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهت دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول يُسند إلى هذه الدولة". وبعبارة أخرى، فإن هذا الفعل يقع في إطار المسؤولية المستمرة للدولة السلف. ويلى ذلك الفقرة ٢ التي تكرر قاعدة انتفاء الخلافة^(٧٥).

٤٨ - ومع ذلك، ينبغي فحص وعرض مجموعتين من الاستثناءات من القاعدة العامة. أولاً، وفيما يتعلق بالإسناد، ينبغي استكمال القاعدة العامة بشأن انتفاء الخلافة بقواعد خاصة تتعلق بالخرق

(٧٢) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً).

(٧٣) انظر: P. Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), p. 142. وانظر أيضاً: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76 (see footnote 39 above), travaux préparatoires, para. 56.

(٧٤) انظر: W. Czapliński, "State succession and State responsibility", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 28 (1990), pp. 339–358, at p. 357; M. J. Volkovitch, "Righting wrongs: towards a new theory of State succession to responsibility for international delicts", *Columbia Law Review*, vol. 92 (1992), pp. 2162–2214, p. 2200.

(٧٥) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76 (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، resolution, p. 714: "إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة، يجوز للدولة المتضررة أو أحد أشخاص القانون الدولي، حتى بعد تاريخ الخلافة، الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة السلف عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت تلك الدولة قبل تاريخ خلافة الدول، وطلب جبر من تلك الدولة للضرر الناجم عن ذلك الفعل غير المشروع دولياً".

المستمرة^(٧٦) والحركات التمردية أو غير التمردية^(٧٧). ثانياً، وفيما يتعلق بالاحتجاج، سيقدم هذا التقرير حالات محددة يُنسب فيها الفعل غير المشروع دولياً إلى الدولة السلف ويظل فعالاً صادراً عنها (سواء استمر وجودها أم لا)، ومع ذلك فقد تطلب دولة متضررة أو شخص آخر ببعض الالتزامات الناشئة عن المسؤولية من الدولة أو الدول الخلف أيضاً أو منها وحدها. ويكون هذا الاحتمال أكثر ترجيحاً في الحالات التي تكف فيها الدولة السلف عن الوجود.

٤٩ - وينبغي التشديد على أن هذا التفريق يعكس تمييزاً مهماً بين الالتزامات القانونية التي قد تطلبها دولة من دولة أخرى. فإذا نُسب فعل غير مشروع دولياً إلى دولة خلف استناداً إلى أحد الأسس المذكورة أعلاه، فستترتب على ذلك من حيث المبدأ جميع الآثار القانونية الناشئة عن القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول. وبعبارة أخرى، تقع على عاتق تلك الدولة التزامات على أساس المسؤولية عن فعلها غير المشروع، وليس باعتباره مسألة خلافة (انتقال التزامات) من الدولة السلف.

٥٠ - وفي المقابل، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً الصادر قبل تاريخ خلافة الدول عن دولة سلف لا يزال يُعزى إلى تلك الدولة، فإن إمكانية الاحتجاج ببعض التزامات الدولة الخلف يجب أن تقتصر فقط على إمكانية الاحتجاج بالجبر (وربما يقتصر ذلك فقط على أشكال الجبر التي يمكن للدولة الخلف أن تقدمها). وبناءً على ذلك، يتطلب الأمر النظر في أشكال الجبر في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، مثل طبيعة الالتزامات التي تم خرقها، والظروف الخاصة التي وقع فيها الخرق، والأنواع الخاصة من الخلافة.

باء - الفرق بين الخروق المستمرة والخروق المنتهية

٥١ - قبل التطرق إلى استثناءات القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة، التي لا تؤثر إلا على إمكانية الاحتجاج بالجبر (في إطار الظروف الخاصة للخلافة)، يعرض هذا التقرير أولى الحالات التي تتحمل فيها الدولة (الخلف) الجديدة المسؤولية على أساس نسب فعل غير مشروع دولياً إليها.

٥٢ - ويعني اتباع هذا النهج، بعبارة أخرى، النظر في القواعد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا سيما تلك المتعلقة بنسب التزام دولي وخرقه (بالإشارة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول)، التي تنطبق بوجه عام ولكن قد يكون لها أيضاً تأثير خاص في حالات خلافة الدول. وتتصل المجموعة الأولى من القواعد بالخرق المستمر والخرق المكوّن من فعل مركب. وقد تم تدوينها في المادتين ١٤ و ١٥ على التوالي من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

١ - الخرق ذو الطابع الاستمراري

٥٣ - ينطوي القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول على تمييز هادف بين الخرق الآني لالتزام دولي والخرق ذي الطابع الاستمراري. وكما ورد في شرح اللجنة للمادة ١٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، "كثيراً ما تنشأ مشكلة تحديد وقت بدء الفعل غير المشروع ومدة استمراره"^(٧٨). وقد أثّرت هذه المسألة

(٧٦) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)؛ وانظر أيضاً المادة ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب).

(٧٧) المرجع نفسه، المادة ١٠ (تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية).

(٧٨) الفقرة ١ من شرح المادة ١٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والفقرة ٧٧ من التصويب.

في كثير من الأحيان أمام محكمة العدل الدولية وسلفها^(٧٩)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨٠)، فضلا عن هيئات التحكيم الدولية^(٨١)، بما في ذلك محاكم الاستثمار^(٨٢).

٥٤ - وتترتب على التمييز بين الفعل الآني والمستمر آثار في مجال مسؤولية الدول، بما في ذلك المسألة المهمة المتمثلة في وقف الأفعال غير المشروعة المستمرة. ويمكن أن يكون له تأثير أيضا على الالتزامات الثانوية المتعلقة بالجبر.

٥٥ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ”يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره“. ومن المهم أن يكون الفعل المنتهي قد حدث وقت القيام بالفعل، وإن كان من الممكن أن تستمر آثاره.

٥٦ - ووفقا للفقرة ٢، ”يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي“. وهناك أمثلة عديدة على الأفعال غير المشروعة المستمرة، مثل الاحتجاز غير القانوني لمسؤول أجنبي أو الاحتلال غير المشروع لمباني سفارة دولة أخرى، أو الإبقاء بالقوة على الهيمنة الاستعمارية، أو الاحتلال غير المشروع لجزء من إقليم دولة أخرى.

٥٧ - ويمكن اعتبار بعض الانتهاكات الأخرى أيضا أفعالا غير مشروعة مستمرة، تبعا لظروف القضية المعينة. وعلى هذا النحو، فسّرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الاختفاء القسري بوصفه فمّن

(٧٩) انظر على سبيل المثال المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، [الحكم الصادر في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين]، *Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, PCIJ, Series A, No. 2, p. 35* للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، [الحكم الصادر في قضية الفوسفات المغربي]، *Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, PCIJ, Series A/B, No. 74, pp. 23-29*؛ ومحكمة العدل الدولية، [الحكم الصادر في القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي]، *Right of Passage over Indian Territory (Merits), Judgment of 12 April 1960, I.C.J. Reports 1960, p. 6, at pp. 33-36*؛ ومحكمة العدل الدولية [الحكم الصادر في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران]، *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, at pp. 36-37, paras. 78-80*.

(٨٠) انظر، على سبيل المثال، [أيرلندا ضد المملكة المتحدة]، *Ireland v. the United Kingdom, 18 January 1978, Series A, No. 25 (1978), p. 64 (separate opinion of Judge O'Donoghue)*؛ و [باباميشالوبولس وآخرون ضد اليونان]، *Papamichalopoulos and Others v. Greece, 24 June 1993, Series A, No. 260-B, para. 40*؛ و [أغروتكسيم وآخرون ضد اليونان]، *Agrotexim and Others v. Greece, Series A, No. 330-A (1993), p. 22*؛ و [لويزيدو ضد تركيا]، *Loizidou v. Turkey (merits), 18 December 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-VI, p. 2216*؛ و [إيلاشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا]، *Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia, Grand Chamber, No. 48787/99, ECHR 2004-VII, paras. 320-32*.

(٨١) انظر على سبيل المثال [القضية المتعلقة بالفرق بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقين المبرمين في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ بين الدولتين والمتصلين بالمشاكل الناشئة عن قضية رينبو وورور]، *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior affair, Award of 30 April 1990, United Nations, Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), p. 215, at pp. 263-266*.

(٨٢) انظر على سبيل المثال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [قضية شركة تيكمد المغفلة لتقنيات البيئة ضد الولايات المكسيكية المتحدة]، *Técnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. United Mexican States, ICSID Case No. ARB(AF)/00/2, Award of 29 May 2003, ICSID Reports, vol. 10 (2006), pp. 134 et seq., at para. 62*.

الأفعال غير المشروعة المستمرة^(٨٣). وتختلف حالات الاستيلاء غير المشروع على الملكية باختلاف الظروف: فحيثما يتم نزع الملكية من خلال إجراءات رسمية وقانونية ويتم نقل سند الملكية، يكون نزع الملكية حينئذ فعلا منتهيا. أما حالات نزع الملكية بحكم الأمر الواقع أو نزع الملكية "الزاحف" فيمكن اعتبارها فعلا مستمرا^(٨٤).

٥٨ - ولم تكن مسألة الانتهاك المستمر تنطبق في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس فيما يتعلق بمسألة توقيت بدء نفاذ "البديل جيم". ووفقا لمحكمة العدل الدولية، لم يحدث الخرق إلا عندما تم تحويل مجرى نهر الدانوب بشكل فعلي. "فالعمل غير المشروع أو الجرم غالبا ما يكون مسبقا بأعمال تحضيرية لا ينبغي الخلط بينها وبين الفعل أو الجرم نفسه. ويجدر التمييز بين ارتكاب فعل غير مشروع فعلا (سواء أكان ذلك العمل آتيا أم مستمرا) وبين السلوك الذي يسبق ذلك الفعل الذي هو ذو طابع تحضيرية وهذا لا يمكن وصفه بأنه فعل غير مشروع"^(٨٥).

٥٩ - ويتسم هذا التمييز بالأهمية لغرض تحديد المسؤولية في حالات خلافة الدول. وكما تم التسليم به بالإشارة إلى قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات^(٨٦)، فإن نظرية الفعل المستمر "تسهم في تيسير الخلافة في مجال المسؤولية الدولية، عندما تواصل الدولة الخلف، عن طريق الفعل أو الإغفال، ارتكاب نفس الخرق للقانون الدولي"^(٨٧). ويستتبع الخرق ذو الطابع الاستمراري لالتزام دولي مسؤولية الدولة الخلف، إذا واصلت هذه الدولة ارتكاب الفعل الذي بدأ قبل تاريخ الخلافة. ومع ذلك، يظل السؤال المطروح هو ما إذا كانت الدولة الخلف تتحمل وحدها مسؤولية الخرق أم تتشاركها مع الدولة السلف.

٦٠ - وعلى النقيض من ذلك، ففي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، كان تحويل مجرى نهر الدانوب عن طريق تنفيذ "البديل جيم" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فعلا آتيا وليس مستمرا. ولذلك، لم تترتب على سلوفاكيا أية مسؤولية بعد تاريخ الخلافة (١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) على أساس مواصلتها الخرق الذي قامت به تشيكوسلوفاكيا. ومن ثم لا يمكن تفسير مسؤوليتها، حسبما قضت به محكمة العدل الدولية، سوى على أنها مسألة خلافة لبعض الالتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه تشيكوسلوفاكيا.

٦١ - ويظهر الفرق بين الحالتين أيضا في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية شيليه ضد سلوفينيا^(٨٨)، أشارت المحكمة إلى المادة ١٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول باعتبارها

(٨٣) [الحكم الصادر في قضية بليك ضد غواتيمالا]، Blake v. Guatemala (Merits), Judgment of 24 January 1998, Series C, No. 36, para. 67.

(٨٤) انظر على سبيل المثال Papamichalopoulos and Others v. Greece، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (انظر الحاشية ٨٠ أعلاه).

(٨٥) [الحكم الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)]، Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 54, para. 79.

(٨٦) [قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات (فرنسا ضد اليونان)]، Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman (Grèce, France) [Lighthouses Arbitration], Award of 24/27 July 1956, UNRIIAA, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 155, at p. 198. وانظر أيضا: International Law Reports, vol. 23, pp. 81 et seq.

(٨٧) انظر: J. Salmon, "Duration of the breach", The Law of International Responsibility, Crawford and others.

(٨٨) [شيليه ضد سلوفينيا]، Šilih v. Slovenia, Grand Chamber, No. 71463/01, 9 April 2009.

تشكل "القانون والممارسة الدوليين ذوي الصلة" في سياق النظر في الاختصاص الزمني للمحكمة^(٨٩). وعلى الرغم من أن السياق لم يكن يتعلق بالخلافة، فإنها خلصت، في حالة الخرق المستمر (بفعل الإغفال)، إلى حدوث انتهاك للمادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في شطرها الإجرائي^(٩٠)، على الرغم من أن وفاة ابن المدعي حدثت قبل تصديق سلوفينيا على الاتفاقية. وعلى النقيض من ذلك، ففي حكم المحكمة الصادر في عام ٢٠٠٦ في قضية بليتشيتش ضد كرواتيا^(٩١)، استشهدت الدائرة الكبرى للمحكمة بنص المادة ١٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٩٢) وخلصت إلى استنتاج مفاده أن "إنهاء إيجار المدعي لم ينشئ حالة مستمرة". وبناء على ذلك، خلصت إلى أن الطلب يتعارض مع أحكام الاتفاقية من حيث الاختصاص الزمني^(٩٣).

٦٢ - وأخيراً، وهذه المرة فيما يتعلق مباشرة بخلافة الدول في قضية بليتشيتش ضد الجبل الأسود وصربيا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كان معروضا عليها أيضا الرأي الخطي للجنة فينيسيا^(٩٤) (بصفتها الطرف الثالث المتدخل) وبالإشارة إلى استمرار انتهاكات الحق في التمتع السلمي بالملكية الذي نشأ قبل قيام الدولتين المنفصلتين، إلى أن المسؤولية تقع على عاتق الجبل الأسود وحده بعد انفصاله عن دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية^(٩٥).

٢ - الخرق بارتكاب فعل مركب

٦٣ - علاوة على ذلك، يمكن مواصلة تحليل الخرق المستمر في ضوء المادة ١٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تتناول الخرق بارتكاب فعل مركب. وفي الواقع، ليس من النادر أن تناقش هاتان المسألتان باعتبارهما مترابطتين، علما أنهما الآن مدونتان في المادتين ١٤ و ١٥ من تلك المواد، ولئن كانتا موضوع مزيد من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى^(٩٦). فمسألة توقيت بدء وتوقف ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ليست مسألة أكاديمية مجتة^(٩٧)، ولكنها يمكن أن تكون ذات صلة في العديد من

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

(٩٠) المرجع نفسه، الحكم.

(٩١) [بليتشيتش ضد كرواتيا]، [Blečić v. Croatia, Grand Chamber, Case No. 59532/00, CHR 2006-III]

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و ٩٢.

(٩٤) اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، إجراء أصحاء المحكمة في قضية بليتشيتش ضد الجبل الأسود وصربيا، (الطلب رقم 11890/05) المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي اعتمده لجنة فينيسيا في جلستها العامة السادسة والسبعين المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، CDL-AD(2008)021. ويتناول هذا الرأي مباشرة مسألة الخلافة في مسؤولية الدول، على الرغم من أنه يعزز الحجج المؤيدة لنقل المسؤولية على أساس نجاح حركة الاستقلال (المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول) لا على أساس الخرق المستمر (المادة ١٤ من المرجع نفسه).

(٩٥) [بليتشيتش ضد الجبل الأسود وصربيا]، [Bijelić v. Montenegro and Serbia, No. 11890/05, 28 April 2009, paras. 68-70].

(٩٦) انظر على سبيل المثال: "Duration of the breach"، Salmon، و "Quelques réflexions sur la réalisation dans le temps du fait internationalement illicite"، Revue générale de droit international public, vol. 95 (1991), pp. 881-914.

(٩٧) انظر: Kolb, *The International Law of State Responsibility. An Introduction* (Cheltenham, Edward Elgar, 2017), p. 54.

السياقات^(٩٨)، لأمر منها على سبيل المثال تحديد سبل الانتصاف، من قبيل وقف التعويض أو تحديد كميته، أو أيضا في سياق افتراض الاختصاص الزمني للمحكمة. وأخيرا وليس آخرا، يمكن أن تؤثر على مسألة الالتزامات المحتملة المتعلقة بالمسؤولية في سياق خلافة الدولة.

٦٤ - وتناولت المادة ١٥ الفعل المركب على النحو التالي: "يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أُخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع". وكما يوضح شرح اللجنة لهذه المادة، تقتصر "الأفعال المركبة" على حالات خرق الالتزامات التي تحدث من خلال مجموعة تصرفات لا من خلال الأفعال الفردية بوصفها هذا^(٩٩). وهذا يعني أن مفهوم الفعل المركب على نحو ما تناوله المادة ١٥ (من الصيغة النهائية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول) يشمل مفهومين عرضاً باعتبارهما مختلفين في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٢٥ (القراءة الأولى، ١٩٩٦)، أي الفعل "المركب" والفعل "المتشعب" على التوالي^(١٠٠).

٦٥ - وفي جميع الحالات في إطار المادتين ١٤ و ١٥ (وما يتصل بهما من مشاريع مواد القراءة الأولى لعام ١٩٩٦)، هناك سمة مشتركة تتمثل في أن الخرق المذكور لم يُرتكب بفعل آني وإنما هو خرقٌ ممتد زمنياً. وفي حين أن الخرق يكون، في حالات الخرق المستمر المعتادة (بموجب المادة ١٤)، فعلاً واحداً يشكل فعلاً غير مشروع يرتكب على مدى فترة زمنية مطوّلة، عُرف الفعل المركب أو الشامل الصادر عن الدولة أول ما عُرف في التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٧٦ بأنه "فعل مكون من سلسلة أفعال أو إغفالات منفصلة تتصل بمجالات منفصلة ولكنها، إذا ما أخذت مجتمعة، تستوفي شروط خرق التزام دولي معين"^(١٠١).

٦٦ - ويحدّد شرح عام ٢٠٠١ للمادة ١٥ الحالية الأمثلة على الالتزامات التي خُرقت بارتكاب أفعال مركبة بوصفها تشمل "الالتزامات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الفصل العنصري أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو أفعال التمييز العنصري المنهجية، أو أفعال التمييز المنهجية التي يحظرها اتفاق تجاري، إلى

(٩٨) انظر على سبيل المثال: *Papamichalopoulos and Others v. Greece*، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (انظر الحاشية ٨١ أعلاه).

(٩٩) الفقرة ٢ من شرح المادة ١٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والفقرة ٧٧ من التصويب.

(١٠٠) انظر *حولية... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال:

"٢ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل مركب من سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال تتصل بمجالات منفصلة وقت إتمام العمل أو الامتناع عن العمل الذي يقرر وقوع الفعل المركب. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت حدوث أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولي، وتستمر طالما استمر تكرار مثل هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال.

"٣ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو امتناع متتالية صدرت عن ذلك الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات الحالة، وقت إتمام آخر الأعمال أو الامتناعات التي تشكل ذلك الفعل المتشعب. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الامتناع الذي بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الامتناع الذي اكتمل به الانتهاك."

(١٠١) الفقرة ٢٢ من شرح مشروع المادة ١٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية... ١٩٧٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٨.

غير ذلك^(١٠٢). وبعبارة أخرى، يعطي مفهوم "الأفعال المركبة" فكرة عن الحالة التي يكون فيها الفعل غير المشروع منظويا لا على عمل معزول بل على "ممارسة" أو "سياسة" ذات طابع منهجي. وفي قضية *أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الممارسة التي تتعارض مع الاتفاقية بوصفها الممارسة التي تنطوي على "تراكم لخروق متطابقة أو متشابهة متعددة ومتراطة بما فيه الكفاية بحيث ترقى لا إلى حوادث منعزلة أو استثناءات فحسب بل إلى نمط أو نظام؛ ولا تشكل الممارسة في حد ذاتها انتهاكا منفصلا عن هذه الخروق"^(١٠٣).

٦٧ - وعلى النقيض من ذلك، تتألف الأفعال أو الجرح المتشعبة التي ترتكبها الدولة من أفعال أو إغفالات متتابعة تتبع من جهاز واحد أو أكثر، تُعتمد لقضية محددة، وتمثل، إذا ما أخذت مجتمعة، موقف الدولة في القضية المعنية^(١٠٤). وقد أُدرج هذا المفهوم بالذات في نظرية المسؤولية الدولية في إطار الحجج التي دفعت بها إيطاليا في قضية *الفوسفات المغربي* أمام المحكمة الدائمة للعدالة الدولية^(١٠٥). وعلى الرغم من رفض المحكمة الدائمة للعدالة الدولية هذه الحجة، فإنها تسربت إلى الفقه بفضل روبرتو آغو، الذي كان المحامي في تلك القضية وتمسك بوجهة نظره في مادته التدريسية في أكاديمية لاهاي في عام ١٩٣٩^(١٠٦). وقد نجح في وقت لاحق، بصفته مقرا خاصا للجنة، في إقناع اللجنة بقبول مفهوم الفعل المتشعب للدولة. وقد انعكس ذلك في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (القراءة الأولى) لعام ١٩٩٦.

٦٨ - ومن المهم الإشارة إلى أن مفهوم الفعل المتشعب ارتبط بالتمييز بين نوعين من الالتزامات الدولية (أي الالتزامات الأولية التي كانت موضوع الخرق)، وهي الالتزامات بانتهاج سلوك (وسائل)، والالتزامات بتحقيق نتيجة. وقد عُبر عن هذه النظرية في مشروع المادتين ٢٠ و ٢١ من صيغة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى عام ١٩٩٦، اللتين أدخلتا، إلى جانب مشروع المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) ومشروع المادة ٢٣ (انتهاك التزام دولي بمنع حدث معين)، تمييزا متطورا بين الالتزامات الدولية على أساس نطاقها^(١٠٧). ومع ذلك، فقد تعرّض التمييز بين الالتزامات بانتهاج سلوك والالتزامات بتحقيق نتيجة هو أيضا للانتقاد^(١٠٨). فوفقا لآغو، وجدت اللجنة أمثلة نموذجية على الأفعال المتشعبة في

(١٠٢) الفقرة ٢ من شرح المادة ١٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية*... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والفقرة ٧٧ من التصويب.

(١٠٣) [الطلب المقدم في قضية *أيرلندا ضد المملكة المتحدة*]، *Ireland v. the United Kingdom*، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (انظر الحاشية ٨٠ أعلاه)، الفقرة ١٥٩.

(١٠٤) انظر Salmon, "Duration of the breach", p. 393.

(١٠٥) المحكمة الدائمة للعدالة الدولية [الجلسات والمرافعات العلنية في قضية *الفوسفات المغربي*]، *Phosphates in Morocco*, *Public Sitings and Pleadings, 1938, Series C, No. 85*, p. 1234.

(١٠٦) R. Ago, "Le délit international", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 68 (1939-II), pp. 415-554, p. 512.

(١٠٧) انظر للمقارنة، مثلا: C.P. Economides, "Content of the obligation: obligations of means and obligations of result", *The Law of International Responsibility*, Crawford and others, الصفحات من ٣٧١ إلى ٣٨٢.

(١٠٨) انظر: J. Combacau, "Obligations de résultat et obligations de comportement: quelques questions et pas de réponse", *Mélanges offerts à Paul Reuter. Le droit international: unité et diversité* (Paris, Pedone, 1981), pp.

P.M. Dupuy, "Reviewing the difficulties of codification: on Ago's classification", 181 ff وانظر للمقارنة أيضا.

الالتزامات التي تتطلب من الدولة أن تكفل، عن طريق اتخاذها خياراً محدداً، تحقيق نتيجة معينة. وعندما ”يسمح [الالتزام] مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها من خلال قيام الدولة بتصريف لاحق، لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا قصرت الدولة أيضاً، بتصريفها اللاحق، عن تحقيق النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام“^(١٠٩).

٦٩ - وتشمل الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص روبرتو آغو واللجنة: النكول عن أداء العدالة^(١١٠)، وانتهاك سلطة إدارية لحرية تكوين الجمعيات، حيثما تؤكد سلطة أعلى حدوث هذا السلوك، والقيام على جميع مستويات الهيئات القضائية بتبرئة مرتكبي جريمة ضد ممثل حكومة أجنبية، وعموماً الحالات التي يتيح فيها هيكل الالتزامات للدولة إمكانية توفير سبل الانتصاف عن طريق وسائل جديدة (تتجلى من خلال استنفاد سبل الانتصاف المحلية) أو الوفاء بالالتزام عن طريق كفالة تحقيق نتيجة مكافئة (مثل التعويض)^(١١١).

٧٠ - ومع ذلك، قوبل مفهوم ”الفعل المتشعب“ بانتقاد من جانب مختلف الحكومات وكذلك في المؤلفات المتعلقة بالموضوع^(١١٢). وهذه الصلة الجوهرية بين الخرق المتشعب من جهة والتمييز بين الالتزامات بانتهاج سلوك والالتزامات بتحقيق نتيجة من جهة أخرى، التي استُبعدت كلياً في الصيغة النهائية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يمكن أن تساعد في تفسير التخلي عن المفهوم نفسه. وهناك أيضاً أسباب أخرى لانتقاد هذا المفهوم، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو بوقت الشروع في خرق الالتزام. ويمكن أيضاً الاعتراض على كون المفهوم يتوقف إلى حد كبير على مضمون القواعد الأولية، مما يؤدي بالتالي إلى طمس معالم التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. ومن الواضح أن المسألة تتصل بتفسير القواعد الأولية^(١١٣). ومع ذلك، يمكن أن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق ببعض المفاهيم الأخرى.

٧١ - ومع ذلك، فمن وجهة نظر الخلافة، قد يكون الفرق بين الفعل المركب والفعل المتشعب أكثر أهمية منه في قانون مسؤولية الدول عموماً. فلنأخذ على سبيل الافتراض حالة نموذجية تبدأ فيها سلسلة من الأفعال أو الإغفالات قبل تاريخ الخلافة وتنتهي بعد ذلك التاريخ. فما دام الالتزام قيد النظر ملازماً لكل من الدولتين وقت حدوث الفعل، ستتحمّل الدولة السلف والدولة الخلف على حد سواء المسؤولية الدولية عن الخرق المكون من فعل مركب. وعلى النقيض من ذلك، ستتحمّل الدولة الخلف وحدها، في

of obligations of means and obligations of result in relation to State responsibility”, *European Journal of International Law*, vol. 10 (1999), pp. 371 ff

(١٠٩) الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (القراءة الأولى، ١٩٩٦)، *حولية... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(١١٠) انظر *حولية... ١٩٧٧*، المجلد الأول، الجلسة ١٤٦١، الفقرة ١١.

(١١١) الفقرة ١٥ من شرح مشروع المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية... ١٩٧٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٩٤.

(١١٢) انظر: J. Salmon, “Le fait étatique complexe – une notion contestable”, *Annuaire français de droit international*, vol. 28 (1982), pp. 709–738
E. Wyler, *L’illicite et la condition des personnes privées: la responsabilité internationale en droit coutumier et dans la Convention européenne des droits de l’homme* (Paris, Pedone, 1995), pp. 89–90

(١١٣) انظر: Kolb, *The International Law of State Responsibility*, pp. 44-45.

حالة الفعل المركب، المسؤولية عن الخرق الذي تمّ بأخر فعل أو إغفال من جانب أجهزتها (أو المنسوب إليها على نحو آخر)، بصرف النظر عن عدد وأهمية الأفعال أو الإغفالات المنسوبة إلى الدولة السلف، حتى إذا استمر وجود الدولة السلف. ويتعذر دعم هذه الفرضية سواء بالنظرية العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية أو بالأمثلة المستقاة من ممارسات الدول.

٧٢ - ولذلك، يبدو من المستصوب الأخذ بنهج التشكيك المشار إليه في التقرير الثاني للمقرر الخاص جيمس كروفورد^(١٤)، والذي أفضى بالمناقشات المتعلقة بالقراءة الثانية إلى استبعاد مفهوم الفعل المتشعب واعتماد الصيغة النهائية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع حصر نطاق المادة ١٥ في الخرق المكون من فعل مركب. فهذا الحل يثير قدرا أقل من الخلافات والتعقيدات، ويلقى بالفعل بعض الدعم في السوابق القضائية^(١٥). وهو يتيح أيضا الإبقاء على القاعدة العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة السلف إذا ما استمر وجودها، مع السماح في الوقت نفسه بنسب الأفعال على نحو منفصل إلى الدولة الخلف فيما يتعلق بهذه الفئة الفرعية من الخروق المستمرة. ففي نهاية المطاف، لا حاجة إلى استخلاص استنتاجات مختلفة من المادتين ١٤ و ١٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأغراض هذا الموضوع. وفي الواقع، تشمل الإشارة إلى الخرق المستمر أيضا الحالة التي يكون فيها الخرق مكونا من فعل مركب. وغني عن القول إن الدولة الخلف لا تتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كان الالتزام المخروق ملزما لها وقت حدوث ذلك الخرق المستمر أو إذا كانت تلك الأفعال أو الإغفالات كافية لإثبات الفعل غير المشروع. ويمكن دائما افتراض هذه الحالة في حالة الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي العام. ومسألة ما إذا كان الالتزام الناشئ عن المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية يظل ملزما لدولة جديدة هي مسألة تتصل بخلافة الدول في المعاهدات.

٧٣ - ومسألة ما إذا كان يجوز للدولة المتضررة أو جهة أخرى الاحتجاج فقط بالمسؤولية الدولية للدولة السلف أو للدولة الخلف، أو بمسؤولية الدولتين معاً، تتوقف على عدة عوامل سيتم تناولها في مشاريع المواد الخاصة.

٧٤ - وتوخيا للوضوح، يتعين التمييز بين حالات الخرق المستمر والخرق المكون من فعل مركب وبين غيرها من الحالات التي يمكن فيها للدولة أو الجهة المتضررة أن تلتزم الجبر على الرغم من حدوث خلافة الدول. فالحالة الأولى هي قاعدة تتصل بمسؤولية الدول (الإسناد) وليس بخلافة الدول؛ ولذلك يمكن أن يعبر عنها على نحو أفضل في شكل حكم ينطوي على عبارة "دون الإخلال". وعلى النقيض من ذلك، تنص الحالة الثانية فقط على إمكانية التماس الجبر عن الضرر وليس على الآثار الكاملة المترتبة على فعل غير مشروع دوليا. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الإمكانية تخضع للقواعد الخاصة الواردة في مشاريع المواد التالية.

٧٥ - وعلى أساس الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يُقترح مشروع المادة التالي:

(١٤) ١٩٩٩... حوية...، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 و Add.1-4، الفقرتان ٩٠ و ١٢٥.

(١٥) انظر للمقارنة مثلا: *Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia*, Grand Chamber (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الفقرة ٣٢١؛ والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، *Técnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. United Mexican States*, ICSID Case No. ARB(AF)/00/2, Award of 29 May 2003 (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الفقرة ٦٢.

مشروع المادة ٦
قاعدة عامة

١ - لا تؤثر خلافة الدول على نسب الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكب قبل تاريخ خلافة الدول.

٢ - إذا ظلت الدولة السلف قائمة، يجوز للدولة المتضررة أو الشخص المتضرر، حتى بعد تاريخ الخلافة، الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف ومطالبتها بتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل غير المشروع دولياً.

٣ - لا تمس هذه القاعدة بإمكانية نسب الفعل غير المشروع دولياً إلى الدولة الخلف على أساس حدوث خرق لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر، إذا كانت الدولة مقيدة بذلك الالتزام.

٤ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، يجوز للدولة المتضررة أو الشخص المتضرر مطالبة الدولة أو الدول الخلف أيضاً أو وحدها بتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف، على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد التالية.

٧٦ - ينبغي أن ينتقل التقرير الآن إلى بحث الحركات التمردية أو غيرها من الحركات التي تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة سلف. بيد أن هناك مشكلة فيما يتعلق بموضع التحليل، وفي نهاية المطاف موضع مشروع المادة. فمن ناحية، تنتمي هذه القاعدة إلى قواعد الإسناد (على النحو المدون في المادة ١٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً)، وبالتالي إلى الجزء العام من مشروع المادة ٦. لكن من ناحية أخرى، يبدو أن القاعدة لها صلة بمجالات معينة فقط من حالات الخلافة (وليس جميعها)، وهي انفصال أجزاء من دولة وقيام دول مستقلة حديثاً. ولذلك، سيكون من الأفضل بحث هذه المسألة في بداية الجزء الخاص بالفئات الخاصة من التقرير وفي الفصل ذي الصلة من مشاريع المواد.

الجزء الثالث - الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية

رابعا - حالات الخلافة عندما تظل الدولة السلف قائمة

٧٧ - أولاً، يتناول التقرير الفئات المحددة من خلافة الدول عندما تظل الدولة السلف قائمة. وتلك الحالات تتطابق أكثر مع القاعدة العامة لانتفاء الخلافة في المسؤولية الدولية (أي عدم وجود تأثير لخلافة الدول على إسناد المسؤولية). لكن الأمر، في الوقت نفسه، ليس مطلقاً، لذا يتعين بحث مختلف الظروف التي قد تبرر الخروج على هذا المبدأ العام. ويبدو من المنطقي البدء بحالة الانفصال (وهي أكثر الفئات شيوعاً). وبعد ذلك، يبرز عنصر مهم هو مسألة إسناد المسؤولية إلى دولة منفصلة عن تصرفات حركة تمردية أو غيرها من الحركات. وتتضمن الفروع التالية حالات أكثر تحديداً لدول مستقلة حديثاً (أي في سياق إنهاء الاستعمار) وحالات انفصال أجزاء من إقليم دولة ما.

ألف - الانفصال (انفصال أجزاء من دولة ما)

١ - إعادة تبيان القاعدة العامة

٧٨ - يبدو أن حالات الانفصال هي أكثر حالات الخلافة شيوعاً. وقد وقعت هذه الحالات قبل فترة إنهاء الاستعمار وكذلك بعدها، وأدت، على الأقل في ما يتعلق بأوائل مجالات الخلافة المدونة، إلى وضع قواعد خاصة تنطبق على الدول المستقلة حديثاً. لكن من وجهة نظر هذا الموضوع (الخلافة والمسؤولية) وبالنظر إلى السياق في عام ٢٠١٨، يبدو من المنطقي أكثر البدء بفئات الانفصال التي قد يكون لها تطبيق عملي اليوم وفي المستقبل. وفي الواقع، تنتمي حالات الانفصال (والانحلال) إلى الحالات التي وقعت في الممارسة الحديثة (منذ تسعينات القرن العشرين) وقد تقع أيضاً في المستقبل.

٧٩ - وعادةً ما يشير الفقه المتاح بشأن هذا الموضوع إلى "الانفصال" في حين تستخدم اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بمصطلح "انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة". ولأغراض الموضوع الحالي، لا يوجد اختلاف في المعنى المسند إلى هذين المصطلحين. ولذلك، يمكن استخدامهما كمترادفين. لكن، توجيهاً للاتساق، يجب اختيار أحدهما، وسيضاف تعريفه إلى المصطلحات المعروفة في مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة).

٨٠ - وستكون نقطة الانطلاق في مسألة الانفصال، بوصفها مثلاً على حالات الخلافة التي تظل فيها الدولة السلف قائمة، القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة (انظر أعلاه، مشروع المادة ٦ والتحليل ذا الصلة). وتؤيد ممارسات الدول هذا الطرح.

٨١ - ومن أكثر حالات الممارسة المعتد بها تبريراً لذلك: (أ) تفكك الإمبراطورية النمساوية المهنغارية عقب الحرب العالمية الأولى^(١١٦)؛ و (ب) قضايا قانون البلديات بشأن انفصال بولندا^(١١٧)؛ و (ج) الاستثناءات من موقف جمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الرايخ الثالث^(١١٨)؛ و (د) الممارسة المتعلقة بتفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١١٩)؛ و (هـ) قضية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)^(١٢٠). وثمة بعض الحالات التي تستدعي إنعام النظر فيها بحكم طابعها المعقد وما قد ينطوي عليه تفسيرها من تضارب، ولا سيما تلك المتعلقة بتفكك الإمبراطورية النمساوية المهنغارية وتفكك الاتحاد السوفياتي وقضية الإبادة الجماعية.

(١١٦) للاطلاع على التفاصيل انظر: *Dumberry, State Succession to International Responsibility*, pp. 145-146.

(١١٧) انظر: *P. Dumberry, "Is a new State responsible for obligations arising from internationally wrongful acts before its independence in the context of secession?"*, *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 43 (2005), pp. 419-454, at pp. 429-430.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤٣١ إلى ٤٣٤.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤٣٤ إلى ٤٣٨. وانظر أيضاً: *J. Crawford, State Responsibility: The General Part* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), pp. 452-453.

(١٢٠) انظر: [تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 43, 76, para. 76.

٨٢ - أولاً، يمكن القول إن حالة تفكك النمسا وهنغاريا بعد الحرب العالمية الأولى حالة مثيرة للجدل نظراً لاختلاف وجهات النظر بين النمسا والحلفاء بشأن ما إذا كان يجب فهم الحالة على أنها انحلال أم انفصال. فقد اعتبرت النمسا نفسها دولة جديدة، واعتبرت أن ما حدث للإمبراطورية النمساوية الهنغارية هو بمثابة انحلال. واتخذت النمسا هذا الموقف كي لا تضطر إلى تحمّل أي التزامات ناشئة عن الحرب. وفي المقابل، اعتبر الحلفاء أن الوضع يشكل انفصلاً، ورأوا أن النمسا وهنغاريا تمثلان استمراراً للشخصية القانونية للإمبراطورية النمساوية الهنغارية، فقرروا نتيجة لذلك أنهما مسؤولتان عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى^(١٢١). وعلى الرغم من أن حالة النمسا لا تزال تناقش بوصفها مثيرة للجدل في الفقه، فإن المعاهدات المبرمة بعد الحرب نصّت على مسؤولية النمسا عن الحرب وعن الأضرار التي نشأت نتيجة لها. وقد ورد هذا الحكم في المادة ١٧٧ من معاهدة سان - جرمان - أون - لاي للسلام^(١٢٢). واعتمد الموقف نفسه من جانب الولايات المتحدة التي أبرمت معاهدة سلام منفصلة مع النمسا في عام ١٩٢١^(١٢٣).

٨٣ - ومنذ البداية، أعلنت هنغاريا تطابق هويتها مع هوية المملكة الهنغارية السابقة^(١٢٤). ووقّعت الولايات المتحدة معاهدة سلام منفصلة مع هنغاريا تتضمن البند نفسه الوارد في المعاهدة المبرمة مع النمسا^(١٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، وعقب معاهدتي السلام المبرمتين مع النمسا وهنغاريا، أبرمت الولايات المتحدة اتفاقاً مع هاتين الدولتين بشأن تحديد التعويض عن الأضرار التي لحقت برعايا الولايات المتحدة

(١٢١) انظر: Marek, و Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, pp. 99-100 and 145-146؛ و *Identity and Continuity of States in Public International Law*, pp. 220 ff.

(١٢٢) انظر: [معاهدة السلام بين النمسا والدول الحليفة والشريكة وبروتوكولها وإعلانها وإعلانها الخاص (سان - جرمان - أون - لاي، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)]، *Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Austria*, [10 September 1919], *British and American Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII (London, HM Stationery Office, 1922), p. 317, at art. 177. وتؤكد الحكومات الحليفة والشريكة وتقبل النمسا مسؤولية النمسا وحلفائها عن التسبب في الخسائر والأضرار التي لحقت بالحكومات الحليفة والشريكة ورعاياها نتيجة الحرب التي فرضها عليهم اتحاد دولة النمسا-هنغاريا وحلفاؤه.

(١٢٣) انظر: [المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والنمسا (فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٢١)]، *Treaty between the United States and Austria (Vienna, 24 August 1921)*, *American Journal of International Law*, vol. 16 (1922), pp. 1-4.

(١٢٤) Czaplinski, "State succession and State responsibility", p. 357.

(١٢٥) انظر: [معاهدة إنشاء علاقات ودية بين الولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا (بودابست، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٢١)]، *Treaty Establishing Friendly Relations between the United States of America and Hungary (Budapest, 29 August 1921)*, *American Journal of International Law*, vol. 16 (1922), Suppl., pp. 13-16.

أثناء الحرب^(١٢٦). وأشارت لجنة التعويض المنشأة بموجب هذا الاتفاق أيضاً إلى أن الدول الخلف الأخرى (تشيكوسلوفاكيا وبولندا ويوغوسلافيا) ينبغي ألا تتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار^(١٢٧).

٨٤ - وهناك مشكلة أخرى قد ينشأ عنها أيضاً بعض الجدل، تتصل بتفكك الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٩١. إذ تثير هذه المشكلة تساؤلاً عما إذا كان ينبغي النظر إلى تفكك الاتحاد السوفياتي بوصفه حالة انحلال أو بالأحرى سلسلة من الانفصالات. والمسألة المطروحة هنا أيضاً هي الوضع القانوني للدول الناشئة في إقليم الاتحاد السوفياتي السابق. فهي عادةً ما تصنّف في ثلاث فئات من وجهة نظر القانون المتعلق بخلافة الدول.

٨٥ - أولاً، ثمة دول بحر البلطيق الثلاث (إستونيا ولاتفيا وليتوانيا)، التي كانت أول من أعلن استقلاله عن الاتحاد السوفياتي وخرج منه خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ (واعتترف الاتحاد السوفياتي باستقلالها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، والتي لا يُنظر إليها بوصفها دولاً جديدة (خلفاً للاتحاد السوفياتي) بل على أنها هي دول بحر البلطيق الثلاث ذاتها التي كانت قائمة قبل عام ١٩٤٠^(١٢٨). ومن الواضح أن هذا هو الرأي السائد في الفقه، باستثناء الفقه الروسي للقانون الدولي الذي حدّد مركز دول بحر البلطيق بوصفها دولاً خلفاً (استناداً إلى انفصالها)^(١٢٩).

٨٦ - أما فيما يتعلق بالجمهوريات السوفياتية الإحدى عشرة السابقة (بخلاف دول بحر البلطيق وروسيا)، لا يوجد أي شك في أنها دول خلف للاتحاد السوفياتي. ويصحّ هذا الاستنتاج بغض النظر عن تكييف تفكك الاتحاد السوفياتي (باعتباره انحلالاً أم انفصالاً). فمن جهة، تدعم العملية السياسية التي جرت بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ في عدة جمهوريات من الاتحاد السوفياتي وتضمنت إعلانات أو قوانين

(١٢٦) انظر [اتفاق تحديد المبالغ التي يتعين أن تدفعها النمسا وهنغاريا للوفاء بالتزاماتهما بموجب المعاهدتين المبرمتين بين الولايات المتحدة والنمسا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٢١ وبين الولايات المتحدة وهنغاريا في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٢١] ١٩٢٤ Agreement for the Determination of the Amounts to be paid by Austria and by Hungary in satisfaction of their Obligations under the Treaties concluded by the United States with Austria on August 24, 1921, and with Hungary on August 29, 1921 (Washington, 26 November 1924), League of Nations, *Treaty Series*, vol. 48, No. 1151, p. 69

(١٢٧) Administrative Decision No. 1, 25 May 1927, Tripartite Claims Commission, UNRIAA, vol. VI, p. 203, at p. 210: "تصنّف جميع الدول الخلف في ما عدا النمسا وهنغاريا دولاً حليفة وشريكة"، ومن الواضح تماماً بموجب هذه المعاهدات أن أيّاً منها لا يتحمّل المسؤولية عن أي ضرر لحق برعايا أمريكيين نتيجة أعمال الحكومة النمساوية-الهنغارية أو عملائها خلال فترة الحياض الأمريكي أو المشاركة الأمريكية في الحرب".

(١٢٨) انظر: L. Mälksoo, *Illegal Annexation and State Continuity: The Case of the Incorporation of the Baltic States by the USSR* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2003) و R. Mullerson, "Law and politics in succession of States: international law on succession of States", *Dissolution, continuation et succession en Europe de l'Est*, M. Bothe and C. Schmidt, "Sur" و G. Burdeau and B. Stern (eds.), (Paris, Montchrestien, 1994), pp. 26-27 quelques questions de succession posées par la dissolution de l'URSS et celle de la Yougoslavie", *Revue M. Koskenniemi and générale de droit international public*, vol. 96 (1992), pp. 821-842, at pp. 822-823 M. Lehto, "La succession d'États dans l'ex-URSS, en ce qui concerne particulièrement les relations avec la Finlande", *Annuaire français de droit international*, vol. 38 (1992), pp. 179-219, at pp. 191-198

(١٢٩) انظر للمقارنة: P.P. Kremnev, *The Break-up of the USSR and Succession of States* [Pacnaò CCCP u .npaonpееmтво зocудapcmе], (Moscow, Jurlitinform, 2012), p. 80

برلمانية تتعلق بسيادة الدول أو استقلالها^(١٣٠)، الرأي القائل بأن جمهوريات سوفياتية سابقة أخرى انفصلت عن الاتحاد السوفياتي^(١٣١). ومن جهة أخرى، هناك آراء تميل إلى نظرية الانحلال. وهي تستند إلى كون الاتحاد السوفياتي لم يعد له وجود نتيجة كل من إعلان آما - آتا^(١٣٢) والاتفاق المتعلق بإنشاء كومونولث الدول المستقلة^(١٣٣) بحلول نهاية عام ١٩٩١. لكن بالنظر إلى العملية التي سبقت هاذين الصكين، وكذلك التسلسل الزمني للاتفاق والإعلان وصيغتهما، يمكن فهمهما على أنهما تفسيريان للعملية التي لم تُنجز إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولذلك، يستند التحليل الذي أُجري في هذا التقرير إلى افتراض أن تفكك الاتحاد السوفياتي نتج عن سلسلة من الانفصالات.

٨٧ - والنقطة الرئيسية التي انقسم عندها الفقه هي مسألة ما إذا كان ينبغي النظر إلى روسيا بوصفها الدولة التي تشكل استمراراً (أو "الدولة الموصلة") لوجود الاتحاد السوفياتي. ويبدو أن رأي الأغلبية يؤيد موقف استمرارية روسيا^(١٣٤). لكن هناك مؤلفون آخرون يؤيدون الرأي القائل بأن روسيا ليست "دولة موصلة" لوجود الاتحاد السوفياتي بل دولة جديدة^(١٣٥). ويظهر رأي آخر مثير جداً للاهتمام في الفقه الروسي يدحض كلاً من موقف الدولة الجديدة (الخلف) وموقف الدولة الموصلة، أي كيان مطابق موجود في إقليم أصغر. وي طرح هذا الرأي الفقهي المصطلح الجديد "gosudarstvo-prodolzatel"، الذي (وإن كانت ترجمته الحرفية هي: الدولة الموصلة) يفسّر على أنه فئة جديدة في القانون الدولي. فهو لا يقوم على أساس الهوية وإنما على حلول الاتحاد الروسي محل الاتحاد السوفياتي^(١٣٦). وتحاول هذه النظرية أن تعقد مقارنة بين هذه الدولة والدولة السلف في بعض الجوانب، وبينها وبين الدولة الخلف في جوانب

(١٣٠) لاتفيا (٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩)، وأذربيجان (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)، وجورجيا (٩ آذار/مارس ١٩٩٠)، ولبنانيا (١١ آذار/مارس ١٩٩٠)، وإستونيا (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠)، وأرمينيا (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠). وانظر: Kremnev, *The Break-up of the USSR* (انظر الحاشية السابقة)، الصفحة ١١.

(١٣١) انظر للمقارنة: Mullerson, "Law and politics in succession of States", p. 19؛ و W. Czaplinski, *La continuité et l'identité et la succession d'Etats - évaluation de cas récents*, *Revue belge de droit international*, vol. 26 (1993), pp. 375-392, at p. 388؛ و M. Koskenniemi, Report of the Director of the English Speaking Section of the Centre, *State Succession: Codification Tested against the Facts*, pp. 71 and 119 ff؛ و P. Pazartzis, *La succession d'Etats aux traités multilatéraux : à la lumière des mutations territoriales récentes* (Paris, Pedone, 2002), pp. 55-56.

(١٣٢) إعلان آما - آتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، A/46/60-S/23329، المرفق الثاني. وينص على أنه "[بتشكيل] كمنولث الدول المستقلة يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حكم المنحل".

(١٣٣) الاتفاق المتعلق بإنشاء كومونولث الدول المستقلة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، A/46/771، المرفق الثاني، الذي يشير في الديباجة إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "كشخص من أشخاص القانون الدولي وواقع جغرافي سياسي، قد انتهى وجوده".

(١٣٤) انظر على سبيل المثال: Mullerson, "Law and politics in succession of States", p. 19؛ و Bothe and Schmidt, "Sur quelques questions de succession", p. 824؛ و Koskenniemi and Lehto, "La succession d'États dans l'ex-URSS", pp. 189-190.

(١٣٥) انظر: R. Rich, "Recognition of States: the collapse of Yugoslavia and the Soviet Union", *European Journal of International Law*, vol. 4 (1993), pp. 36-65, at p. 45؛ و Y.Z. Blum, "Russia takes over the Soviet Union's seat at the United Nations", *European Journal of International Law*, vol. 3 (1992), pp. 354-361, at pp. 357-359؛ و H. Tichy, "Two recent cases of State succession: an Austrian perspective", *Austrian Journal of Public and International Law*, vol. 44 (1992/1993), pp. 117-136, at p. 130.

(١٣٦) انظر للمقارنة: Kremnev, *The Break-up of the USSR* (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه)، الصفحات ١٥٩-١٦٣.

أخرى. ويقترح مؤلفون روس آخرون أيضاً مصطلح “الخلف العام” (generalnyj pravopreemnik)^(١٣٧) أو يؤكدون أن مفهوم استمرارية الاتحاد السوفيياتي من خلال روسيا كان أمراً مدفوعاً باحتياجات عملية^(١٣٨).

٨٨ - وبغض النظر عما إذا كان مصطلح “gosudarstvo-prodolzatel” يبدو معقولاً أم لا من وجهة نظر نظرية القانون الدولي، فإن الأغراض العملية لهذا التقرير تبرر الاستنتاجات المعمول بها. وبما أنه يمكن النظر إلى وضع الاتحاد الروسي في معظم جوانب خلافة الدول، بما في ذلك المعاهدات الدولية (المتعددة الأطراف) والعلاقات الدبلوماسية وممتلكات الدولة في الخارج والعضوية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بوصفه مطابقاً لوضع الدولة السلف التي مرّت بحالة انفصال أجزاء عن إقليمها، فلا حاجة إلى صوغ مفهوم قانوني جديد لمسألة الخلافة في ما يتعلق بمسؤولية الدول^(١٣٩).

٨٩ - وهناك مثالان على الأقل للمعاهدات التي أبرمها الاتحاد الروسي، وواصل بمقتضاها الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية المترتبة على أفعال ارتكبتها الاتحاد السوفيياتي. المثال الأول هو المعاهدة المبرمة بين روسيا وألمانيا. فتمشيا مع أحكام المادة ١٦ من معاهدة حسن الجوار الألمانية - السوفيياتية لعام ١٩٩٠^(١٤٠)، يتضمن الاتفاق الثقافي لعام ١٩٩٢ (المبرم بعد تفكك الاتحاد السوفيياتي) الموقع بين ألمانيا وروسيا التزاماً برد الممتلكات الثقافية التي فُقدت أو “أدخلت بصورة غير قانونية إلى إقليم” روسيا^(١٤١). وثمة مثال آخر هو الاتفاق الفرنسي - الروسي لعام ١٩٩٧ المتعلق بالتسوية النهائية للسندات الروسية التي صدرت في فرنسا قبل الثورة وأُتمت نتيجة الثورة الروسية^(١٤٢).

(١٣٧) انظر للمقارنة: B. Aksenov, “On citizenship in relation to the succession of States” [О гражданстве в связи с правопреемством государств] (Dissertation thesis, Kazan, 2005), p. 25 (مشار إليه في Kremnev, *Break-up of the USSR* (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه)، الصفحة ١٦٤).

(١٣٨) انظر: S.V. Chernichenko, “Continuity, identity and succession of States” [Континуитет, идентичность и правопреемство государств], *Russian Yearbook of International Law 1996-1997 (1998)*, pp. 9-44, at p. 15.

(١٣٩) يبدو أيضاً أن الأسباب العملية تطغى في تحليل دميري الوارد في: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 152.

(١٤٠) [المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية بشأن حسن الجوار والشراكة والتعاون] Treaty between the Federal Republic of Germany and the Union of Soviet Socialist Republics on Good-Neighbourliness, Partnership and Cooperation (Bonn, 9 November 1990), *International Legal Materials*, vol. 30 (1991), p. 505, at p. 515.

(١٤١) انظر: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*، الصفحتان ١٥٣ و ١٥٤.

(١٤٢) [الاتفاق المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التسوية النهائية للمطالبات المالية والعينية المتبادلة الناشئة قبل ٩ أيار/مايو ١٩٤٥] Accord du 27 mai 1997 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la Fédération de Russie sur le règlement définitif des créances réciproques financières et réelles apparues antérieurement au 9 mai 1945 (Paris, 27 May 1997), S. Szurek, “Épilogue d'un contentieux historique: l'accord du 27 mai 1997 entre le gouvernement de la république française et le gouvernement de la Fédération de Russie relatif au règlement définitif des créances réciproques entre la France et la Russie antérieures au 9 mai 1945”, *Annuaire français de droit international*, vol. 44 (1998), pp. 144-166.

٩٠ - وأخيراً، تدعم إحدى الحالات المتعلقة بتفكك يوغوسلافيا أيضاً استمرار الشخصية القانونية ومسؤولية الدولة المستمرة. فعقب انفصال الجبل الأسود عن صربيا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ظلت صربيا تمثل استمراراً للشخصية القانونية لاتحاد دولة صربيا والجبل الأسود، بينما أصبح الجبل الأسود الدولة الخلف لها^(١٤٣). وكما ذكرت محكمة العدل الدولية، بما أن الجبل الأسود لم يمثل استمراراً للشخصية القانونية لصربيا والجبل الأسود، فإنه لا يمكن أن يكون قد اكتسب مركز المدعى عليه في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) المرفوعة ضد صربيا والجبل الأسود^(١٤٤). ويبدو أن الاستنتاج نفسه يُستخلص من قرار التحكيم الصادر في قضية شركة ميتيلينيوس هولدنغز^(١٤٥). وقد قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً، في عدد من القضايا التي قُدمت فيها الدعاوى في الوقت الذي كان فيه اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود قائماً وصدر القرار بشأنها بعد انفصال الجبل الأسود، أن "صربيا تظل المدعى عليه الوحيد في الدعاوى قيد نظر المحكمة"^(١٤٦).

٩١ - وبحسب الآراء الفقهية، "تقرّر هذه النتيجة ضمناً بالمبدأ الذي ينص على أن الدولة المستمرة تظل مسؤولة عن الأفعال التي وقعت قبل تاريخ الخلافة"^(١٤٧). ويؤيد معهد القانون الدولي هذا الرأي، فيقول: "الأمر الذي لا شك فيه في تعليل المحكمة هو أن الدولة المواصلة يجب أن تتحمل الالتزامات المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدولة نتيجة انفصال جزء من سكانها وإقليمها لكي تقيم دولة جديدة"^(١٤٨). ويشاطر هذا التقرير تلك الآراء التي تتسق اتساقاً تاماً مع القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة (انظر أعلاه، مشروع المادة ٦).

٢ - الظروف التي تبرر الخروج على القاعدة العامة

٩٢ - على الرغم من أن انتفاء الخلافة مبدأ عام في هذا السياق، فإنه قد لا يكون ذا طابع مطلق^(١٤٩). وفي الواقع، فإن أهم مسألة في هذا الصدد هي التأكد مما إذا كانت قاعدة انتفاء الخلافة تسري في جميع الظروف أو ما إذا كان هناك حالات تبرر اتباع نهج مختلف^(١٥٠).

(١٤٣) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76 (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٧٨.

(١٤٤) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*، (انظر الحاشية ١٢٠ أعلاه)، الفقرة ٧٦.

(١٤٥) [قضية شركة ميتيلينيوس هولدنغز المغفلة ضد ١ - اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود، و ٢ - جمهورية صربيا] *Mytilineos Holdings SA v. 1. The State Union of Serbia & Montenegro, 2. Republic of Serbia*, United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)، قرار تحكيمي جزئي (في مسألة تحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم)، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٥٨.

(١٤٦) انظر على سبيل المثال: [بودروزيتش ضد صربيا] *Bodrožić v. Serbia*, No. 32550/05, 23 June 2009؛ و [فيليفيتش ضد صربيا] *Filipović v. Serbia*, No. 27935/05, 20 November 2007؛ و [يفريموفيتش ضد صربيا] *Jevremović v. Serbia*, No. 3150/05, 17 July 2007؛ و [مارسيتش وآخرون ضد صربيا] *Marčić and Others v. Serbia*, No. 17556/05, 30 October 2007.

(١٤٧) *Dumberry, State Succession to International Responsibility*، الصفحة ٤٣.

(١٤٨) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه. *Institute of International Law, Yearbook*, vol. 76, travaux préparatoires, para. 79.

(١٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(١٥٠) انظر: *Dumberry, "Is a new State responsible"*, p. 422.

٩٣ - واستناداً إلى مطالعة الأدبيات وإلى النهج الذي اعتمد في قرار معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥، احتجّ بالظروف التالية لتبرير الخروج على القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة: (أ) الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها كيان مستقل تابع للدولة السلف؛ و (ب) وجود صلة بين الفعل غير المشروع دولياً والإقليم؛ و (ج) مسألة الإثراء الجائر. هذا بالإضافة إلى الاستثناءات المعهودة، التي تشمل وجود اتفاق وإعلان انفرادي يمكن للدولة الخلف أن تقبل بموجبهما الالتزامات.

(أ) الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها كيان مستقل تابع للدولة السلف

٩٤ - في واقع الأمر، تختلف حالات الانفصال في طبيعتها، فبعضها أقرب إلى الحركات التمردية أو غيرها من الحركات من حالات أخرى. ومع ذلك، اقترح أنه على الرغم من أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ليست قاعدة من قواعد الخلافة، فإنه ينبغي، على سبيل القياس، استخدام المبدأ الذي تركز عليه "في السياق المختلف الذي يتحقق فيه الاستقلال نتيجة عملية ديمقراطية عوضاً عن كفاح مسلح" (١٥١).

٩٥ - وإلى جانب كون هذا النهج يكمل بالفعل الفقرة ٢ من المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن هناك أيضاً بعض الآراء الفقهية التي تدعم هذا الاستنتاج (١٥٢). وعلاوة على ذلك، فإن قرار معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ يحتوي أيضاً على نص يفيد بذلك، وهو في سياق الانفصال، الفقرة ٣ من المادة ١٢ (١٥٣).

٩٦ - وفي ما يتعلق بالممارسة التي يُحتجّ بها عادة لدعم هذا الطرح، يمكن الإشارة إلى أن القرار التحكيمي الرئيسي الذي اتُخذ في قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات (المطالبة رقم ٤) اعتمد في سياق النزاع عن إقليم (١٥٤). ويبدو أن مونييه، على سبيل المثال، يؤيد هذا الاستنتاج (١٥٥).

٩٧ - وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بجوانب أخرى يثيرها هذا الاستثناء، يسلط معهد القانون الدولي في تقريره لعام ٢٠١٥ الضوء أيضاً على ضرورة حدوث نقل واضح للصلاحيات إلى السلطات المحلية في هذا السيناريو (١٥٦). لكن رهنأً بجميع هذه التحذيرات، ينبغي قبول الأعمال التي يقوم بها كيان مستقل تابع للدولة السلف بوصفها من العناصر الداعمة للخلافة في المسؤولية.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٨، الحاشية ١١٨.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٨، الحاشية ١١٩، وانظر أيضاً الصفحة ٤٤٩، الحاشية ١٢٣ للاطلاع على مقارنة مع الدولة المستقلة حديثاً في هذا الصدد.

(١٥٣) Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، القرار، المادة ١٢، الفقرة ٣: "إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً إلى الدولة الخلف إذا كان مرتكب ذلك الفعل جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح في ما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف".

(١٥٤) انظر: Dumberry, "Is a new State responsible", الحاشية ١٢٠ الصفحة ٤٤٨. للاطلاع على الحجّة الداعمة لعقد مقارنة في هذا الصدد، انظر: Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٧٥: "يمكن أن تطبق الحلول المتوخاة هنا أيضاً على حالات انفصال جزء من إقليم وسكان دولة ما من أجل إقامة دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى قائمة".

(١٥٥) انظر: Monnier, "La succession d'États en matière de responsabilité internationale", pp. 84-85.

(١٥٦) Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٦٥.

(ب) الصلة بين الفعل غير المشروع دولياً والإقليم

٩٨ - تتمثل النقطة التالية في أن مسألة الخلافة في المسؤولية قد تنشأ عندما ترتكب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً في الإقليم المعني. ويبدو أن النهج المأخوذ به في المؤلفات وتقرير معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ ينطوي على تفاصيل أدق. فالمسألة لا تكمن في حجم الإقليم المنفصل، ولا في ارتكاب الفعل في إقليم دولة جديدة، وإنما في العلاقة بين الأفعال غير المشروعة دولياً والإقليم المعني^(١٥٧). ويؤدي المقرر الخاص أدناه ملاحظات إضافية في هذا الشأن.

٩٩ - أولاً، رغم أن دميري يحرص مثل هذه الحالات في الأفعال غير المشروعة دولياً المرتبطة تحديداً بالإقليم المعني، مثل انتهاك التزامات النظم الإقليمية^(١٥٨)، فإن القرار الصادر عن معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ يتجاوز ذلك ليشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها ارتباط مباشر بين النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً والإقليم والسكان المعنيين^(١٥٩).

١٠٠ - ثانياً، رغم أن دميري يشير إلى نقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهته الدولة السلف ويتعلق تحديداً بالإقليم المعني^(١٦٠)، لا يشير قرار معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ إلى هذه الحالة إلا في سياق الانفصال - فيما يتعلق بنقل الحقوق (الفقرة ٢ من المادة ١٢).

١٠١ - وثالثاً، هناك عدد من المؤلفات الفقهية التي تدعم النهج الذي اتبعه المعهد^(١٦١)، ولكن يقرّ بعض المؤلفين بأن "هذه المسألة لم تناقش في أي ممارسة من ممارسات الدول ولا في أي سوابق قضائية دولية"^(١٦٢). ففي الواقع، يمكن الإشارة إلى مثال واحد على ممارسة ذات صلة نشأت في سياق انفصال بلجيكا عن مملكة هولندا في عام ١٨٣٠. وقدمت روسيا وبريطانيا العظمى وفرنسا والولايات المتحدة طلباً مشتركاً إلى بلجيكا (الدولة الخلف)، التمسست فيه تعويضاً منها "فقط على أساس أن الالتزام بالتعويض عن هذه الخسائر يقع على عاتق البلد الذي ارتكب داخله فعل إلحاق الضرر"^(١٦٣).

١٠٢ - ولم يُجسّم بعد في ما إذا كان بالإمكان اعتبار أن لقضية مشروع غاتشيكوف - ناغيماروس صلة مباشرة في هذا الشأن. ولئن كانت هذه القضية تتعلق بحالة انحلال (لا انفصال)، ثمة شك في أن النتائج كانت ستختلف لو أن استقلال سلوفاكيا حدث نتيجة لانفصالها عن تشيكوسلوفاكيا. وفيما يتعلق بالنظم الإقليمية، يبدو الفرق بين فتحي الخلافة أقل أهمية. وهو أيضاً (وأساساً) رهن بأسباب

(١٥٧) انظر: Dumberry, "Is a new State responsible", pp. 449-450. وانظر للمقارنة أيضاً Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرات ٥٧-٦٢.

(١٥٨) انظر: Dumberry, "Is a new State responsible", p. 450.

(١٥٩) انظر: Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرات ٥٧-٦٢.

(١٦٠) انظر: Dumberry, "Is a new State responsible", p. 450.

(١٦١) انظر: R. Jennings and A. Watts, *Oppenheim's International Law*, vol. I, 9th ed. (Harlow, Longman, 1996), p. 224 (في الحالات التي لا تزول فيها الدولة السلف، ينبغي للدولة الخلف الجديدة، رغم ذلك، أن تتحمل مسؤولية "هذه المطالبات ذات الطابع المحلي المتعلقة بإقليم الدولة الجديدة")؛ و Monnier, "La succession d'États en matière de responsabilité internationale"، pp. 88-89 و Volkovitch, "Righting wrongs ..."، pp. 2207-2208.

(١٦٢) انظر: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 290.

(١٦٣) القضية المشار إليها في المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٧.

عملية، ذلك أنه في مثل هذه الحالات، ونظراً إلى طبيعة التعويض، تكون الدولة الخلف وحدها في وضع يتيح لها تقاسم هذا التعويض.

١٠٣ - وخلاصة القول، إن الدولة الخلف ليست مسؤولة تلقائياً عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة بالاستناد حصراً إلى وقوع هذه الأفعال ضمن ما أصبح يُعرف بإقليمها. ويربط الأفعال بالإقليم ليس سوى عنصر واحد ذي صلة ينبغي أخذه في الحسبان^(١٦٤).

(ج) مسألة الإثراء الجائر

١٠٤ - أشير إلى أنه بغية تجنب العواقب غير العادلة الناجمة عن تطبيق قاعدة انتفاء الخلافة، ينبغي وضع مبدأ الإثراء الجائر في الاعتبار^(١٦٥). وميزة هذا النهج هي أنه لن يقتضي تحديد وجود أو عدم وجود قاعدة إيجابية بشأن الخلافة في ظروف معينة، ولكنه سيقضي بالأحرى الإجابة عن سؤال بشأن ما "إذا كانت الدولة السلف التي يمكن إثبات حصولها على إثراء جائر على حساب الدائنين العامين للدولة الخلف ملتزمة التزاماً منصفاً" باتخاذ خطوات لتصحيح الوضع"^(١٦٦).

١٠٥ - وهناك بعض التأييد الفقهي لنقل الالتزام بالتعويض في الحالات التي تكون فيها الدولة الخلف قد أثرت نفسها إثراءً جائراً نتيجة فعل غير مشروع دولياً ارتكب قبل تاريخ الخلافة^(١٦٧). وإضافة إلى ذلك، يشير قرار معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ إلى الإثراء الجائر باعتباره أحد المعايير التي ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل تقسيم حقوق الدولتين السلف والخلف والتزاماتهما تقسيماً منصفاً (في سياق الفقرة ٥ من المادة ١٢ بشأن الانفصال).

١٠٦ - وبصورة إجمالية، وعلى نحو ما تم التسليم به، هناك أربع قضايا فقط يشار فيها إلى مبدأ الإثراء الجائر ولكنها غير ذات صلة مباشرة بهذا الموضوع، لأنها تتعلق أساساً بالخلافة في الديون^(١٦٨). ولذلك، من المستصوب الاحتذاء بقرار معهد القانون الدولي الذي لا يتناول موضوع الإثراء الجائر بوصفه أساساً مستقلاً للخلافة في المسؤولية. وينبغي مراعاة ضرورة تجنب الإثراء الجائر بوصفها أحد المعايير والظروف ذات الصلة بالقضية.

باء - المسؤولية عن تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

١٠٧ - يتصل الاستثناء الأقوى من القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة بمسؤولية دولة جديدة عن تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية. وكما هو معروف جيداً، تتحمل الدول مسؤولية الأفعال المنافية للقانون الدولي التي تُنسب إليها. وبموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لا توجد صلة مباشرة

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٧.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٧.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٦.

(١٦٧) انظر: Dumberry, "Is a new State responsible", p. 449، والحاشية ١٢٥ والمراجع المذكورة فيها.

(١٦٨) انظر للمقارنة القضايا المشار إليها في المرجع التالي: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*,

pp. 269-273.

تنسب الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها دولة خلف إلى دولة سلف. ولكن ذلك رهن بالاستثناء الهام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠^(١٦٩).

١٠٨ - والطرح الرئيسي في هذا التقرير هو أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ تنطبق تماماً على فئتين معينتين من الخلافة، هما الانفصال وقيام دولة مستقلة حديثاً. ويجدر التأكيد على أن المادة ١٠ تتعامل مع جميع الحركات التمردية من منظور عام ولا تحاول التمييز بين الكفاح من أجل التحرير الوطني من جهة والحركة التمردية البحتة من جهة أخرى^(١٧٠).

١٠٩ - وهذا على الرغم من أن القاعدة هي قاعدة نسب لا قاعدة خلافة الدولة في المسؤولية. فوفقاً لبعض المؤلفين، "ما فتئت مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها التمردون المنتصرون تعتبر قاعدة نسب"^(١٧١). والواقع أن هذه الحجة تبدو معقولة، فمن خلال نسب تصرفات حركة تمردية ناجحة إلى دولة، "يتسنى الالتفاف على المسألة بصورة منهجية: فتُحمّل جماعة المعارضة المسلحة المسؤولية عن تصرفها بوصفها جماعة من خلال الآلية 'المقبولة' المتمثلة في مسؤولية الدولة"^(١٧٢).

١١٠ - وتجدر الإشارة إلى أن الأساس المنطقي الأصلي الذي توخاه المقرر الخاص روبرتو آغو ركز بشدة على الاستمرارية بين الشخصية الدولية للحركة التمردية والشخصية الدولية للدولة الجديدة^(١٧٣). وفي مرحلة لاحقة، يبدو أن آغو ركز بقدر أكبر على الاستمرارية التنظيمية والهيكلية، مشيراً بالتحديد إلى الاستمرارية "بين تنظيم الحركة التمردية وتنظيم الدولة التي نشأت عنها"^(١٧٤) وبين "الدولة الجنينة" و "الدولة الفعلية، من دون أي انقطاع في الاستمرارية بين الكيانين"^(١٧٥).

١١١ - ولكن من المثير للاهتمام ملاحظة أن آغو فكّر أيضاً لوهلة في اتباع نهج بديل يركز على الخلافة. "فلو أننا استبعدنا فكرة الاستمرارية بين الشخصيتين الدوليتين للحركة التمردية وللدولة الجديدة،

(١٦٩) "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضٍ تخضع لإدارتها".

(١٧٠) انظر: Crawford, *State Responsibility*, p. 172.

(١٧١) J. D'Aspremont, "Rebellion and State responsibility: wrongdoing by democratically elected insurgents", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 58 (2009), pp. 427-442, at p. 430. لا بد من القول إن المادة تركز على سيناريو نجاح التمرد في أن يصبحوا حكومة جديدة للدولة، وهو سيناريو من الواضح أنه يقع خارج نطاق هذا الموضوع.

(١٧٢) S.I. Verhoeven, "International responsibility of armed opposition groups: lessons from State responsibility for actions of armed opposition groups", in *Responsibilities of the Non-State Actor in Armed Conflict and the Market Place: Theoretical Considerations and Empirical Findings*. N. Gal-Or, C. Ryngaert and M. Noortmann (eds.) (Brill Nijhoff, 2015), p. 294.

(١٧٣) "يغير شخص قائم من أشخاص القانون الدولي فئته فقط: فينتقل من مجرد دولة جنين إلى دولة فعلية، من دون أي انقطاع في شخصيته الدولية بسبب هذا التغيير" (التوكيد مضاف). *Yearbook ... 1972*, vol. II. الوثيقة A/CN.4/264 و Add.1، الفقرة ١٥٩.

(١٧٤) الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *Yearbook ... 1972*, vol. II، الوثيقة A/10010/Rev.1، الفقرة ٥٢.

(١٧٥) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: Crawford, *State Responsibility*, p. 173.

لن يتبقى لنا سوى أن نثير أيضاً مسألة الخلافة الممكنة للدولة في الالتزامات الناشئة عن حالات الجنوح التي ارتكبتها شخص من أشخاص القانون الدولي تكون قد حلت محله^(١٧٦).

١١٢ - ولذلك، يبدو من الأفضل، على غرار ما فعلته لجنة القانون الدولي قبل عدة عقود، عدم الدخول في مسألة الشخصية القانونية المحتملة للمتمردين والتمسك عوضاً عن ذلك بالأساس المنطقي الوارد في شرح الصيغة النهائية للمادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. و"تُنسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية ناجحة إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي استناداً إلى التواصل القائم بين الحركة والحكومة الناشئة في نهاية المطاف"^(١٧٧). ويمكن استخدام الحجة نفسها أيضاً فيما يتعلق بأجهزة الدولة السلف التي تحولت إلى أجهزة تابعة للدولة الخلف، لا سيما إذا كانت تتألف من الأفراد أنفسهم، وهو ما يحدث في حالات كثيرة.

١١٣ - والواقع أنه، لأغراض هذا الموضوع، يعدّ السيناريو الثاني الوارد في الفقرة ٢ (إقامة دولة جديدة) من المادة ١٠ والشرح المرافق لها هو السيناريو الوحيد الذي له صلة بالموضوع^(١٧٨). ويعزى ذلك إلى أن السيناريو الأول، المشار إليه في الفقرة ١، يصف فقط الحالة التي تصبح فيها الحركة التمردية هي الحكومة الجديدة للدولة، ما يعني أنها الدولة نفسها، ومن ثم لا توجد خلافة للدولة على الإطلاق. ويرى المقرر الخاص أنه من المهم جداً التشديد على الفرق في هذا التقرير، وكذلك مراعاة مسألة وجود انتقادات في المؤلفات الصادرة في هذا الصدد. فعند انتقاد المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لا يميز بعض الفقهاء دائماً بالقدر الكافي بين السيناريوهين المشمولين في المادة ١٠^(١٧٩).

١١٤ - ويشير انتقاد آخر إلى ما يزعم بأنها صياغة غير مرضية للمادة ١٠ لا تتناول سوى نسب تصرفات الحركة بدلاً من أجهزة الحركة^(١٨٠). فمن جهة، سيكون منطقياً أكثر اتباع نموذج تُنسب فيه تصرفات الأجهزة أو الأشخاص أو الكيانات إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. ومن جهة أخرى،

(١٧٦) Yearbook ... 1972, vol. II، الوثيقة A/CN.4/264 و Add.I، الفقرة ١٥٩.

(١٧٧) الفقرة ٤ من شرح المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية... لعام ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٧.

(١٧٨) الفقرة ٦ من شرح المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع نفسه: "عندما تنجح الحركة التمردية أو غير التمردية في إقامة دولة جديدة، سواء في جزء من إقليم الدولة القائمة أو في إقليم كان يخضع سابقاً لإدارتها فإن نسب تصرفات الحركة التمردية أو غير التمردية إلى الدولة الجديدة يُسوغه هنا أيضاً التواصل القائم بين تنظيم الحركة وتنظيم الدولة التي نشأت عنها. ذلك أن الكيان ذاته الذي كان يتخذ سابقاً سمات حركة تمردية أو غير تمردية أصبح بالفعل حكومة الدولة التي كان يكافح لإنشائها. ولن تكون الدولة السلف مسؤولة عن هذه الأفعال. والاحتمال الوحيد هو أن يُطلب إلى الدولة الجديدة تحمل المسؤولية عن التصرفات المرتكبة في سبيل إنشائها، وهذا يمثل القاعدة المقبولة".

(١٧٩) انظر للمقارنة Cf. J.A. Hessbruegge, "The historical development of the doctrines of attribution and due diligence in international law", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 36 K. Greenman, "The secret history of successful rebellions in the law of State responsibility", *ESIL Reflections*, vol. 6 (2017) pp. 265-306, at pp. 273-274 and 300-302 (2003). متاح على الرابط التالي: <http://www.esil-sedi.eu/node/1881>

(١٨٠) انظر: E. Gayim, "Reflections on the draft articles of the International Law Commission on State responsibility: articles 14; 15; & 19 in the context of the contemporary international law of self-determination", *Nordisk Tidsskrift International*, [كانت المادة ١٠ تحمل الرقم ١٥ وقت صدور مؤلف الكاتب]، Ret [Nordic Journal of International Law], vol. 54 (1985), pp. 85-110, at pp. 94-99.

اختارت لجنة القانون الدولي هذا النهج من أجل تجنب المسألة السياسية الحساسة المتعلقة بالشخصية القانونية للحركات التمردية.

١١٥ - وإضافة إلى ذلك، يشدد بعض الفقهاء أيضاً على أن المادة ١٠ لا تميز بين مختلف أنواع الحركات التمردية من حيث طبيعتها أو شرعية كفاحها^(١٨١). ولكن ذلك هو تماماً عكس النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي وتبرزه في شرح المادة ١٠. ولا تعزى صعوبة وضع تعريف شامل لمختلف أنواع الجماعات "بسبب تعدد الأشكال التي تتخذها الحركات التمردية في الممارسة العملية"^(١٨٢) إلى أسباب وقائية فقط. بل هناك أيضاً بعض الحجج القانونية القوية التي تحبذ هذا النهج:

لا ينبغي لأغراض المادة ١٠ التمييز بين مختلف فئات الحركات على أساس أي 'شرعية' دولية أو لا شرعية فيما يخص استقرارها كحكومة، على الرغم من الأهمية المحتملة لهذا التمييز في سياقات أخرى. فمن وجهة نظر صياغة القواعد القانونية الناظمة لمسؤولية الدول، ليس من الضروري ولا من المستصوب إعفاء حكومة جديدة أو دولة جديدة من مسؤوليتها عن سلوك موظفيها، بالاستناد إلى اعتبارات تتعلق بشرعية أو عدم شرعية نشأتها^(١٨٣).

بالتالي ينبغي اتباع النهج نفسه في سياق هذا الموضوع.

١١٦ - وفيما يتعلق بالممارسة، ووفقاً لما ذكرته لجنة القانون الدولي، "تدل قرارات التحكيم، إلى جانب ممارسة الدول والمؤلفات، على وجود قبول عام لقاعدتي النسب الإيجابي والنازلي في المادة ١٠"^(١٨٤). ومع ذلك يشير كل من معهد القانون الدولي في أعماله التحضيرية لعام ٢٠١٥ وبعض المؤلفين إلى ندرة نسبية في الممارسة^(١٨٥). فعلى وجه الخصوص، هناك على الأقل ثلاث قضايا يشار إليها أكثر من غيرها فيما يتعلق بممارسة الدولة ذات الصلة التي تدعم القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠. وتشمل هذه القضايا: (أ) قرارات محكمة بلدية فرنسية في سياق استقلال الجزائر تلقي المسؤولية على الجزائر عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة خلال الحرب الأهلية^(١٨٦)؛ و (ب) ملاحظات القاضي وأقواله العابرة في

(١٨١) انظر: E. Gayim, "Reflections on the draft articles of the International Law Commission on State responsibility", pp. 99-100 و D'Aspremont, "Rebellion and State responsibility", p. 434.

(١٨٢) الفقرة ٩ من شرح المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية... لعام ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الفقرة ٧٧.

(١٨٣) المرجع نفسه، الفقرة (١١).

(١٨٤) المرجع نفسه، الفقرة (١٢).

(١٨٥) انظر للمقارنة: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 40 (أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٨٣؛ و Dumberry, "New State responsibility for internationally wrongful acts by an insurrectional movement" و D'Aspremont, "Rebellion and State responsibility", pp. 605-621, at pp. 612 ff and State responsibility", pp. 431-432; Verhoeven, "International responsibility of armed opposition groups: lessons from State responsibility for actions of armed opposition groups", p. 287.

(١٨٦) انظر للمقارنة: Dumberry, "New State responsibility", pp. 613-615.

قضية شركة سوكوني فاكيوم/أويل أمام لجنة المطالبات الدولية للولايات المتحدة^(١٨٧)؛ و (ج) فتوى بريطانيا العظمى في سياق الحرب الأهلية الأمريكية^(١٨٨).

١١٧ - وكانت قرارات المحاكم الفرنسية تتعلق بالمادة ١٨ من إعلان عام ١٩٦٢ الذي يشكل جزءاً من اتفاقات إيفيان التي أنهت حرب التحرير الوطني في الجزائر^(١٨٩). ونصّ هذا البند على أن "تتولى الجزائر الالتزامات وأن تتمتع بالحقوق التي تعهدت بها السلطات الفرنسية المختصة باسمها أو باسم المؤسسات الجزائرية العامة". وعلى الرغم من أن الجزائر رفضت عموماً الوفاء بالتعهد إلى حد تحمل المسؤولية عن أعمال جبهة التحرير الوطني، فقد فُسر الإعلان دائماً في الهيئات القضائية الفرنسية على أنه يقسم المسؤولية عن الأفعال المرتكبة خلال الحرب الجزائرية بين الدولتين الفرنسية والجزائرية^(١٩٠). ونظراً إلى أن الجزائر لم تكن طرفاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الفرنسية، فإن قرارات هذه المحاكم لم تحمّل الجزائر رسمياً المسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها جبهة التحرير الوطني. وعوضاً عن ذلك، قضت القرارات بأنه لا يمكن أن تكون فرنسا مسؤولة عن هذه الأفعال التي تعني الجزائر فقط^(١٩١).

١١٨ - وإضافة إلى ذلك، ساق كروفورد أيضاً مثلاً آخر على الممارسات القديمة، فأشار إلى حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية ويليامز ضد برفي الذي صدر في سياق الحرب الأهلية الأمريكية^(١٩٢).

١١٩ - وبالإضافة إلى هذه الأمثلة على الممارسة القديمة التي سبقت اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تجدر الإشارة إلى القضايا الحديثة التي احتج فيها بالفقرة ٢ من المادة ١٠. فعلى سبيل المثال، احتجت كرواتيا مؤخراً في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية (كرواتيا ضد صربيا) بالفقرة ٢ من المادة ١٠، ولكن لم تضطر محكمة العدل الدولية في نهاية المطاف إلى النظر في الطابع العربي لهذا الحكم

(١٨٧) انظر *International Law Reports*, vol. 21 (1954), p. 55.

(١٨٨) Phillimore, Opinion of 16 February 1863, in McNair, *International Law Opinions*, vol. II: Peace (1888) (Cambridge, Cambridge University Press, 1956), pp. 256-257.

(١٨٩) [إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون] Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière (19 March 1962), *Journal officiel de la République française*, 20 March 1962, pp. 3024-3026 [الاقتصادي والمالي].

(١٩٠) Crawford, *State Responsibility*, p. 178.

(١٩١) انظر مثلاً: France, *Perriquet*, Council of State, case No. 119737, 15 March 1995, *Recueil des décisions du Conseil d'État, statuant au contentieux (Recueil Leblon)* (December 1980, *Recueil Leblon*).

(١٩٢) "النوع الآخر من حكومات الأمر الواقع التي تتعلق بها المذاهب المذكورة، هي تلك التي تكون قائمة عندما تقوم شريحة من سكان بلد معين بالانفصال عن الدولة الأم وتنشئ حكومة مستقلة. وتعتمد صلاحية أفعالها، سواء تجاه الدولة الأم أو مواطنيها أو رعاياها، اعتماداً كلياً على نجاحها في نهاية المطاف. فإذا لم تتمكن من إنشاء نفسها بصورة دائمة، ستفنى كل هذه الأفعال معها. وإذا نجحت وأصبحت معترفاً بها، تعتبر أفعالها منذ بداية وجودها بمثابة أفعال دولة مستقلة. وقد كان ذلك هو حال حكومات الدول في ظل الاتحاد القديم عند انفصالها عن التاج البريطاني. ونجاحها في إعلان استقلالها، أصبحت كل أفعالها منذ ذلك التاريخ سارية كما لو كان قد اعترف باستقلالها على الفور. ولذلك، فقد احتفظت هذه الحكومات بممتلكات العدو التي صادرتها كما لو كانت دولة مستقلة. أما إذا فشلت في تأمين استقلالها وأعيد بسط سلطة الملك في هذا البلد، ما كان لأحد أن يجادل بأن أفعالها المعتدّ بها ضده أو ضد رعاياه المخضريين يمكن أن تؤيد باعتبارها تستند إلى أي أساس قانوني". *Williams v. Bruffy*, 96 US 176, 185-186 (1877)؛ وانظر: Crawford, *State Responsibility*, pp. 176-177.

أو في استيفاء الشروط المحددة ضمنه فيما يتعلق بالقضية المعنية^(١٩٣). بيد أن هذا الحكم قد يفيد جزئياً في توضيح المعنى المحتمل للفقرة ٢ من المادة ١٠ وعلاقتها بالمادة ١٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتوضح المحكمة أن "المادة لا تعني إلا بنسب الأفعال إلى دولة جديدة"^(١٩٤). وبعبارة أخرى، لا يوجد تناقض بين الفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادة ١٣، ذلك أن الأولى تتناول مسألة النسب بينما تتعلق الثانية بخرق الالتزامات الدولية القائمة. ويعني ذلك ضمناً أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ ستنفذ بالكامل في الحالات التي يبقى فيها الالتزام الذي خُرق ملزماً للدولة الجديدة. وهذه هي الحال دائماً في القانون العرفي العام. وقد تشمل أيضاً التزامات بموجب القانون التعاهدي في الحدود التي ينطبق فيها مبدأ الخلافة التلقائية.

١٢٠ - ولهذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال حقوق الإنسان^(١٩٥). فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في سياق الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الأساسية التي تكفلها المعاهدات الدولية "هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف" المعنية. وعلى وجه التحديد، فإن "السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكاً لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحوّلها إلى دولة خلف"^(١٩٦).

١٢١ - وأكد الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النهج. فعلى وجه الخصوص، في قضية *بيلييتش ضد صربيا والجبل الأسود*، في سياق انفصال الجبل الأسود، عُرضت على المحكمة جملة مسائل منها الرأي الخطي للجنة فينيسيا بوصفها الطرف الثالث المتدخل. ويستند هذا الرأي بشدة إلى المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويخلص إلى أن "لجنة القانون الدولي تقضي بذلك بقاعدة عامة مفادها أن المسؤولية تقع على حركة الاستقلال الناجحة، مع ترك المجال مفتوحاً أمام دولة خلف فيما يتعلق بخرق محدد لإظهار أن هذا الأمر غير معقول بسبب غياب استمرارية حقيقية بين حركة الاستقلال والحكومة الجديدة"^(١٩٧). وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يبدو أنها أيدت التحليل، إلى جانب اجتهاداتها السابقة مع الإحالة إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخُلصت إلى إلقاء المسؤولية على الجبل الأسود^(١٩٨). وعقب قضية *بيلييتش*، قبلت المحكمة

(١٩٣) انظر: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia)*, Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 3, at pp. 51-53, paras. 102-105

(١٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤: "... لا تنشئ التزامات تلزم الدولة الجديدة أو الحركة التي نجحت في إقامة تلك الدولة الجديدة. ولا تؤثر في المبدأ الوارد في المادة ١٣ من هذه المواد التي تنص على ما يلي: "لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل".

(١٩٥) انظر: M.T. Kamminga, "State succession in respect of human rights treaties", *European Journal of International Law*, vol. 7 (1996), pp. 496-484, at pp. 476-477

(١٩٦) التعليق العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن استمرارية الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I))، المرفق السابع.

(١٩٧) Venice Commission, *Amicus Curiae* brief (انظر الحاشية ٩٥ أعلاه)، الفقرة ٤٣.

(١٩٨) *Bijelić v. Montenegro and Serbia*, No. 11890/05 (انظر الحاشية ٩٦ أعلاه)، الفقرات ٦٨-٧٠.

الأوروبية لحقوق الإنسان، كقاعدة عامة، أنه إذا كانت أجهزة الجبل الأسود قد ارتكبت فعلاً غير مشروع في وقت وجود دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، تقع المسؤولية على عاتق الجبل الأسود^(١٩٩).

١٢٢ - وفي الختام، يقترح التحليل الوارد أعلاه ضرورة إعداد مشروع مادة، في سياق الانفصال، يقترن فيها المبدأ العام لانتفاء الخلافة بعدد من الاستثناءات. وبالإضافة إلى استثناءات محتملة متعلقة بمجالات وجود كيانات تتمتع بالحكم الذاتي داخل الدولة السلف والنظم الإقليمية، هناك أيضاً عملية نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية إلى الدولة الجديدة. ولكن لا يزال يتعين النظر فيما إذا كانت القواعد والاستثناءات نفسها تنطبق على حالة الدول المستقلة حديثاً، مع تعديل ما يلزم تعديله.

١٢٣ - وبناءً على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يُقترح مشروع المادة التالي:

مشروع المادة ٧

انفصال أجزاء من دولة (الانفصال)

- ١ - رهنا بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣، لا تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة عنها لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، إذا استمر وجود الدولة السلف.
- ٢ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف إذا كان من ارتكب ذلك الفعل جهازاً تابع لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.
- ٣ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تتحمل الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف، إذا كانت هناك صلة مباشرة بين ذلك الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف.
- ٤ - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

جيم - الدول المستقلة حديثاً

١٢٤ - يتناول كل من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ حالة الدول المستقلة حديثاً تناولاً مختلفاً عن فئات الخلافة الأخرى، بما في ذلك انفصال أجزاء من الدولة (الانفصال). ومسألة ما إذا كان هذا النهج، الذي كان اتباعه مبرراً في عملية التدوين المتأثرة بسياق إنهاء الاستعمار، لا يزال يصلح في السياق الحالي مسألة تتجاوز نطاق الموضوع قيد الدراسة. ويكفي الإشارة إلى أن قواعد الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة قد لا تتطلب رسم خط فاصل وقاطع بين مبدأ الخلافة التلقائية ومبدأ الصفحة البيضاء،

(١٩٩) انظر أيضاً: *Lakićević and Others v. Montenegro and Serbia*, Nos. 27458/06 and 3 others, 13 December 2011؛ و *Milić v. Montenegro and Serbia*, No. 28359/05, 11 December 2012؛ و *Mandić v. Montenegro*, No. 32557/05, Decision (Fourth Section) of 12 June 2012.

نظراً لأن القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة تسري على السواء في حالتي الانفصال وقيام الدول المستقلة حديثاً.

١٢٥ - ولا بد من أن يعرف هذا التقرير معنى "الدول المستقلة حديثاً" قبل أن يتطرق إلى الممارسة ذات الصلة والقواعد المحتملة التي تنبثق عنها. ووفقاً للأحكام الموحدة المتعلقة باستخدام المصطلحات التي ترد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، تعني هذه العبارة "دولة خلفـ[اً] كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية"^(٢٠٠). ويبدو أن هذا التعريف يمكن أن يُضاف بسهولة إلى المصطلحات المعروفة في مشروع المادة ٢ لأغراض الموضوع قيد الدراسة.

١٢٦ - وقد عُرف المصطلح تعريفاً فضفاضاً فيما سبق من عمليات تدوين لقانون خلافة الدول. ومثلما ذكرت اللجنة في شرحها للنص الذي أصبح فيما بعد الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإن هذا التعريف:

يشمل أي حالة يحصل فيها إقليمٌ كان في السابق من الأقاليم التابعة على الاستقلال، بغض النظر عن نوع ذلك الإقليم [سواء كان من المستعمرات، أو الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الخاضعة للانتداب أو للحماية، وما إلى ذلك]. ومع أن التعريف ورد بصيغة المفرد توخيّاً للتبسيط، فإنه يجب أن يُفهم على أنه يشمل الحالات... التي تتشكل فيها دولة مستقلة حديثاً من إقليمين أو أكثر. ومن ناحية أخرى، لا يشمل التعريف الحالات المتعلقة بنشوء دولة جديدة نتيجة انفصال جزء من دولة قائمة عنها أو نتيجة اتحاد دولتين قائمتين أو أكثر^(٢٠١).

١٢٧ - ومع ذلك، يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي أن تنطبق فئة "دولة مستقلة حديثاً" انطباقاً تاماً على الحميات الدولية. وعلى النحو المسلّم به عموماً، فإن "الحميات الدولية هي تلك الأقاليم التي تحتفظ حكوماتها، وقد وافقت على أن تكون مشمولةً بالحماية، بمركز دولي منفصل وإن كانت تفتقر في بعض النواحي إلى مؤهلات الدولة على نحو ما جرى تعريفها"^(٢٠٢). فمن ناحية، تدخل أية محمية دولية في الفئة الواسعة النطاق التي تشكّلها الأقاليم التابعة. ومن ناحية أخرى، قد تتنوع مراكز الحميات الدولية. وجددير بالذكر أن حالة المغرب كانت إحدى أكثر الحالات إثارةً للاهتمام وأكثرها تعقيداً وربما إثارةً للجدل^(٢٠٣).

١٢٨ - كان مركز المغرب، الذي اعترف به عموماً كدولة، يستند إلى نظام المعاهدات والامتيازات الأجنبية المنبثقة بادئ ذي بدء عن اتفاق الجزيرة الخضراء (١٩٠٦)^(٢٠٤). ثم أنشأت معاهدة فاس

(٢٠٠) انظر الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، والفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٢٠١) انظر الفقرة (٨) من شرح المادة ٢ من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات في: *Yearbook ... 1974, vol. II* (Part One), document A/9610/Rev.1, chap. II, sect. D.

(٢٠٢) انظر: Crawford, *The Creation of States in International Law*, p. 294.

(٢٠٣) انظر للمقارنة: المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩٤ و ٢٩٥؛ و H. Ouazzani Chahdi, *La pratique marocaine du droit des traités: essai sur le droit conventionnel marocain* (Paris, LGDJ, 1982).

(٢٠٤) انظر: [الاتفاق العام لمؤتمر الجزيرة الخضراء الدولي (٧ نيسان/أبريل ١٩٠٦)] General Act of the International Conference at Algieras (7 April 1906), *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and Other Powers 1776-1909*, W.M. Malloy (ed.) vol. II (Washington, Government Printing Office, 1910), p. 2182.

(١٩١٢) بعد ذلك محميةً فرنسية على معظم أراضي المغرب^(٢٠٥). واعترُف بوقوع منطقة ساحلية صغيرة منه في دائرة نفوذ إسبانيا. ويُستنتج من هذه المعاهدات^(٢٠٦)، ومن السوابق القضائية أيضاً، أن المغرب ظل يشكّل دولة^(٢٠٧) وأن بعض الالتزامات الدولية يمكن إسناده إلى المغرب وفرنسا كلٍّ على حدة^(٢٠٨). ويمكن القول بأن مبدأ الاستمرارية، لا مبدأ الصفحة البيضاء، هو الذي ينطبق بعد انتهاء الحماية الدولية. ولكن ليس من الواضح ما إذا كان بالإمكان توسيع نطاق الاستنتاجات المنطبقة على المعاهدات لكي تشمل المسؤولية أيضاً. ومن حيث المبدأ، تكون الدولة القائمة بالحماية مسؤولة عما تقوم به من أفعال في المحمية، وتكون مسؤولة كذلك عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدولة المشمولة بالحماية باعتبارها ممثلتها في العلاقات الدولية^(٢٠٩). بيد أن إسناد المسؤولية إلى المحمية قد تترتب عليه في بعض الحالات آثار قانونية. بل ويمكن أن تظل هذه الالتزامات الدولية قائمة حتى بعد انتهاء الحماية.

١٢٩ - وعلى الرغم من تفرد حالة المغرب وبعض الحالات الأخرى بسمات لا شك في خصوصيتها، فإن جميع حالات الحماية الدولية تندرج في إطار القانون الدولي القديم الذي كان سارياً في فترة ما قبل إنهاء الاستعمار. ويبدو، بناءً على ذلك، أن حالة المحميات الدولية لا تستلزم وضع قاعدة خاصة بها في مجال الخلافة تختلف عن القاعدة المنطبقة على غيرها من الدول المستقلة حديثاً. بيد أن هذه الحالات يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما يتعلق الأمر باستثناءات محتملة من قاعدة انتفاء الخلافة. فمن الممكن، في ظروف استثنائية، اعتبار أعمال المحميات الدولية أعمالاً قامت بها وحدات إقليمية متمتعة بالحكم الذاتي داخل الدولة السلف.

١٣٠ - والواقع أن القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة تنطبق تمام الانطباق في حالة الدول المستقلة حديثاً. وهناك تأكيدٌ واسع بين الفقهاء للقول بأن الدولة السلف التي تظل قائمة (أي السلطة الاستعمارية أو القائمة بالحماية في هذه الحالة) هي التي ينبغي أن تتحمل تبعات ما ارتكبتها من أفعال غير مشروعة

(٢٠٥) نظر: Fez, 30 March 1912, *British and Foreign State Papers*, vol. 106 (1913), p. 1023.

(٢٠٦) انظر: Ouazzani Chahdi, *La pratique marocaine du droit des traités*, pp. 132-133.

(٢٠٧) انظر: [القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب] *Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952*, p. 176, at pp. 185 and 188.

(٢٠٨) المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، قضية *الموسفات المغربي*، الحكم الصادر في عام ١٩٣٨ (انظر الحاشية ٧٩ أعلاه)، الصفحات ٢٥ إلى ٢٧.

(٢٠٩) انظر: [قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الإسباني (إسبانيا ضد المملكة المتحدة)] [قضية المطالبات المتعلقة بالمنطقة الإسبانية في المغرب] *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume-Uni)* [Spanish Zone in Morocco Claims] (1925), UNRIIAA, vol. II, pp. 615-742, at pp. 648-649 (متاح باللغة الفرنسية فقط).

دولياً قبل تاريخ الخلافة^(٢١١). كما أن الأمثلة المستمدة من ممارسات الدول ومن الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية تدعم هذا الاستنتاج^(٢١١).

١٣١ - ولا يجوز ذلك، بطبيعة الحال، دون تطبيق قاعدة الإسناد أيضاً، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على أعمال حركات التحرير التي تنجح في إقامة دولة مستقلة حديثاً. ويدعم هذا الاستنتاج ما ورد في الفرع السابق من هذا التقرير من تحليل للممارسات وللآراء الفقهية. ومن الواضح أن مصطلح "حركات تمردية أو غير تمردية" الواسع النطاق يشمل حالة حركات التحرير أيضاً^(٢١٢).

١٣٢ - وقد يُطرح سؤال أكثر تعقيداً بشأن ماهية الاستثناءات المحتملة الأخرى من القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة. ومثلما أعلن القاضي بجاوي بكل وضوح، لا تحدث أي خلافة لنظام استعماري إلا بموافقة من الخلف^(٢١٣). وتؤكد الممارسات المحدودة للدول، فيما يبدو، هذا الاستنتاج.

١٣٣ - وإضافة إلى القرارات القليلة التي أصدرتها المحاكم المحلية الفرنسية والمشار إليها في الفرع السابق (من منظور نسب تصرفات حركة معينة، هي هنا جبهة التحرير الوطني الجزائرية، إلى دولة جديدة)، تشكّل حالة ناميبيا الحالة الأخرى الوحيدة المعروفة في هذا المجال. ويبدو أن هذه الحالة تتعلق تحديداً بظروف استقلال ناميبيا في عام ١٩٩٠. وجدير بالذكر أن الفقرة ٣ من المادة ١٤٠ من دستور ناميبيا (عام ١٩٩٠) تنص على أن أعمال حكومة جنوب أفريقيا^(٢١٤) ينبغي أن تعتبر أعمالاً قامت بها جمهورية ناميبيا الوليدة^(٢١٥).

١٣٤ - وقد أُجري تحليلٌ لنطاق هذه المادة في سياق قضية ماواندينغي ضد وزير الدفاع في ناميبيا التي عُرضت على محكمة استئناف ناميبيا وقضية وزير الدفاع في ناميبيا ضد ماواندينغي التي نظرت فيها محكمة ناميبيا العليا. وكانت القضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق قوات دفاع جنوب أفريقيا الرصاص على مواطن ناميبيا في عام ١٩٨٧. وقد قبلت محكمة الاستئناف، من حيث المبدأ، أنه

(٢١٠) انظر على سبيل المثال: P. O'Connell, "Independence and Volkovitsch, "Righting wrongs", p. 2201 و "State succession", *The New Nations in International Law and Diplomacy*, W. O'Brien (ed.) problems of B. Stern, "La succession d'États", *Collected Courses of the* (London, Steven & Sons, 1965), p. 31 و Jennings and Watts, *Hague Academy of International Law*, vol. 262 (1996), pp. 9-438, at p. 246 و *Oppenheim's International Law*, pp. 233-234.

(٢١١) انظر الأمثلة المختلفة المشار إليها في: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, pp. 172-184.

(٢١٢) انظر المرجع أعلاه، وخاصة قضايا المحاكم المحلية الفرنسية، الصفحتان ١١٦ و ١١٧.

(٢١٣) انظر: M. Bedjaoui, "Problèmes récents de succession d'États dans les États nouveaux", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 130 (1970), pp. 455-586, at p. 520.

(٢١٤) باعتبارها الدولة السلف لناميبيا بحكم الواقع، في حين أن الدولة السلف لناميبيا بحكم القانون كانت مجلس الأمم المتحدة لناميبيا. انظر على سبيل المثال: Y. Makonnen, "State succession in Africa: selected problems", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 200 (1986), pp. 93-234, at p. 173.

(٢١٥) تنص المادة ١٤٠ (٣) من دستور ناميبيا المعتمد في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، والوارد في المرفق الأول للوثيقة S/20967/Add.2، على ما يلي: "كل شيء فعلته بموجب هذه القوانين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا أو أي وزير أو موظف رسمي آخر تابع لها قبل تاريخ الاستقلال يُعتبر أنه فعلته حكومة جمهورية ناميبيا أو أي وزير أو موظف رسمي مناظر في حكومة جمهورية ناميبيا، ما لم يبطل هذا الفعل فيما بعد بقانون برلماني".

”في القانون الدولي لا تُساءل الدولة الجديدة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة السلف“^(٢١٦)، لكنها خلُصت في هذه القضية إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٤٠ من الدستور تنص صراحةً على قبول الدولة الجديدة الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف^(٢١٧).

١٣٥ - ثم رفضت المحكمة العليا الطعن وأكدت قرار محكمة الاستئناف مع الإشارة مرةً أخرى إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤٠. وهذا هو عين الصواب، على الرغم مما تضمنه الحكم من إشارة مضللة إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وبالتحديد إشارته إلى النص الذي أصبح فيما بعد الفقرة ١ من المادة ١٠ الذي يتناول خلافة الحكومات فقط، لا خلافة الدول^(٢١٨).

١٣٦ - وقد تناولت المؤلفات الفقهية الفقرة ٣ من المادة ١٤٠ من دستور ناميبيا وقضية *ماوانديغي* بالشرح^(٢١٩). فذهب بعض المؤلفين إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٤٠ مثالاً على المبدأ القائل بأن الدولة الخلف لها دوماً مطلق الحرية في أن توافق أو لا توافق على قبول الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف^(٢٢٠). وأشار إلى دستور ناميبيا وقضية *ماوانديغي* في تقرير معهد القانون الدولي لعام ٢٠١٥ أيضاً، وخلص التقرير إلى أن ”ما تبينه هذه القضية، بصرف النظر عن موضوعها، هو إمكانية الخروج على قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي“^(٢٢١).

١٣٧ - واستناداً إلى ذلك وبناءً على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يُقترح مشروع المادة التالي:

مشروع المادة ٨

الدول المستقلة حديثاً

- ١ - رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢، لا تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت دولة سلف إلى الدولة الخلف في حالة قيام دولة مستقلة حديثاً.
- ٢ - يجوز أن تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف إلى الدولة الخلف، إذا وافقت الدولة المستقلة حديثاً على ذلك. ويجوز مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة إذا كانت هناك صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة الخلف وكان الإقليم التابع سابقاً يتمتع بحكم ذاتي حقيقي.

(٢١٦) انظر: *Mwadinghi v. Minister of Defence, Namibia*, High Court, 14 December 1990, 1991 (1) SA 851 (Nm).
p. 865, *International Law Reports*, vol. 91, p. 346

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٤.

(٢١٨) انظر للمقارنة: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, pp. 196-198.

(٢١٩) انظر: H.A. Strydom, “Namibian independence and the question of the contractual and delictual liability of the predecessor and successor Governments”, *South African Yearbook of International Law*, vol. 15 (1989-1990), pp. 111-121؛ و N. Botha, “Succession to delictual liability: confirmation” in “Foreign judicial decisions”, *South African Yearbook of International Law*, vol. 17 (1991-1992), pp. 175-179, at pp. 177-179.

(٢٢٠) انظر: J. Dugard, *International Law: A South African Perspective*, 2nd ed. (Landsdowne, Juta, 2000), pp. 232-233.

(٢٢١) انظر: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76 (الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٦٧.

٣ - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرفاً أي حركة تحرير وطنية أو أي حركة أخرى تنجح في إقامة دولة مستقلة حديثاً.

دال - نقل جزء من إقليم الدولة (التنازل)

١٣٨ - الفئة الأخيرة من فئات الخلافة التي تظل فيها الدولة السلف قائمة هي تلك التي تنطوي على نقل جزء من إقليم الدولة. وتشمل هذه الفئة، التي عادةً ما يشار إليها باسم "التنازل"، طائفة واسعة من الحالات التي تقوم فيها دولة ما بنقل جزء من إقليمها إلى دولة أخرى. ويمكن أن تشمل الاتفاقات المتعلقة بتعديلات طفيفة للحدود أو بتبادل أجزاء من أراضي الدولتين المعنيتين، وكذلك الحالات التي تكون فيها مساحة الإقليم المنقول واسعة ومكتظة بالسكان^(٢٢٢). وقد يختلف شكل عمليات النقل هذه وشروطها من حالة إلى أخرى، ومن أمثلة ذلك الممارسة القديمة (العائدة إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية) التي يتم في ظلها التنازل عن أقاليم مقابل مبلغ من المال^(٢٢٣) أو التنازل الطوعي عنها دون مقابل^(٢٢٤). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النقل القسري لأقاليم أمرٌ يحظره القانون الدولي، ولا تنظمه بالتالي مشاريع المواد هذه (انظر مشروع المادة ٥ أعلاه).

١٣٩ - والأمر الذي يهم الإشارة إليه في هذه الحالة هو أن "الدولة السلف تظل قائمة بعد النقل أو التنازل، وأن الدولة الخلف تكون قائمة بالفعل لدى حدوث الخلافة. ولا تنطوي العملية على قيام دولة جديدة"^(٢٢٥). وللأسباب المبينة في الأجزاء السابقة من هذا التقرير، تشكّل هذه الحالة أيضاً حالةً جلية ينطبق فيها المبدأ العام القائل بانتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة. وتقع المسؤولية على عاتق الدولة السلف. ويتفق هذا التقرير مع الاستنتاجات التي توصل إليها معهد القانون الدولي، ومع المؤلفات والممارسة.

(٢٢٢) انظر للمقارنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شرح المادة ١٣ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها الوارد في: *Yearbook ... 1981, vol. II (Part Two), pp. 30-31*.

(٢٢٣) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التنازل عن ألاسكا (واشنطن، ٣٠ آذار/مارس ١٨٦٧)، التي باعت روسيا بموجبها ممتلكاتها في أمريكا الشمالية للولايات المتحدة بمبلغ قدره ٧,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في: *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements 1776-1909, vol. II, Malloy, pp. 1521-1523* التنازل عن لويزيانا (باريس، ٣٠ نيسان/أبريل ١٨٠٣) التي تنازلت بموجبها فرنسا عن لويزيانا لصالح الولايات المتحدة مقابل ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في: *Treaties and Other International Acts of the United States of America, vol. 2, H. Miller (ed.) (Washington, D.C., U.S. Printing Office, 1931), pp. 498-511*.

(٢٢٤) انظر، على سبيل المثال، المعاهدة المبرمة بين البرازيل وأوروغواي التي تعدّل حدودهما على بحيرة ميريم ونهر ياغوارون وتضع المبادئ العامة للتجارة والملاحة في هاتين المنطقتين (ريو دي جانيرو، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٩) في: *The Consolidated Treaty Series, vol. 209, C. Parry (ed.) (Dobbs Ferry, New York, Oceana, 1980), p. 419* والمعاهدة التي جرى بموجبها التنازل دون مقابل عن عدة بحيرات شاطئية وجزر وجزّيرات؛ وكذلك تنازل فرنسا طوعاً عن لومبارديا لصالح سردينيا، دون مقابل، بموجب المعاهدة المبرمة بين فرنسا وسردينيا بشأن التنازل عن لومبارديا (زيورخ، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٩) في: *The Consolidated Treaty Series, vol. 121, Parry (ed.) (Dobbs Ferry, New York, Oceana, 1969), p. 171*.

(٢٢٥) انظر: Institute of International Law, *Yearbook, vol. 76* (الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٧٢.

١٤٠ - وهناك العديد من القضايا التي تدعم قاعدة انتفاء الخلافة. ويتعلق بعض هذه القضايا بالتنازل عن منطقة الألزاس واللورين لصالح فرنسا على أساس معاهدة فرساي (عام ١٩١٩)^(٢٢٦). فقد نصت المادة ٦٧ من المعاهدة المذكورة على استحواذ فرنسا على جميع الحقوق المتعلقة بالسكك الحديدية في منطقة الألزاس واللورين دون أن تتحمل مسؤولية أي مدفوعات مستحقة. وحكمت محكمة النقض الفرنسية، في قضية السكك الحديدية في منطقة الألزاس واللورين ضد ديكره بالنيابة، بأن فرنسا ليست ملزمة بأي التزامات سابقة للخلافة، وذلك استناداً إلى المبدأ العام للقانون الدولي الذي ينص على أن الدولة لا تكون مسؤولة عن أفعال لم ترتكبها^(٢٢٧). واعتمدت هذا الحل أيضاً هيئة التحكيم المختلطة الفرنسية - الألمانية التي نظرت في قضية لينهي ضد الدولة الألمانية^(٢٢٨).

١٤١ - وقد يحدث أحياناً أن تنظم هذه المسألة معاهدة تنص على التنازل. فبمقتضى معاهدة السلام المبرمة مع إيطاليا (١٩٤٧) على سبيل المثال، تنازلت إيطاليا عن جزر الدوديكانيز لصالح اليونان. وكانت فترة احتلال إيطاليا للجزر (بين عامي ١٩١٢ و ١٩٢٤) وفترة السيادة الإيطالية عليها (بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٤٧) قد شهدت مصادرة العديد من ممتلكات المواطنين المحليين اليونانيين. ووفقاً للمادة ٣٨ من معاهدة السلام، ألزمت إيطاليا بتعويض ضحايا عمليات المصادرة التي وقعت خلال فترة سيادتها على تلك الجزر أو سيطرتها عليها^(٢٢٩).

١٤٢ - وأكدت هيئة التحكيم الفرنسية - اليونانية المبدأ نفسه في قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات (١٩٥٦)، وبالتحديد في اثنتين من المطالبات التي بنت فيها. ففي المطالبة رقم ١١ التي كانت تتعلق بالتعويض الذي طلبته فرنسا من اليونان (الدولة الخلف بالنسبة للإقليم) عن نفقات تكبدتها الشركة الفرنسية صاحبة عقد الامتياز أثناء تشييدها منارتين جديدتين في جزيرة كريت في الفترة من عام ١٩٠٣ إلى عام ١٩٠٨، خلصت هيئة التحكيم إلى أن المسؤولية عن الأضرار المتكبدة موزعة بين الشركة الفرنسية والسلطات في جزيرة كريت والإمبراطورية العثمانية. وقررت هيئة التحكيم أن اليونان لا ينبغي أن تتحمل مسؤولية هذه الأعمال^(٢٣٠). ويمكن استخلاص الاستنتاج نفسه من المطالبة رقم ١٢-أ التي سعت فيها فرنسا إلى الحصول على تعويض من اليونان عن أعمال أتها سلطات الإمبراطورية العثمانية (باعتبارها الدولة السلف). وحكمت هيئة التحكيم بأن سلطات الإمبراطورية العثمانية لم ترتكب أي

(٢٢٦) انظر: [معاهدة السلام المبرمة بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)] Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany (Treaty of Versailles) (Versailles, 28 June 1919), *British and Foreign State Papers*, 1919, vol. CXII (الحاشية ١٢٢ أعلاه)، الصفحة ١.

(٢٢٧) انظر: *Chemin de fer d'Alsace-Lorraine v. Ducreux Es-qualité*, Court of Cassation, Civil Chamber, 30 March 1927, in *Journal du droit international*, vol. 55 (1928), p. 1034.

(٢٢٨) انظر: *Levy v. German State*, Franco-German Mixed Arbitral Tribunal, Award of 10 July 1924, *Recueil des décisions des tribunaux arbitraux mixtes*, vol. IV, pp. 726-890.

(٢٢٩) انظر: [معاهدة السلام المبرمة مع إيطاليا (١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)] Treaty of Peace with Italy (10 February 1947), in: United Nations, *Treaty Series*, vol. 49, No. 747, p. 3, at p. 142 P. Drakidis, 1947. وانظر أيضاً: "Succession d'États et enrichissements sans cause des biens publics du Dodécanèse", *Revue hellénique de Droit international*, vol. 24 (1971), pp. 72-123, pp. 109-110 Dumberry, *State Succession to International Law*, p. 129.

(٢٣٠) انظر قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات (الحاشية ٨٦ أعلاه) في: *International Law Reports*, vol. 23, p. 89.

فعل غير مشروع دولياً. ولكنها أشارت، في ملاحظاتها العابرة، إلى أنه حتى لو كانت الإمبراطورية العثمانية قد ارتكبت فعلاً غير مشروع، فإنه لا يجوز تحميل اليونان المسؤولية عنه. بل ستكون تركيا (بصفتها الدولة التي تشكل استمراراً للإمبراطورية العثمانية) هي المسؤولة عما أتته من أعمال قبل فقدانها جزءاً من إقليمها^(٢٣١). وقد تقرر ذلك استناداً إلى "التاريخ الحاسم" وفقاً لما جاء في المادة ٩ من البروتوكول الثاني عشر الملحق بمعاهدة لوزان للسلام (١٩٢٣)^(٢٣٢).

١٤٣ - وعلى النقيض من ذلك، خلصت هيئة التحكيم إلى استنتاج مغاير في المطالبة رقم ٤، التي كانت تتعلق بإعفاءات ضريبية مُنحت لشركة شحن يونانية ولسفينة مملوكة لها (Nicolaos Haghios) بموجب قانون صادر عن السلطات المحلية في جزيرة كريت في عام ١٩٠٨. وقد ظل هذا التشريع قائماً حتى ما بعد عام ١٩١٣ عندما أصبحت الجزيرة رسمياً جزءاً من اليونان. وزعمت الشركة الفرنسية آنذاك أن الإعفاء المذكور يمثل انتهاكاً لحقوق الامتياز الذي مُنحت إياه. ولم تُشر هيئة التحكيم، في هذه المطالبة، إلى معاهدة لوزان للسلام بل أكدت أن مسؤولية اليونان "لا يمكن أن تقوم إلا عن طريق انتقال المسؤولية وفقاً لقواعد القانون العرفي أو للمبادئ العامة للقانون التي تنظم خلافة الدول عموماً"^(٢٣٣).

١٤٤ - وخلصت هيئة التحكيم بعد ذلك إلى أن اليونان مسؤولة عن الأفعال غير القانونية المرتكبة في حق الشركة الفرنسية في جزيرة كريت، فقالت: "لا يسع هيئة التحكيم إلا أن تستنتج أن اليونان، وقد تبنت السلوك غير القانوني الذي صدر عن كريت في ماضيها القريب كدولة متمتعة بالحكم الذاتي، أصبحت ملزمة بوصفها الدولة الخلف بتحمل المسؤولية عن الآثار المالية المترتبة على خرق عقد الامتياز"^(٢٣٤). وتشكل هذه القضية في الواقع سبباً من الأسباب التي تبرر إدخال استثناءات محتملة على القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة في حالة التنازل عن جزء من الإقليم أيضاً. وقد أصدرت محكمة محلية قراراً مماثلاً في سياق حالة مشابهة إلى حد بعيد هي تلك المتعلقة بالتنازل عن جزر بحر إيجه لصالح اليونان^(٢٣٥).

١٤٥ - وفي الواقع، يمكن تفسير المطالبة رقم ٤ في قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات بعدة طرق. إضافة إلى عامل الفعل المستمر (انظر أعلاه الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ والفقرات ٦٧ إلى ٧٤ من هذا التقرير)، توجد ظروف خاصة أخرى قد تبرر انتقال الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة (المستمرة) التي تصدر عن الدولة السلف إلى الدولة الخلف. ويشدّد قرار التحكيم هنا على تمتع الإقليم في ظل الإمبراطورية العثمانية بمركز الحكم الذاتي. وربما يكون وجود صلة مباشرة تربط نتائج الفعل بالإقليم

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨: "التاريخ الحاسم هو بكل وضوح ذلك التاريخ الذي تنتهي فيه مسؤولية تركيا وتبدأ مسؤولية اليونان، بمعنى أن كل ما حدث قبل التاريخ الحاسم مما يُحتمل أن يكبد الشركة صاحبة الامتياز نفقاتٍ تواصل الدولة التركية تحمل المسؤولية الناجمة عنه".

(٢٣٢) انظر: [بروتوكول ملحق بمعاهدة لوزان للسلام] بشأن بعض الامتيازات الممنوحة في الإمبراطورية العثمانية، وإعلان (لوزان)، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣ [Protocol [to the Treaty of Peace of Lausanne] relating to Certain Concessions granted in the Ottoman Empire and Declaration (Lausanne, 24 July 1923), League of Nations, *Treaty Series*, vol. 28, p. 203].

(٢٣٣) انظر قضية التحكيم المتعلقة بالمنارات (الحاشية ٨٦ أعلاه) في: *International Law Reports*, vol. 23, p. 90.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩٢.

(٢٣٥) انظر: [قضية ساموس (المسؤولية عن الأضرار)، اليونان] *Samos (Liability for Torts) Case, Greece, Court of the Aegean Islands, 1924, No. 27, Annual Digest of Public International Law Case: Being a Selection from the Decisions of International and National Courts and Tribunals*, H. Lauterpacht (ed.) (London, Longmans, 1923-1924), p. 70.

المنقول من الجوانب الأخرى التي أثرت في القرار. وقد يزداد هذا الجانب أهميةً إذا تجاوزت مطالبات الدولة المتضررة أو الشخص المتضرر التماس التعويض المالي لتشمل رد الحقوق أيضاً، وهو أمر من الواضح أن الدولة السلف لا تملك تنفيذه بعد تنازلها عن الإقليم المعني. ويُذكر في الوقت نفسه أن نطاق هذا الاستثناء المحتمل محدود، إذ إن التعويض المالي عن الضرر الذي يقع قبل تاريخ الخلافة يمكن أن تُطالب به الدولة السلف أيضاً.

١٤٦ - وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، يُقترح مشروع المادة التالي:

مشروع المادة ٩

نقل جزء من إقليم الدولة

١ - رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣، لا تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف إلى الدولة الخلف عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف جزءاً من إقليم الدولة الخلف.

٢ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف إذا كان من ارتكب الفعل جهازاً تابع لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.

٣ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تتحمل الدولة السلف والدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف، إذا كانت هناك صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف.

خامساً - حالات الخلافة التي تزول فيها الدولة السلف

١٤٧ - يتناول هذا الفصل حالات الخلافة التي تزول فيها الدولة السلف. وتشمل هذه الحالات اتحاد الدول (وهنا يتعين التمييز بين الاندماج والدمج) وانحلالها. وخلافاً لفئات الخلافة التي جرى تحليلها حتى الآن والتي تنطبق عليها القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة مع ما ينطوي عليه ذلك من إسنادٍ للمسؤولية إلى الدولة السلف، يطرح هذا السيناريو مسألةً مختلفة. فالدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع زال وجودها، لكن النتائج المترتبة على أفعالها غير المشروعة دولياً لا تزال قائمة. ومن شأن تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة على هذه الحالات أن يؤدي إلى عدم تحمّل أي دولة الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومن البديهي أن حلاكه هذا لا يتوافق مع أهداف القانون الدولي، التي تشمل تسوية المنازعات تسوية عادلةً ومعقولةً.

١٤٨ - ولهذا السبب يبدو التمييز الذي يعقده هذا التقرير فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ على قدرٍ بالغ من الأهمية. فمن جهة، لا تؤثر خلافة الدول حتى في هذه الحالات على نَسب الفعل غير المشروع دولياً الذي وقع قبل تاريخ خلافة الدول إلى مرتكبه. وبعبارة أخرى، فإن الفعل غير المشروع دولياً كان وسيظل منسوباً إلى الدولة السلف وحدها. لكن من جهة أخرى، لا تختفي النتائج القانونية الناشئة عن الفعل (أي الالتزام بجزء الضرر). وفي ضوء ذلك، ينبغي الاستعاضة عن القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة بما يفيد افتراض حدوث الخلافة عندما يتعلق الأمر بالالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة. وبطبيعة

الحال، ليست هذه الخلافة مطلقةً أو غير مشروطة، لأن افتراض انتقال هذه الالتزامات يمكن تأكيدها أو دحضه أو تعديله بموجب اتفاقات، بما فيها اتفاقات توزيع (تقاسم) هذه الالتزامات، عند الاقتضاء.

ألف - اتحاد الدول

١٤٩ - أولاً، سيتناول هذا التقرير حالات الاتحاد. والمصطلح نفسه يستحق توضيحاً موجزاً. يُقصد بتعبير "اتحاد الدول" (*unification of States*) الحالة التي تتحد فيها دولتان أو أكثر لتشكيل دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولةً جديدةً أو كانت شخصيتها القانونية مطابقةً لشخصية واحدة من الدول التي اتحدت. وتتطابق هذه الحالة مع فئة "uniting of States" التي استخدمتها اللجنة في مشاريع المواد المعدة في عام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات^(٢٣٦) وفي مشاريع المواد المعدة في عام ١٩٨١ بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها^(٢٣٧). وقد استُخدم هذا المصطلح في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨^(٢٣٨) واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣^(٢٣٩).

١٥٠ - وينص الجزء الثاني من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على فئات مختلفة من الخلافة، وقد استعير عن مصطلح "States of uniting" الذي سبق للجنة اعتماده بمصطلح "States of unification". وخلال جلسات الدورة التاسعة والأربعين للجنة، قدم المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، السيد ميكلوكا، تعريفاً لمصطلح "unification of States" يشمل حالتين هما: "اندماج دولتين في دولة واحدة جديدة أو استيعاب دولة لدولة أخرى وفقاً للقانون الدولي، بمعنى أنه لا يُقصد به ضم أراضٍ بالقوة"^(٢٤٠). وبناءً على ذلك، يمكن أن يشير تعبير "unification of States" إلى حالة اتحاد الدول التي يراد بها إنشاء دولة جديدة وتزول فيها الدول السلف (بمعنى الدمج)، إضافة إلى حالة اندماج الدولة في دولة قائمة أخرى. وسيُتبّع هذا التقرير ومشروع المادة المقترح هذا النهج.

١٥١ - وقد اعتمد معهد القانون الدولي النهج نفسه في قراره لعام ٢٠١٥، إذ قسّم المسألة بين المادة ١٣ (دمج الدول) والمادة ١٤ (اندماج دولة في دولة قائمة أخرى). بيد أنه في كلتا الفرضيتين، تظل القاعدة التي يعتمدها معهد القانون الدولي واحدة، ألا وهي أن الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً تنتقل إلى الدولة الخلف. ولأغراض هذا التقرير، لا يزال يتعين النظر في حالات شتى للدمج والاندماج من أجل تبيّن ما إذا كانت الالتزامات تختلف في الحالتين وتحديد طبيعة هذا الاختلاف.

(٢٣٦) المواد ٣٠ إلى ٣٢ من الباب الرابع المعنون "اتحاد الدول وانفصالها"، مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات مع شروحها، في: *Yearbook ... 1974, vol. II, (Part One), document A/9610/Rev.1, chap. II, sect. D*. ولا يميّز أيٌّ من مشروع المواد المعدة في عام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بين الانفصال والاتحاد، إذ ينص كلاهما على القواعد نفسها في الحالتين.

(٢٣٧) المواد ١٥ و ٢٧ و ٣٧ بعنوان "اتحاد الدول"، مشاريع المواد المتصلة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها مع شروحها، في: *Yearbook ... 1981, Vol. II (Part Two)*

(٢٣٨) المواد ٣١ إلى ٣٣.

(٢٣٩) المواد ١٦ و ٢٩ و ٣٩.

(٢٤٠) انظر *الحولية ... ١٩٩٧*، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٨٩، الفقرة ٣٩.

١٥٢ - ويقتصر هذا الفصل على تناول ممارسات الدول في القرن العشرين. ولن تكون هناك أي إشارة إلى الحالات المشهودة في القرن التاسع عشر^(٢٤١). إن الحالات الحديثة لاتحاد الدول ليست وفيرة. كما أن الممارسة الحديثة ليست دائماً متسقة؛ بيد أن الأمثلة المقدمة هنا تشمل حالات من أفريقيا وآسيا، وكذلك من أوروبا. وتتفوق أمثلة حالات الدمج عددياً على أمثلة حالات الاندماج.

١٥٣ - ومن هذه الأمثلة حالة الجمهورية العربية المتحدة التي انبثقت عن اتحاد مصر وسورية في عام ١٩٥٨. وتوجد ثلاث حالات تحملت فيها الجمهورية العربية المتحدة، باعتبارها الدولة الخلف، المسؤولية عن التزامات نشأت عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبتها الدولتان السلف. وتعلقت هذه الحالات جميعاً بإجراءات اتخذتها مصر ضد ممتلكات غربية في سياق تأميم قناة السويس في عام ١٩٥٦ وتأميم ممتلكات عائدة لأجانب. وتتناول الحالة الأولى تأميم مصر لشركة السويس المالية، وقد جرت تسويتها باتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والشركة الخاصة (١٩٥٨). وبعبارة أخرى، دفعت الدولة الجديدة تعويضات للمساهمين في الشركة عن الفعل الذي ارتكبهت الدولة السلف^(٢٤٢). وثمة مثال آخر هو ذلك الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا بشأن استئناف العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين (١٩٥٨). وقد نص الاتفاق على أن تعيد الجمهورية العربية المتحدة، باعتبارها الدولة الخلف، أموال الرعايا الفرنسيين وممتلكاتهم التي استحوذت عليها مصر وعلى أن تُدفع تعويضات عن أي أموال أو ممتلكات لم تُرد إلى أصحابها^(٢٤٣). ووقعت الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة اتفاقاً مماثلاً أيضاً في عام ١٩٥٩^(٢٤٤).

١٥٤ - وثمة حالة أخرى تثير الاهتمام هي تلك المتعلقة بتوحيد فييت نام. فعقب إبرام اتفاق وقف الأعمال العدائية لعام ١٩٥٤ بين القوات الحاربة من فرنسا وجمهورية فييت نام الديمقراطية^(٢٤٥)، قُسمت فييت نام إلى دولتين يفصل بينهما "خط مؤقت لتعليم الحدود العسكرية"، وهما جمهورية فييت نام الديمقراطية في الشمال وجمهورية فييت نام في الجنوب. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥، نجحت القوات

(٢٤١) انظر بعض الحالات المشار إليها في شرح المادة ٣٨ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، في: *Yearbook ... 1981, vol. II (Part Two), chap. II, sect. D* و *Dumberry, State Succession to International Responsibility*, pp. 63-77.

(٢٤٢) انظر: L. Focsaneanu, "L'accord ayant pour objet l'indemnisation de la Compagnie de Suez nationalisée par l'Egypte", *Annuaire français de droit international*, vol. 5 (1959), pp. 161-204, at pp. 196 ff.

(٢٤٣) انظر: [اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (زيورخ، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٥٨)] *Accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République arabe unie* (Zurich, 22 August 1958), *Revue générale de droit international public*, vol. 62 (1958), pp. 738 et seq.; cf. C. Rousseau, "Chronique des faits internationaux", *ibid.*, p. 681.

(٢٤٤) انظر: [اتفاق بين المملكة المتحدة والجمهورية العربية المتحدة بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر (القاهرة، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٩)] *Agreement between the United Kingdom and the United Arab Republic concerning Financial and Commercial Relations and British Property in Egypt* (Cairo, 28 February 1959), E. Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 8 (1959), pp. 346-390, at p. 366.

(٢٤٥) انظر: [اتفاق بشأن وقف الأعمال العدائية في فييت نام (جنيف، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٥٤)] *Agreement on the Cessation of Hostilities in Viet-Nam* (Geneva, 20 July 1954), reproduced in A.W. Cameron (ed.), *Viet-Nam Crisis: A Documentary History, vol. 1: 1940-1956* (Ithaca, Cornell University Press, 1971), p. 288.

العسكرية التابعة للحكومة الثورية المؤقتة في جمهورية فييت نام في الإطاحة بالحكومة المؤقتة. وبعد مدة قصيرة، عُقدت جلسة مشتركة بين المجلس الوطني الجديد التابع لجمهورية فييت نام (وهو هيئة تشريعية) والمجلس الوطني التابع لجمهورية فييت نام الديمقراطية، وقرر المجلسان عقد انتخابات عامة مشتركة على نطاق البلد. وأسفرت تلك الانتخابات عن تشكيل مجلس وطني جديد قام، فور انتخابه، بتغيير اسم فييت نام الموحدة إلى جمهورية فييت نام الاشتراكية^(٢٤٦). وتعتبر هذه الحالة مثالا على دمج دولتين سلف لتصبحا دولة واحدة خلفاً. والسؤال المطروح بناءً على ذلك هو ما إذا كانت حقوق وواجبات الدولتين السلف، وهما فييت نام الشمالية وفييت نام الجنوبية، قد انتقلت إلى جمهورية فييت نام الاشتراكية بوصفها الدولة الخلف^(٢٤٧).

١٥٥ - وفي هذا السياق، كانت هناك ادعاءات بأن حكومة فييت نام الجنوبية نزع ملكية العديد من الممتلكات العائدة لرعايا ومستثمرين من الولايات المتحدة، تركها هؤلاء حينما فروا من البلد في عجلة قبيل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥^(٢٤٨). وتبين من تحقيقات أجرتها اللجنة التابعة للولايات المتحدة لتسوية المطالبات الأجنبية أن مجموع قيمة الممتلكات المصادرة تُدر بمبلغ ٩٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، دون حساب الفوائد المناظرة^(٢٤٩). وفي الوقت نفسه، جرى تجميد عدد من الأصول المملوكة لجمهورية فييت نام المحتفظ بها في مصارف الولايات المتحدة، وذلك بموجب اللوائح الصادرة عن وزير الخزانة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥. ولتسوية هذه المطالبات المتعلقة بنزع الملكية، أبرمت فييت نام الموحدة مع الولايات المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ اتفاقاً تسوية إجمالية. وبموجب الاتفاق المذكور، تعهدت فييت نام بأن تدفع بالكامل قيمة مطالبات التعويض التي قدمها رعايا الولايات المتحدة، أي أنها قبلت بعبارة أخرى كامل المسؤولية عن أفعال نزع الملكية التي ارتكبتها الدولة السلف على نحو غير مشروع^(٢٥٠). وفي المقابل، ألزمت الولايات المتحدة بالإفراج عن أصول تبلغ قيمتها ٢٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تعود لفييت نام الجنوبية وتحتفظ بها مصارف الولايات المتحدة.

١٥٦ - وتشمل أمثلة الدمج الأخرى حالي اتحاد تنزانيا وتوحيد اليمن. فقد اندمجت الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي) وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي) في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٤٦) انظر: Y. Matsui, "Problems of divided State and the right to self-determination in the case of Vietnam", *Japanese Annual of International Law*, vol. 20 (1976), pp. 17-38, at p. 37.

٢٤٧) ثمة رأي آخر مفاده أن فييت نام الجنوبية أُدمجت في فييت نام الشمالية، وكانت نتيجة ذلك أن "جمهورية فييت نام... [لم تعد] في حالة احتضار فحسب؛ بل أصبحت بائدة". انظر: [جمهورية فييت نام ضد شركة فايزر] *Republic of Vietnam v. Pfizer Inc.*, 556 F 2d 892, 893-894 (8th Cir 1977). انظر للمقارنة أيضاً: Crawford, *The Creation of States in International Law*, p. 477.

٢٤٨) انظر: United States, Foreign Claim Settlement Commission, Final report of Vietnam Claims Program, p. 28.

٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

٢٥٠) انظر: اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن تسوية بعض المطالبات المتعلقة بالممتلكات (هانوي، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) [Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Socialist Republic of Viet Nam concerning the settlement of certain property claims (Hanoi, 28 January 1995), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2420, No. 43661 T.J. Lang, "Satisfaction of claims against Vietnam for the expropriation of U.S. citizens' property in South Vietnam in 1975", *Cornell International Law Journal*, vol. 28 (1995), pp. 265-300, at pp. 266-268.

لتشكلا دولةً واحدةً سميت الجمهورية اليمنية. ومن جهة أخرى، اتحدت تنجانيقا وزنجبار في عام ١٩٦٤، وكانتا آنذاك دولتين مستقلتين حديثاً، وشكّلتا دولة جديدة هي جمهورية تنزانيا. وفي كلتا الحالتين، استحال العثور على بيانات باسم الدولة الخلف تتعلق بالخلافة في مسؤولية الدولة. وكان البيان الوحيد الصادر عن البلدين المعنيين يتعلق بالخلافة في المعاهدات. فقد أكد اليمن في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أن ”جميع المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مع دول أخرى أو منظمات دولية وفقاً للقانون الدولي وكانت سارية المفعول في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ستظل قائمة“^(٢٥١). وبالمثل أكدت تنزانيا أن جميع المعاهدات التي أبرمتها الدولتان السلف ستظل نافذة المفعول على نحو تام وستُعمل آثارها كاملةً ”في حدود نطاقها الإقليمي المعين وقت إبرامها ووفقاً لمبادئ القانون الدولي“^(٢٥٢).

باء - اندماج دولة في دولة قائمة أخرى

١٥٧ - في إعادة توحيد ألمانيا مثلاً على حالة شديدة الاختلاف. ففي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، جرى التوقيع على معاهدة الوحدة الألمانية بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، التي تنص على توحيد الدولتين بحلول ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٥٣). ووفقاً للمادة ١ من المعاهدة، انتهى وجود جمهورية ألمانيا الديمقراطية كدولة مستقلة، وأدجت أراضيها التي تشمل خمس ولايات في جمهورية ألمانيا الاتحادية القائمة بالفعل (أو اندمجت فيها)^(٢٥٤). واعتُبرت إعادة توحيد شطري ألمانيا عموماً حالة من حالات ”اتحاد الدول“. ولكنها لم تكن حالة دمج لدولتين، إذ لم تسفر عن قيام دولة جديدة^(٢٥٥). بل كانت حالة جرى فيها استيعاب دولة في دولة أخرى قائمة بالفعل لم تبدل شخصيتها القانونية في إطار القانون الدولي^(٢٥٦). وكانت هناك استمرارية للدولة، أي جمهورية ألمانيا الاتحادية، في طورها السابق واللاحق لانضمام الولايات التي تشكّل جمهورية ألمانيا الديمقراطية إليها^(٢٥٧).

(٢٥١) انظر: [اتفاق بشأن إعلان قيام الجمهورية اليمنية (صنعاء، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)] Agreement on the Establishment of the Republic of Yemen (San'a, 22 April 1990), *International Legal Materials*, vol. 30 *Multilateral Treaties*, (1991), p. 820. On the letter cited Deposited with the Secretary-General, Status as at 31 December 2004, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.05.V.3), p. xxxi

(٢٥٢) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties*, vol. III, 1977 Session and Resumed Session 1978, *Documents of the Conference* (A/CONF.80/16/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.79.V.10), p. 21

(٢٥٣) انظر: *Treaty on the Establishment of German Unity* (Berlin, 31 August 1990), *International Legal Materials*, vol. 38 (1991), p. 457

(٢٥٤) تنص المادة ١ من معاهدة الوحدة الألمانية على أنه ”بعد انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ... تصبح ولايات [جمهورية ألمانيا الديمقراطية] ولايات تابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية“.

(٢٥٥) انظر: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 85

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨٥. انظر أيضاً: K. Hailbronner, “Legal aspects of the unification of the two German States”, *European Journal of International Law*, vol. 2 (1991), pp. 18–44, at p. 33

(٢٥٧) انظر: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 85. يتضح هذا أيضاً من المراسلة المتبادلة بين اللجنة الألمانية الدائمة والأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ انظر: document No. D/62 *State Practice*

١٥٨ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من معاهدة الوحدة الألمانية على ما يلي: ”المطالبات والالتزامات المتبقية وقت سريان انضمام [الولايات] تجري تسويتها بموجب التعليمات الصادرة عن وزير المالية الاتحادي وتحت إشرافه، ما دامت مطالبات والتزامات ناشئة عن احتكار جمهورية ألمانيا الديمقراطية للتجارة الخارجية وصرف العملة الأجنبية أو أدائها لمهام أخرى من مهام الدول تجاه بلدان أجنبية أو جمهورية ألمانيا الاتحادية حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠“.

١٥٩ - ويُفسَّر هذا الحكم في الفقه باعتباره نصاً يشير إلى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستتحمل مطالبات الدول الثالثة فيما يتعلق ”بالمطالبات والالتزامات“ الناشئة عن قيام جمهورية ألمانيا الديمقراطية بـ ”أداء مهام من مهام الدول“^(٢٥٨). بيد أن الجدل مستمر بشأن ما إذا كان هذا الحكم يشير أيضاً إلى قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية بالالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية ويمكن تفسيره على هذا النحو^(٢٥٩).

١٦٠ - وتمثلت المسألة موضع النقاش في سياق توحيد ألمانيا فيما إذا كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية مسؤولة عن رد الحقوق والتعويض عن أعمال نزع الملكية والتأميم التي ارتكبتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية بعد عام ١٩٤٩ وقبل التوحيد^(٢٦٠). وقد تناولت المحكمة الإدارية الاتحادية (*Bundesverwaltungsgericht*) هذا الأمر في قرار أصدرته في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ففي هذه القضية، رفضت المحكمة القول بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن أفعال غير مشروعة دولياً، هي نزع الملكية العقارية، ارتكبتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة ضد مواطن هولندي. بيد أن المحكمة ذكرت، في الوقت نفسه، أن التزامات جمهورية ألمانيا الديمقراطية غير الموفى بها بدفع التعويضات للشخص المتضرر انتقلت الآن إلى الدولة الخلف لأن الممتلكات التي نُزعت ملكيتها أصبحت جزءاً من ألمانيا ”الموحدة“^(٢٦١). وتمثل هذه الحالة استثناءً للنهج التقليدي القاضي بانتفاء الخلافة. ويبدو أنها تؤكد أن الخلافة تكون في الالتزام بدفع التعويض تحديداً، لا في الفعل غير المشروع نفسه.

Regarding State Succession and Issues of Recognition (The Hague, Kluwer Law International, 1999), J. Klabbers and others (eds.), pp. 229 et seq.

Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 86. انظر: (٢٥٨)

(٢٥٩) من بين المؤلفين الذين يؤيدون تفسير هذا الحكم على أنه يشمل الالتزام، انظر: Oeter, “German unification and State succession”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 51 (1991), pp. 349–381, at p. 381. B. Stern, “Responsabilité internationale et succession d’États”, *The International Legal System in Quest of Equity and Universality: Liber Amicorum Georges Abi-Saab*, L. Boisson de Chazournes and V. Gowland-Debbas (eds.) (The Hague, Martinus Nijhoff, 2001), pp. 327–356, at p. 352. وفي المقابل، لا يرى بعض المؤلفين في هذا الحكم نصاً يتناول مسألة الخلافة في الالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، بل يحدون نطاقه ليقصر على ”الالتزامات التعاقدية الدولية“. انظر: P.E. Quint, “The constitutional law of German unification”, *Maryland Law Review*, vol. 50 (1991), pp. 475–631, at p. 534, footnote 217.

(٢٦٠) انظر: J.J. Doyle, “A bitter inheritance: East German real property and the Supreme Constitutional Court’s ‘land reform’ decision of April 23, 1991”, *Michigan Journal of International Law*, vol. 13 (1992), pp. 832–864, at p. 834.

(٢٦١) انظر: حكم المحكمة الإدارية الاتحادية *BverwG 7 B 2.99*، المستشهد به في: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 90. وذكرت المحكمة أيضاً أن التزام الدولة الخلف يقتصر على دفع التعويض ولا يمتد إلى رد الممتلكات. ومن ثم، ”رفضت المحكمة المطالبة في نهاية المطاف، على أساس أن المواطن الهولندي المتضرر تلقى

١٦١ - ويمكن أن ينشأ واجب التعويض عن الالتزامات الناجمة عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبتها الدولة السلف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية في هذه الحالة) عن اتفاق مطالبات مع بلد ثالث أو أن يؤكد اتفاقاً من هذا القبيل ذلك الواجب. وكان هذا هو الحال بالنسبة لاتفاق عام ١٩٩٢ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة فيما يتصل بتسوية بعض المطالبات المتعلقة بالمتلكات. وكان الاتفاق يغطي مبلغاً يناهز ١٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وينص على دفع مبلغ أولي قدره ١٦٠ مليون دولار (المادة ٢). ونصت المادة ١ منه على ما يلي: "يغطي هذا الاتفاق مطالبات رعايا الولايات المتحدة (بمن فيهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) الناشئة عن أي تأميم لممتلكات رعايا الولايات المتحدة أو نزع للملكيتها أو تدخّل فيها أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد عليها أو أي تدابير خاصة اتخذت تجاهها قبل ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، حسبما هو مشمول في برنامج الولايات المتحدة للمطالبات المتعلقة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية المنشأ بموجب قانون الولايات المتحدة العام ٩٤-٥٤٢ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦" (٢٦٢).

١٦٢ - وثمة مثال آخر هو اندماج سنغافورة في اتحاد الملايو. ففي ٩ تموز/يوليه ١٩٦٣، وقعت المملكة المتحدة مع اتحاد الملايو، وشمال بورنيو، وساراواك، وسنغافورة الاتفاق المتعلق بماليزيا (٢٦٣). وكان اتحاد الملايو قد نال الاستقلال في ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٧ (٢٦٤). وانضمت إليه فيما بعد دولة سنغافورة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، ثم إقليم صباح (شمال بورنيو) وساراواك التابعان لبريطانيا، لتشكّل هذه الكيانات جميعاً دولة ماليزيا (٢٦٥). وقد سُميت سنغافورة "دولة سنغافورة"، ولكنها كانت آنذاك لا تزال إقليمياً تابعاً للمملكة المتحدة (٢٦٦). واعترف في المرفق ألف من الاتفاق، المعنون "قانون ماليزيا"، بالخلافة في المسؤولية: فقد نصت عليها المادة ٧٦ (الخلافة في الحقوق والالتزامات والواجبات) (٢٦٧).

١٦٣ - وينص قرار عام ٢٠١٥ الذي اعتمده معهد القانون الدولي على مادتين متصلتين بالموضوع تتناولان حالة اتحاد الدول. فالمادة ١٣ تتناول حالة "دمج الدول" في حين تنص المادة ١٤ لحالة "اندماج دولة في دولة قائمة أخرى". وفي هذا القرار، تشير فئة "دمج الدول" إلى الحالة التي تتحد فيها

بالفعل نوعاً من التعويض من [جمهورية ألمانيا الديمقراطية] عن خسارة ممتلكاته. وبما أن مطالبة الضحية بالحصول على تعويض عن نزع الملكية من [جمهورية ألمانيا الديمقراطية] لم تكن ذات وجهة قبل تاريخ خلافة الدولة، فقد قررت المحكمة ببساطة أن لا وجهة لهذه المطالبة ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية أيضاً بعد تاريخ الخلافة" (المرجع نفسه).

(٢٦٢) انظر: [اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسوية بعض المطالبات المتعلقة بالمتلكات (بون، ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢)] Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the United States of America concerning the Settlement of Certain Property Claims (Bonn, 13 May 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1911, No. 32547, p. 27; also in *State Practice Regarding State Succession ...* (see footnote 257 above), p. 240

(٢٦٣) انظر: London, 9 July 1963, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 10760, p. 2.

(٢٦٤) انضمت إلى الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ (انظر: www.un.org/ar/member-states/).

(٢٦٥) انظر: *Yearbook ... 1971*, vol. II (Part Two), document A/CN.4/243 and Add.1, para. 102.

(٢٦٦) انظر: L.C. Green, "Malaya/Singapore/Malaysia: comments on State competence, succession and continuity", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 4 (1966), p. 33

(٢٦٧) "المادة ٧٦ (١) - جميع الحقوق والالتزامات والواجبات المتعلقة بأي مسألة كانت، قبل يوم ماليزيا مباشرة، من مسؤوليات حكومة إحدى ولايات بورنيو أو حكومة سنغافورة، ولكنها أصبحت في ذلك اليوم مسؤولية الحكومة الاتحادية، تؤول مسؤوليتها في اليوم المذكور إلى الاتحاد، ما لم يُتفق على غير ذلك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الدولة".

دولتان أو أكثر فتشكلان دولةً خلفاً واحدة، وتزول نتيجة لهذا الاتحاد الدول السلف^(٢٦٨). ومن ناحية أخرى، يشير "اندماج دولة في دولة قائمة أخرى" إلى الحالة التي يستمر فيها وجود دولة سلف واحدة. واندماج الدولة في دولة قائمة أخرى هي حالة لا تزول فيها إلا الدولة السلف السابقة. وتكون الدولة القائمة هي خلف الدولة الزائلة، لكن شخصيتها القانونية لا يطرأ عليها تغيير^(٢٦٩). وقد خلصت كلتا المادتين إلى أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف أو كانت هي الدولة المتضررة منه تنتقل إلى الدولة الخلف، بصرف النظر عن زوال الدولة السلف نفسها أو استمرار وجودها.

١٦٤ - ولئن كنا لم نتوصل إلى عدد كبير من الأمثلة على خلافة الدول في المسؤولية الدولية في سياق اتحاد الدول (سواء بالدمج أو الاندماج)، فإن الفقه لا يترك مجالاً لكثير من الشك فيما يتعلق بالخلافة في الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبه الدولة أو الدول السلف^(٢٧٠). ولذلك، يبدو من المناسب القبول بالافتراض القائل بأن الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف ينتقل إلى الدولة الخلف، إلا إذا اتفقت الدول المعنية (بما فيها الدولة المتضررة) على خلاف ذلك.

١٦٥ - وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، يُقترح مشروع المادة التالي:

مشروع المادة ١٠ اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً جديدة، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن ارتكاب أي من الدول السلف فعلاً غير مشروع دولياً.
- ٢ - حين تُدمج دولة في دولة قائمة أخرى وتزول من الوجود، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف.
- ٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ ما لم تتفق الدول المعنية، بما فيها الدولة المتضررة، على خلاف ذلك.

جيم - انحلال الدول

١٦٦ - تمثل فئة انحلال الدول التحدي الأخير، وربما الأهم، للقاعدة التقليدية المتعلقة بانتفاء الخلافة. فالانحلال يقع عندما تنحل دولة سلف ولا يعود لها وجود، وتشكل أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر. وهناك العديد من الأمثلة على انحلال الدول في مناطق متعددة، منها أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وتشمل هذه الأمثلة انحلال كولومبيا الكبرى (١٨٢٩ - ١٨٣١)، وانحلال اتحاد النرويج والسويد (١٩٠٥)، وزوال الإمبراطورية النمساوية المجرية (١٩١٨)، وزوال اتحاد مالي (١٩٦٠)، وانحلال الجمهورية العربية

(٢٦٨) انظر: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76 (الحاشية ٣٩ أعلاه)، الأعمال التحضيرية، الفقرة ٨٥.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٢٧٠) انظر: Czapliński, "State succession and State responsibility", p. 357؛ و Volkovitch, "Righting wrongs", p. 2206؛ و J.H.W. Verzijl, *International Law in Historical Perspective*, part II, (Leiden, Sijthoff, 1969), pp. 219-220؛ و I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 6th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2003) p 632؛ وللاطلاع على رأي مخالف، انظر: Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law*, p. 218.

المتحدة (١٩٦١)، وانحلال اتحاد روديسيا ونياسالاند (١٩٦٣)^(٢٧١). إلا أن الحالات التي توضح ممارسة الدول ذات الصلة بالخلافة في الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة أقل عدداً.

١٦٧ - ولا توفر الممارسة المبكرة، باستثناء انحلال كولومبيا الكبرى في عام ١٨٣١، سنداً لمبدأ الخلافة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الممارسة الحديثة للدول، وإن كانت غير متواترة (بعض الاتفاقات والقضايا)، تبيح رفض التطبيق الصارم والتلقائي لمبدأ انتفاء الخلافة. ويرى الفقهاء عن حق، وهو رأي يشاطرهم إياه المقرر الخاص، أن "تطبيقاً [صارماً] لمبدأ انتفاء الخلافة في سياق انحلال الدول يتعارض تماماً مع فكرة العدالة في حد ذاتها"^(٢٧٢). بيد أن هذا لا يعني تأييد الحل المقابل المتمثل في انتقال جميع الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة السلف تلقائياً إلى جميع الدول الخلف الجديدة. فمسألة ما إذا كانت الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (وأي تلك الالتزامات) يمكن نقلها إلى الدول الخلف تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

١٦٨ - وتشمل الممارسة المبكرة انحلال اتحاد كولومبيا (١٨٢٩ - ١٨٣١) الذي احتجت الولايات المتحدة بعد وقوعه بمسؤولية الدول الخلف الثلاث (كولومبيا، التي كانت تُدعى غراناذا الجديدة آنذاك، وإكوادور وفنزويلا)، مما أدى إلى إبرام اتفاقات بشأن التعويض عن الحيازة غير المشروعة لسفن أمريكية. واتفقت الدول الخلف الثلاث على الإقرار بالتعويض عن الأضرار التي زعمت الولايات المتحدة وقوعها وعلى تقاسمه فيما بينها. ووقع كل من فنزويلا (في عام ١٨٥٢) وغراناذا الجديدة/كولومبيا (في عام ١٨٥٧) وإكوادور (في عام ١٨٦٢) معاهدة منفصلة مع الولايات المتحدة، وافقت تلك الدول بموجبها فيما يبدو على توزيع المسؤولية فيما بينها عن تقسيم الدين الوطني لاتحاد كولومبيا^(٢٧٣). وقد تم توزيع المسؤولية هذا بموجب اتفاقية بوغوتا المبرمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٣٤، بين غراناذا الجديدة وفنزويلا، والتي انضمت إليها إكوادور في ١٧ نيسان/أبريل ١٨٥٧. وتنص هذه الصكوك على النسب التالية: ٥٠ في المائة تتحملها غراناذا الجديدة، و ٢٨،٥ في المائة تتحملها فنزويلا، و ٢١،٥ في المائة تتحملها إكوادور^(٢٧٤).

(٢٧١) انظر الفقرة (٦) من شرح المادة ٣٩ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، في: *Yearbook ... 1981, vol. II (Part Two), chap. II, sect. D*.

(٢٧٢) انظر: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 104. "ومن ثم، لن نجد الدولة الفالصة المتضررة مديناً يعوضها عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وستستفيد الدولة (الدول) الخلف أيضاً من عواقب الأفعال التي ارتكبتها الدولة السلف". (المرجع نفسه).

(٢٧٣) انظر: D.P. O'Connell, *The Law of State Succession* (Cambridge, Cambridge University Press, 1956), p. 158؛ و Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 106.

(٢٧٤) انظر: [الاتفاقية المبرمة بين جمهورية فنزويلا وجمهورية غراناذا الجديدة لإقرار وتقسيم قروض كولومبيا الممنوحة بفائدة أو بدون فائدة (بوغوتا، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٣٤)] Convention concluded between the Republic of Venezuela and the Republic of New Grenada, for the acknowledgement and division of the active and passive credits of Colombia (Bogotá, 23 December 1834), *British and Foreign State Papers, 1834-1835* (London, 1852), vol. XXIII, p. 1342. وراجع الفقرة (٦) من شرح المادة ٣٩ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، في: *Yearbook ... 1981, vol. II (Part Two), chap. II, sect. D*.

١٦٩ - وتنص المادة ١ من المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وفنزويلا على أن فنزويلا تتعهد بأن تدفع إلى الولايات المتحدة مبلغاً مالياً للتعويض عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت إزاء هذه السفن. ويتضح تماماً من سياق المعاهدة وقوع عمليات مصادرة عندما كانت فنزويلا جزءاً من اتحاد كولومبيا؛ وبناءً على ذلك، التزمت فنزويلا بدفع جزء من التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الدولة السابقة^(٢٧٥). ويُذكر في المقابل، أن الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وإكوادور في عام ١٨٦٢^(٢٧٦) من أجل "تسوية مطالبات مواطني الولايات المتحدة ضد إكوادور" والعكس، لا يقدم إجابة واضحة على مسألة انتقال المسؤولية. إذ اقتصر هذا الاتفاق على إنشاء لجنة مؤقتة تهدف إلى تسوية المطالبات المقدمة من جانب "المؤسسات أو الشركات أو الأفراد" إلى الدولتين المعنيتين^(٢٧٧). وقد قررت اللجنة المنشأة بموجب الاتفاق المذكور بين الولايات المتحدة وإكوادور، في قضية المركب الشراعي (من نوع السكونة) *Mechanic*، مسؤولية إكوادور عن دفع ٢١,٥ في المائة من المبلغ المستحق كتعويض عن فعل غير مشروع كانت كولومبيا مسؤولة عنه^(٢٧٨).

١٧٠ - وثمة مثال آخر هو الجمهورية العربية المتحدة التي انبثقت عن اتحاد مصر وسورية في عام ١٩٥٨. وقد دامت الجمهورية العربية المتحدة حتى عام ١٩٦١ فحسب، حيث انسحبت منها سورية في ذلك العام. وبعد الانحلال، أبرمت مصر، بوصفها إحدى الدولتين الخلف، اتفاقات مع دول أخرى (مثل إيطاليا في عام ١٩٦٥، والسويد في عام ١٩٧٢، والمملكة المتحدة في عام ١٩٧٢، والولايات المتحدة في عام ١٩٧٦) بشأن تعويض الرعايا الأجانب الذين أتمت الجمهورية العربية المتحدة (الدولة السلف) ممتلكاتهم خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٦١^(٢٧٩). وأبرمت جمهورية مصر العربية أنواعاً أخرى من الاتفاقات أيضاً مع سويسرا (١٩٦٤) ولبنان (١٩٦٤) والدانمرك (١٩٦٥) واليونان (١٩٦٦)

(٢٧٥) انظر: [بروتوكول بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (كاراكاس، ١ أيار/مايو ١٨٥٢)] Protocol between the United States of America and Venezuela (Caracas, 1 May 1852), *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and Other Powers 1776-1909*, vol. II, Malloy, pp. 1842-1843.

(٢٧٦) انظر: [اتفاقية بشأن تسوية المطالبات (غواياكويل، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٢)] Convention on Adjustment of Claims (Guayaquil, 25 November 1862), *Treaties and Other International Agreements of the United States of America 1776-1949*, C.I. Bevans (ed.), vol. 7 (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1971), p. 316.

(٢٧٧) انظر: Volkovitsch, "Righting wrongs", p. 2175.

(٢٧٨) انظر: [قضية شركتي أتلانتيك وهوب للتأمين ضد إكوادور (قضية المركب الشراعي (من نوع السكونة) *Mechanic*)، رأي المفوض السيد هاسوريك] *Case of the Atlantic and Hope Insurance Companies v. Ecuador (case of the schooner Mechanic)*, opinion of the Commissioner, Mr. Hassaurek, UNRIAA, vol. XXIX (United Nations publication, 2012), pp. 108-114.

(٢٧٩) انظر على سبيل المثال: [اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن مطالبات رعايا الولايات المتحدة (القاهرة، ١ أيار/مايو ١٩٧٦)] Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Arab Republic of Egypt Concerning Claims of Nationals of the United States (Cairo, 1 May 1976), *United States Treaties and Other International Agreements*, vol. 27 (1976), B.H. Weston, R.B. Lillich and D.J. Bederman, *International Claims: Their Settlement* p. 4214. وانظر أيضاً: *by Lump Sum Agreements 1975-1995* (Ardsley, New York, Transnational, 1999), pp. 139, 179, 185 and 235. وانظر للمقارنة: *Cf. Dumberry, State Succession to International Responsibility*, pp. 107-110.

وهولندا (١٩٧١). وأتاحت هذه الاتفاقات كلها للرعايا الأجانب المعنيين إمكانية استرداد تعويض عن ٦٥ في المائة (أو ٥٠ في المائة في حالة هولندا) مما يحق لهم بموجب قوانين الجمهورية العربية المتحدة^(٢٨٠). وثمة جانب آخر يجدر التنويه به؛ إذ يبدو أن هناك إجماعاً على أن الأطراف في هذه الاتفاقات أشارت، ولو ضمناً، إلى بند ينص على تحديد "نطاق إقليمي" بهدف حصر المسؤولية في الأصول الكائنة داخل إقليم الدولة الموقّعة، أي مصر^(٢٨١).

١٧١ - ومن الأمثلة الأحدث عهداً على ممارسات الدول انحلال كل من تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا. ويُذكر أولاً أن لا خلاف تقريباً على أن تفكك تشيكوسلوفاكيا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ يمثل حالة انحلال دولة. وقد استند انحلال تشيكوسلوفاكيا إلى اتفاق في هذا الشأن بل وجرى طبقاً لدستورها. وأعلن البرلمانان الوطنيان التشيكي والسلوفاكي قبل الانحلال استعدادهما لتحمل مسؤولية الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي كانت الدولة السلف طرفاً فيها^(٢٨٢). بل إن المادة ٥ من القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/٤ نصت على أن "الجمهورية التشيكية آلت إليها الحقوق والالتزامات العائدة بموجب القانون الدولي إلى الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في تاريخ زوالها، باستثناء الالتزامات المتعلقة بالإقليم الذي كان خاضعاً لسيادة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولكنه ليس خاضعاً لسيادة الجمهورية التشيكية"^(٢٨٣).

١٧٢ - ولعل أهم قرار قضائي جاء مؤيداً لانتقال المسؤولية هو ذلك القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا). ففيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لسلوفاكيا، ذكرت المحكمة ما يلي:

يرد في ديباجة الاتفاق الخاص أن الطرفين اتفقا على أن سلوفاكيا هي الدولة الخلف الوحيدة لتشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتصلة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وبناءً على ذلك، يجوز أن تُعتبر سلوفاكيا مسؤولةً عن دفع تعويض لا عن تصرفاتها غير المشروعة فحسب بل وعن تصرفات تشيكوسلوفاكيا غير المشروعة أيضاً، كما يحق لها الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدتها تشيكوسلوفاكيا والتي تكبدتها هي نفسها نتيجة لتصرف هنغاريا غير المشروع^(٢٨٤).

(٢٨٠) انظر: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 110.

(٢٨١) انظر: Weston, Lillich and Bederman, *International Claims: Their Settlement by Lump Sum Agreements*, p. 56.

(٢٨٢) انظر إعلان المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية الموجه إلى برلمانات وشعوب العالم (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وإعلان المجلس الوطني التشيكي الموجه إلى جميع البرلمانات والدول في العالم (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) (ورد في الوثيقة A/47/848، في الملحقين الثاني والأول على التوالي).

(٢٨٣) انظر: [القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/٤ بشأن التدابير المتعلقة بزوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية] Constitutional Act No. 4/1993, on measures relating to the extinction of the Czech and Slovak Federative Republic.

(٢٨٤) انظر: القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، الحكم (الحاشية ٨٥ أعلاه)، في الصفحة ٨١، الفقرة ١٥١.

١٧٣ - وبصرف النظر عن إشارة المحكمة إلى الاتفاق الخاص (الحل التوفيقى) المبرم بين هنغاريا وسلوفاكيا، يبدو أن المحكمة أقرت بذلك بالخلافة في الالتزامات الثانوية (المسؤولية) والحقوق الثانوية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة. ولا ينكر هذا التقرير، في واقع الأمر، دور الاتفاق الخاص. إلا أنه لم يكن اتفاقاً مكتملاً بشأن جميع المسائل المتصلة بالخلافة والمسؤولية، التي ظلت موضع خلاف. فعلى سبيل المثال، افترضت هنغاريا من ناحية أن سلوفاكيا لا يمكن اعتبارها مسؤولة عما لا يُنسب سوى إلى تشيكوسلوفاكيا، التي زال وجودها، من انتهاكات للالتزامات التعاقدية والالتزامات القانون الدولي العربي، ولكنها دفعت من ناحية أخرى بأن هذه الانتهاكات "أوجدت سلسلة من الالتزامات الثانوية، منها تحديداً الالتزام بإصلاح الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة"، وبأن "هذه الالتزامات الثانوية [لا] تنتهي بزوال تشيكوسلوفاكيا"^(٢٨٥). وبعبارة أخرى، يمكن استنتاج أن ما استمر بعد تاريخ الخلافة ليس مسؤولية تشيكوسلوفاكيا في حد ذاتها، وإنما الالتزامات الثانوية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، فإن الحجج التي قدمتها هنغاريا تستند فيما يبدو إلى استثناء من المبدأ العام القائل بانتفاء الخلافة^(٢٨٦).

١٧٤ - وبالمثل رفضت سلوفاكيا على نحو مثير للاهتمام خلافتها لتشيكوسلوفاكيا في المسؤولية. وركزت سلوفاكيا اهتمامها بالأساس على القواعد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات. ولكنها تناولت بإيجاز مسألة الخلافة والمسؤولية. فأشارت إلى "النظرية المسلّم بها عموماً بشأن انتفاء الخلافة في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة"، مستشهداً بعمل مونييه في دعوتها إلى الاحتكام إلى "رأي الفقهاء شبه المحجج عليه" في هذا الصدد^(٢٨٧).

١٧٥ - وبناءً على ما سبق، كان على المحكمة أن تبت في مسألة المسؤولية على الرغم من تناقض آراء طرفي النزاع بشأنها. ولذلك يبدو أنه لا ينبغي المبالغة في تبيين دور موافقة الطرفين المفترضة (في شكل الاتفاق الخاص). فمهما بلغت أهمية ذلك الاتفاق، ثمة ظروف أخرى ذات صلة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ومنها أن معاهدة عام ١٩٧٧^(٢٨٨) أنشأت نظاماً إقليمياً، وهي حجة دفعت بها سلوفاكيا

(٢٨٥) انظر: [الفضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، مذكرة جمهورية هنغاريا، المجلد الأول] *Case concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Memorial of the Republic of Hungary, vol. I, 2 May 1994, para. 8.03. وانظر للمقارنة: *Dumberry, State Succession to International Responsibility*, p. 114.

(٢٨٦) انظر المرافعات الشفوية للبروفيسور ب. م. دوبوي، محامي هنغاريا، ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الواردة في الوثيقة CR 97/6 من وثائق محكمة العدل الدولية، الفقرة ٦: "ندعي سلوفاكيا بإصرار أنها، فيما يتعلق بمعاهدة عام ١٩٧٧، قد خلفت تشيكوسلوفاكيا وبأنها أصبحت بذلك طرفاً في المعاهدة... ولو اتبعنا... منطق سلوفاكيا، فلسوف يتوافر لنا بالطبع أساس كاف لإقامة المسؤولية - بشرط تجنّب تطبيق المبدأ العام القائل بانتفاء الخلافة في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية... فلماذا المبدأ الأخير استثناء واحد، هو ذلك الذي يتحقق عندما تتبنى دولة الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة السلف وتمضي فيها." [الترجمة إلى العربية تستند إلى النص الوارد في الوثيقة (CR 97/6) (Translation)].

(٢٨٧) انظر: [الفضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، مذكرة الجمهورية السلوفاكية المضادة] *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Counter-Memorial of the Slovak Republic, vol. I, 5 December 1994, paras. 3.59-3.60.

(٢٨٨) انظر: [معاهدة بشأن إنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس (بودابست، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧)] *Treaty on the Construction and Operation of the Gabčíkovo-Nagymaros Barrage System (Budapest, 16 September 1977)*, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1109, p. 211.

وأُنكرتها هنغاريا ثم أيدتها محكمة العدل الدولية في نهاية المطاف. والواقع أن العلاقة الوثيقة بين الفعل غير المشروع دولياً أو نتائجه وبين الإقليم تمثل عاملاً مهماً آخر. وأخيراً وليس آخراً، تتصل القضية أيضاً بأفعال ارتكبتها في عام ١٩٩٢، أي قبل تاريخ الخلافة، سلطات إحدى جمهوريتي الاتحاد التشيكوسلوفاكي آلت مسؤوليتها إلى الجمهورية السلوفاكية المستقلة ذات السيادة.

١٧٦ - وفاقاً حالة تشيكوسلوفاكيا تعقيداً المسائل المتعلقة بخلافة الدول التي نشأت بعد انهيار يوغوسلافيا السابقة. ومن أسباب ذلك أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أعلنت في عام ١٩٩٢ أنها تشكل استمراراً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. غير أن جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الأخرى لم توافق على ذلك. وفي قرارين صادرين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفض مجلس الأمن والجمعية العامة أيضاً الاعتراف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفها دولة تشكل استمراراً لسابقتها^(٢٨٩). واتخذت لجنة التحكيم (لجنة بادينتر) الموقف نفسه^(٢٩٠). وفي نهاية المطاف، تراجعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن موقفها هذا في عام ٢٠٠٠، إذ قدمت طلباً للانضمام إلى الأمم المتحدة بوصفها دولة جديدة^(٢٩١).

١٧٧ - واستناداً إلى توصية من لجنة بادينتر، أُلزمت الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة بأن تسوي جميع المسائل المتصلة بخلافة الدول بالاتفاق فيما بينها. وأُبرم الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢٩٢). وتنص ديباجة الاتفاق على أنه أُبرم بعد مفاوضات بين الدول "بغية تعريف وتحديد التوزيع العادل فيما بينها لحقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والتزاماتها وأصولها وخصومها". ولا بد من الإشارة إلى أن المادة ٢ من المرفق واو الملحق بالاتفاق المذكور تتناول المسائل المتعلقة بالأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد دول ثالثة قبل تاريخ الخلافة:

تنظر اللجنة المشتركة الدائمة المنشأة بموجب المادة ٤ من هذا الاتفاق في جميع المطالبات المقدمة ضد [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] التي لا يغطيها بشكل آخر هذا الاتفاق. وتُبلغ الدول الخلف بعضها بعضاً بجميع هذه المطالبات ضد [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية].

١٧٨ - ويمكن أن يُفترض، استناداً إلى هذا النص، أن التزامات الدولة السلف لا تزول بمجرد زوال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية^(٢٩٣). وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة ١ من المرفق واو إلى انتقال المطالبات من الدولة السلف إلى الدول الخلف^(٢٩٤).

(٢٨٩) قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢)؛ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٢٩٠) الرأي رقم ١٠، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، الوارد في مرفق الوثيقة A/48/874-S/1994/189.

(٢٩١) قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢٩٢) فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2262, No. 40296, p. 251.

(٢٩٣) انظر للمقارنة: Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, p. 121.

(٢٩٤) "جميع الحقوق والمصالح العائدة إلى [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] والتي لا يغطيها هذا الاتفاق بشكل آخر (وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، وعوائد براءات الاختراع والتأليف، والمطالبات والديون المستحقة لصالح [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] تتقاسمها الدول الخلف فيما بينها، مع مراعاة نسبة تقسيم الأصول المالية [لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] المبينة في المرفق جيم لهذا الاتفاق".

١٧٩ - وقد نوقشت مسألة تحمّل دولةٍ خلف المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة السلف في القضية الثانية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (كرواتيا ضد صربيا) (٢٩٥). ورغم أن المحكمة رفضت ادعاء كرواتيا وادعاء صربيا المضاد على أساس غياب عنصر تعمد الإبادة الجماعية (القصد الجنائي)، يبدو أن الحكم الصادر في تلك القضية هو أحدث قرار يؤيد الحجة القائلة بإمكانية إقامة مسؤولية الدولة بموجب الخلافة.

١٨٠ - ودكرت محكمة العدل الدولية بأنها خلصت، في حكمها الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى أنها مختصة بالبت فيما ادعته كرواتيا بشأن الأفعال المرتكبة اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو تاريخ نشأة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة منفصلة وانضمامها، بموجب الخلافة، إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية")، ولكن المحكمة أرجأت اتخاذ قرار بشأن البت في اختصاصها بالنظر في انتهاكات الاتفاقية التي يُدعى أنها ارتكبت قبل ذلك التاريخ (٢٩٦). واستهلت المحكمة حكمها الصادر في عام ٢٠١٥ بقولها إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما كان من الممكن أن تُلزم باتفاقية الإبادة الجماعية قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، حتى باعتبارها دولةً في طور النشوء، وهي الحجة الرئيسية التي قدمتها كرواتيا (٢٩٧).

١٨١ - ومع ذلك، أحاطت المحكمة علماً بحجة بديلة استند إليها الطرف المدعي خلال جلسة استماع شفوية عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٤، ومفادها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (وصربيا لاحقاً) يمكن أن تخلف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في مسؤوليتها عن انتهاكات الاتفاقية قبل ذلك التاريخ. فقد احتجت كرواتيا بمسوغين قائمين بذاتهما استندت إليهما في ادعائها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في المسؤولية. فادعت أولاً أن هذه الخلافة جاءت نتيجةً لتطبيق مبادئ القواعد العامة للقانون الدولي بشأن خلافة الدول (٢٩٨). واعتمدت على قرار هيئة التحكيم في قضية المنارات، الذي نص على جواز انتقال مسؤولية دولة ما إلى دولة خلف إذا بلغت الوقائع حداً يجعل الدولة الخلف مسؤولةً عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة السلف (٢٩٩). ودفعت كرواتيا ثانياً بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أوضحت، بموجب إعلان صادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، "أنها لا تخلف [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] في التزاماتها التعاقدية فحسب، وإنما تخلفها أيضاً في المسؤولية الواقعة عليها جراء انتهاكها لتلك الالتزامات التعاقدية" (٣٠٠).

(٢٩٥) انظر: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، الحكم (الحاشية ١٩٣ أعلاه).

(٢٩٦) المرجع نفسه، الفقرات ٧٤ إلى ٧٨ والفقرة ٨٤ وما بعدها.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧.

(٢٩٩) المرجع نفسه. انظر مرافعة البروفيسور ج. كروفورد، محامي كرواتيا، في الجلسة العلنية التي عُقدت يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، الوثيقة CR 2014/21، الفقرة ٤٢: "إننا نقول إن قاعدة الخلافة يمكن أن تنطبق في ظروف معينة إذا كان لها ما يبررها. ولا توجد قاعدة عامة تؤيد الخلافة في المسؤولية، كما لا توجد قاعدة عامة ضدها".

(٣٠٠) انظر: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، الحكم (الحاشية ١٩٣ أعلاه)، الفقرة ١٠٧.

١٨٢ - ورغم أن المحكمة لم تكن بحاجة إلى البت في مسألة الخلافة بسبب رفضها ادعاء كرواتيا في أوّل مراحل الاحتبار الثلاثي الجوانب^(٣٠١)، فإنها لم ترفض ومن ثم قبلت الحجّة البديلة التي قدمتها كرواتيا بشأن اختصاصها بالنظر في الأفعال التي وقعت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

١٨٣ - ومن المثير للاهتمام في هذا الصدد أن صربيا، رغم رفضها الحجج التي دفعت بها كرواتيا، أكدت أيضاً أن جميع المسائل المتصلة بخلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في حقوقها والتزاماتها ينظمها الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة (٢٠٠١)^(٣٠٢)، الذي ينص على إجراء للنظر في المطالبات المعلقة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية^(٣٠٣). ويبدو أن هذا يؤيد الرأي القائل بأن اتفاق عام ٢٠٠١ ومرفقه واو نسان مهمان بالفعل بالنسبة لمسائل الخلافة في مسؤولية الدولة.

١٨٤ - وقد أدى تعقّد المطالبات الفردية المتنوعة التي تضرر مقدموها من انحلال يوغوسلافيا إلى نشوء منازعات نظرت فيها المحاكم الوطنية لدولتين خلفت هما سلوفينيا وكرواتيا وأحيل بعضها في نهاية المطاف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونشأت عدة قضايا عن أفعال قامت بها مفتشية الجمارك الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في إقليم سلوفينيا الحالية^(٣٠٤) وعن أفعال قامت بها المفتشية الاتحادية لعمليات الصرف الأجنبي في كرواتيا^(٣٠٥). وظلت الآثار المترتبة على هذه الأفعال مستمرة بعد تاريخ الخلافة أو تواصلت الإجراءات القضائية بشأنها بعد ذلك التاريخ. وفي الحالات الأولى، أُقيمت دعوى مدنية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وضد سلوفينيا وكرواتيا، على التوالي، في دعاوى أخرى. ورأت المحاكم السلوفينية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلا من المرفق واو المرفق جيم (الأصول والخصوم المالية) من الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة يمثل أساساً قانونياً سليماً لحسم القضايا.

١٨٥ - ويمكن استناداً إلى الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه والأمثلة المستمدة من الممارسة والآراء الواردة في الفقه الخالص إلى استنتاج مفاده أنه في حالات انحلال الدول، لا تزول الالتزامات الناشئة عن الفعل

(٣٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢: ”سيتعين على المحكمة أن تقرر ما يلي: (١) هل وقعت الأفعال التي استندت إليها كرواتيا؛ وإن وقعت فهل كانت مخالفة للاتفاقية؟؛ (٢) وإذا كان الأمر كذلك، هل نُسبت تلك الأفعال إلى [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] في الوقت الذي وقعت فيه بما يستتبع إقامة مسؤوليتها عنها؟؛ (٣) وإذا أُقيمت مسؤولية [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية]، فهل خلفتها [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية] في تلك المسؤولية؟“

(٣٠٢) فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2262, No. 40296, p. 251.

(٣٠٣) راجع مرافعات البروفيسور أ. زيمرمان، محامي صربيا، الذي أشار إلى المادة ٢ من المرفق واو الملحق بالاتفاق، التي تنص على أن تسوي المنازعات اللجنة المشتركة الدائمة، الجلسة العلنية المعقودة يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، الوثيقة CR 2014/22، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤.

(٣٠٤) انظر: [شركة غلاس-ميتال تراست ضد سلوفينيا، الطلب رقم ٤٢١٢١/٠٤] *Glas-Metall Trust Reg. v. Slovenia*، application No. 42121/04, European Court of Human Rights و [شركة غلاس - ميتال تراست ضد سلوفينيا، الطلب رقم ٤٧٥٢٣/١٠] *Glas-Metall Trust Reg. v. Slovenia*, application No. 47523/10, European Court of Human Rights (لم يُبت فيه بعد).

(٣٠٥) انظر: [زاكلان ضد كرواتيا] *Zaklan v. Croatia*, application No. 57239/13, European Court of Human Rights (لم يُبت فيه بعد).

غير المشروع دولياً وعادةً ما تنتقل إلى دولة خلف أو أكثر. ولكن ليس من الواضح أيّ من الدول الخلف تنتقل إليه الالتزامات ومدى تقيّد تلك الدول بها.

١٨٦ - وقد تبني معهد القانون الدولي في قراره حلاً قاطعاً نسبياً في الفقرة ١ من المادة ١٥ (انحلال الدولة)، التي تنص على ما يلي: "عندما تنحل دولة ما ويؤول وجودها وتكون أجزاء إقليمها دولتين خلفاً أو أكثر، تنتقل إلى الدول الخلف، إما إحداها أو عدد منها أو جميعها، الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف أو تضررت منه، مع أخذ واجب التفاوض في الاعتبار ومراعاة الظروف المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة"^(٣٠٦). وتنص هذه المادة ببساطة على أن الالتزامات تنتقل إلى إحدى الدول الخلف أو عدد منها أو جميعها. وفي ضوء عدم تطرق تلك المادة إلى إبرام الاتفاقات، لا يتبقى من هذا النص إلا واجب التفاوض والظروف ذات الصلة لغرض تحديد أيّ من الدول الخلف تؤوّل إليه الحقوق أو الالتزامات. وهذه العوامل ذات الصلة هي: وجود صلة مباشرة بين نتائج الفعل غير المشروع دولياً من جهة وإقليم الدولة أو الدول الخلف أو سكانها من جهة أخرى؛ وكون مرتكب الفعل غير المشروع دولياً جهازاً في الدولة السلف أصبح لاحقاً جهازاً تابعاً للدولة الخلف^(٣٠٧).

١٨٧ - ويتبع في هذا التقرير نهج أكثر تحوطاً إلى حد ما. ففي حين يُقبل فيه بافتراض انتقال الالتزامات من الدولة السلف إلى دولة خلف واحدة أو أكثر، يبرز أيضاً دور الاتفاقات. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان التمييز بين فئات مختلفة من الاتفاقات، وهي الاتفاقات المبرمة بين الدول السلف والدول الخلف (اتفاقات الأيلولة)، والاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف والدولة المتضررة (اتفاقات المطالبات)، وتلك التي تتفق بموجبها الدول الخلف فيما بينها على تقاسم المسؤولية عن النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهت الدولة السلف وتسويتها. وسينطبق حسب اقتضاء الحال المبدأ القائل بانعدام أثر المعاهدات على الأطراف الثالثة^(٣٠٨).

١٨٨ - وفيما يتعلق بالعوامل التي ينبغي النظر فيها عند تحديد من تؤوّل إليه الالتزامات، يدعم تحليل ممارسة الدول أيضاً النظر في عامل الصلة بالإقليم وعامل أيلولة أحد أجهزة الدولة السلف إلى الدول الخلف كواحد من أجهزتها. وتؤيد قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس النظر في المعيارين معاً. وقد كانت هذه القضية تتناول حالة انحلال اتحاد مكون من جزأين تمت بتوافق الآراء بينهما. وعلاوة على ذلك، تمثل الفعل غير المشروع في حرق المعاهدة الثنائية التي أنشأت نوعاً من أنواع النظام الإقليمي. بيد أن انحلال كولومبيا ويوغوسلافيا طرحا مسائل أكثر تعقيداً. ولذلك، تؤكد هذه الحالات أهمية إبرام الاتفاقات لتوزيع الالتزامات الناشئة عن المسؤولية فيما بين الدول الخلف.

١٨٩ - ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يوضح أن انتقال الالتزامات قد يجري وفقاً لاتفاق أو في غيابها. وعلى أقل تقدير، ينبغي على الدول الخلف أن تتفاوض فيما بينها ومع الدولة المتضررة بحسن نية. والظروف المذكورة أعلاه مهمة بالتأكيد ولكنها ليست العوامل المحتملة الوحيدة. ففي الحالات التي تتعدم

(٣٠٦) انظر: Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (الحاشية ٤٠ أعلاه) القرار، الصفحة ٥٦٥، الفقرة ١ من المادة ١٥.

(٣٠٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٥.

(٣٠٨) راجع: A/CN.4/708، الفقرة ٩٤ وما بعدها.

فيها الصلة بالإقليم، يجوز أن تُتبع عند توزيع الالتزام بجبر الضرر (ولا سيما التعويض) النسبة المنصفة المستخدمة في توزيع ممتلكات الدولة وديونها. وإضافةً إلى ذلك، ثمة عوامل أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار، مثل طبيعة الجبر وأشكاله. فقد يشمل الجبرُ الحالات التي تكون فيها الدولة الخلف هي وحدها القادرة على رد الحقوق نظراً لطبيعة التعويض المطلوب عنها، وما شابه ذلك من حالات. وفي هذه المرحلة، يبدو من المستحيل تحديد جميع العوامل ذات الصلة بوضوح كافٍ. ويمكن تناولها بصورة أفضل في مرحلة لاحقة، في سياق تعدد الدول ومسؤوليتها المشتركة.

١٩٠ - وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، يُقترح مشروع المادة التالي:

مشروع المادة ١١ انحلال الدول

- ١ - عندما تنحل دولة ما ويؤول وجودها وتشكّل أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر من الدول الخلف، تنتقل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً، رهناً بالاتفاق على ذلك، إلى إحدى الدول الخلف أو عدد منها أو جميعها.
- ٢ - ينبغي للدول الخلف أن تتفاوض بحسن نية مع الدولة المتضررة وفيما بينها بغية تسوية نتائج الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهت الدولة السلف. وينبغي أن تراعي عاملي الصلة بالإقليم والنسبة المنصفة وغيرهما من العوامل ذات الصلة.

الجزء الرابع - الأعمال المقبلة

سادساً - برنامج العمل المقبل

١٩١ - فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، يعتمزم المقرر الخاص متابعة برنامج العمل المبين في تقريره الأول^(٣٠٩)، مع التزام القدر المناسب من المرونة. وقد أُدخل بعض التعديلات على الجزء الأول من هذا التقرير (الفقرات ١٣ إلى ٢٠). وسيركز التقرير الثالث (٢٠١٩) على انتقال حقوق أو مطالبات الدولة السلف المتضررة إلى الدولة الخلف. ويمكن أن يتناول التقرير الرابع (٢٠٢٠) مسائل إجرائية ومسائل أخرى متنوعة، بما في ذلك تعدد الدول الخلف ومسألة المسؤولية المشتركة، أو الانطباق المحتمل لقواعد خلافة الدول في مسؤولية الدولة على المنظمات الدولية المتضررة أو الأفراد المتضررين.

١٩٢ - ومن الواضح أنه ستلزم إعادة النظر في مشروعَي المادتين ٣ و ٤ بصيغتيهما المقترحتين في عام ٢٠١٧، في ضوء مشاريع المواد الأخرى التي يمكن أن تعتمدها اللجنة على أساس هذا التقرير والتقرير المقبل. وفي السياق نفسه، ستتطلب المسألة المحددة حديثاً المتمثلة في أشكال الجبر والاحتجاج به مزيداً من التحليل أيضاً، الأمر الذي يمكن في نهاية المطاف أن يؤدي إلى إضافة مشاريع مواد أخرى. وقد تود اللجنة أيضاً أن تدرج بعض التعاريف الأخرى في مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة). ورهناً بالتقدم المحرز في مناقشة تقارير المقرر الخاص وبعاء العمل الإجمالي الواقع على عاتق اللجنة، يمكن أن تُعتمد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد خلال القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ أو عام ٢٠٢١.

(٣٠٩) A/CN.4/708، الفقرة ١٣٣.

المرفق الأول

نص مشاريع المواد الجديدة المقترحة

مشروع المادة ٥

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع المادة ٦

قاعدة عامة

- ١ - لا تؤثر خلافة الدول على نَسَب الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتُكب قبل تاريخ خلافة الدول.
- ٢ - إذا ظلت الدولة السلف قائمة، يجوز للدولة المتضررة أو الشخص المتضرر، حتى بعد تاريخ الخلافة، الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف ومطالبتها بتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل غير المشروع دولياً.
- ٣ - لا تمس هذه القاعدة بإمكانية نَسَب الفعل غير المشروع دولياً إلى الدولة الخلف على أساس حدوث خرق لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر، إذا كانت الدولة مقيدةً بذلك الالتزام.
- ٤ - على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢، يجوز للدولة المتضررة أو الشخص المتضرر مطالبة الدولة أو الدول الخلف أيضاً أو وحدها بتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف، على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد التالية.

مشروع المادة ٧

انفصال أجزاء من دولة (الانفصال)

- ١ - رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣، لا تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة عنها لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، إذا استمر وجود الدولة السلف.
- ٢ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف متى كان مرتكب هذا الفعل جهازاً تابعاً لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.
- ٣ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تتحمل الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف، متى كانت هناك صلة مباشرة بين هذا الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف.
- ٤ - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة ترمدية أو غير ترمدية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

مشروع المادة ٨ الدول المستقلة حديثاً

- ١ - رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢، لا تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف إلى الدولة الخلف في حالة قيام دولة مستقلة حديثاً.
- ٢ - يجوز أن تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف إلى الدولة الخلف، إذا وافقت الدولة المستقلة حديثاً على ذلك. ويجوز مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة إذا كانت هناك صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة الخلف وكان الإقليم التابع سابقاً يتمتع بحكم ذاتي حقيقي.
- ٣ - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تحرير وطنية أو أي حركة أخرى تنجح في إقامة دولة مستقلة حديثاً.

مشروع المادة ٩ نقل جزء من إقليم دولة

- ١ - رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣، لا تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف إلى الدولة الخلف عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف جزءاً من إقليم الدولة الخلف.
- ٢ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف متى كان مرتكب هذا الفعل جهازاً تابعاً لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.
- ٣ - إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تتحمل الدولة السلف والدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف، متى كانت هناك صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف.

مشروع المادة ١٠ اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً جديدة، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن ارتكاب أي من الدول السلف فعلاً غير مشروع دولياً.
- ٢ - حين تُدمج دولة في دولة قائمة أخرى ويزول وجودها، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف.
- ٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ ما لم تتفق الدول المعنية، بما فيها الدولة المتضررة، على خلاف ذلك.

مشروع المادة ١١
انحلال الدول

- ١ - عندما تنحل دولة ما ويذول وجودها وتشكّل أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر من الدول الخلف، تنتقل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً، رهناً بالاتفاق على ذلك، إلى إحدى الدول الخلف أو عدد منها أو جميعها.
- ٢ - ينبغي للدول الخلف التفاوض بحسن نية مع الدولة المتضررة وفيما بينها بغية تسوية نتائج الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبه الدولة السلف. وينبغي أن تراعى عاملي الصلة بالإقليم والنسبة المنصفة وغيرهما من العوامل ذات الصلة.

نص مشروعى المادتين ١ و ٢ بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة

مشروع المادة ١

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

مشروع المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛
- (ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناوله خلافة الدول؛

[...]

المرفق الثالث

نص مشروع المادتين ٣ و ٤، بصيغتهما المقترحة في التقرير الأول (A/CN.4/708)

مشروع المادة ٣

أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية

- ١ - التزامات الدولة السلف الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته ضد دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي قبل تاريخ خلافة الدول، لا تصبح التزامات تقع على كاهل الدولة الخلف إزاء الدولة المتضررة أو الشخص المتضرر بمجرد أن الدولة السلف والدولة الخلف قد عقدتا اتفاقاً يقضي بأبلولة تلك الالتزامات إلى الدولة الخلف.
- ٢ - حقوق الدولة السلف الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً والتي استحققت لها من جانب دولة أخرى قبل تاريخ خلافة الدول، لا تصبح حقوقاً للدول الخلف تترتب على الدولة المسؤولة بمجرد أن الدولة السلف والدولة الخلف عقدتا اتفاقاً يقضي بأبلولة تلك الحقوق إلى الدولة الخلف.
- ٣ - الاتفاقات الأخرى، بخلاف اتفاقات الأبلولة، تحدث أثرها كاملاً على انتقال الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن مسؤولية الدولة. وكل اتفاق ملزمٌ لأطرافه التي يجب أن تنفذه بحسن نية.
- ٤ - لا تحل الفقرات السابقة بالقواعد المنطبقة من قانون المعاهدات، لا سيما قاعدة انعدام أثر المعاهدات على أطراف ثالثة على نحو ما تجسدها المواد من ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مشروع المادة ٤

الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف

- ١ - حقوق الدولة السلف الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته ضدها دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي قبل تاريخ خلافة الدول، لا تصبح حقوقاً تعود إلى الدولة الخلف بمجرد أن الدولة الخلف أصدرت إعلاناً انفرادياً ينص على أبلولة حقوق الدولة السلف والتزاماتها إليها.
- ٢ - التزامات الدولة السلف فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً ارتكبته ضد دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي قبل تاريخ خلافة الدول، لا تصبح التزامات تقع على كاهل الدولة الخلف إزاء الدولة المتضررة أو الشخص المتضرر بمجرد أن الدولة الخلف قبلت أبلولة تلك الالتزامات إليها، ما لم يكن إعلانها الانفرادي مصوغاً بعبارات واضحة ودقيقة.
- ٣ - الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دولة خلف تخضع هي وآثارها لقواعد القانون الدولي المنطبقة على الأفعال الانفرادية للدول.